حكم تارك الصلاة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

(رحمه الله)

ضبط نصها، واعتنى بها

أبو عبد الله النعماني الأثري

عفا الله عنه

راجعها وقدم لها

الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري

والشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن حزم

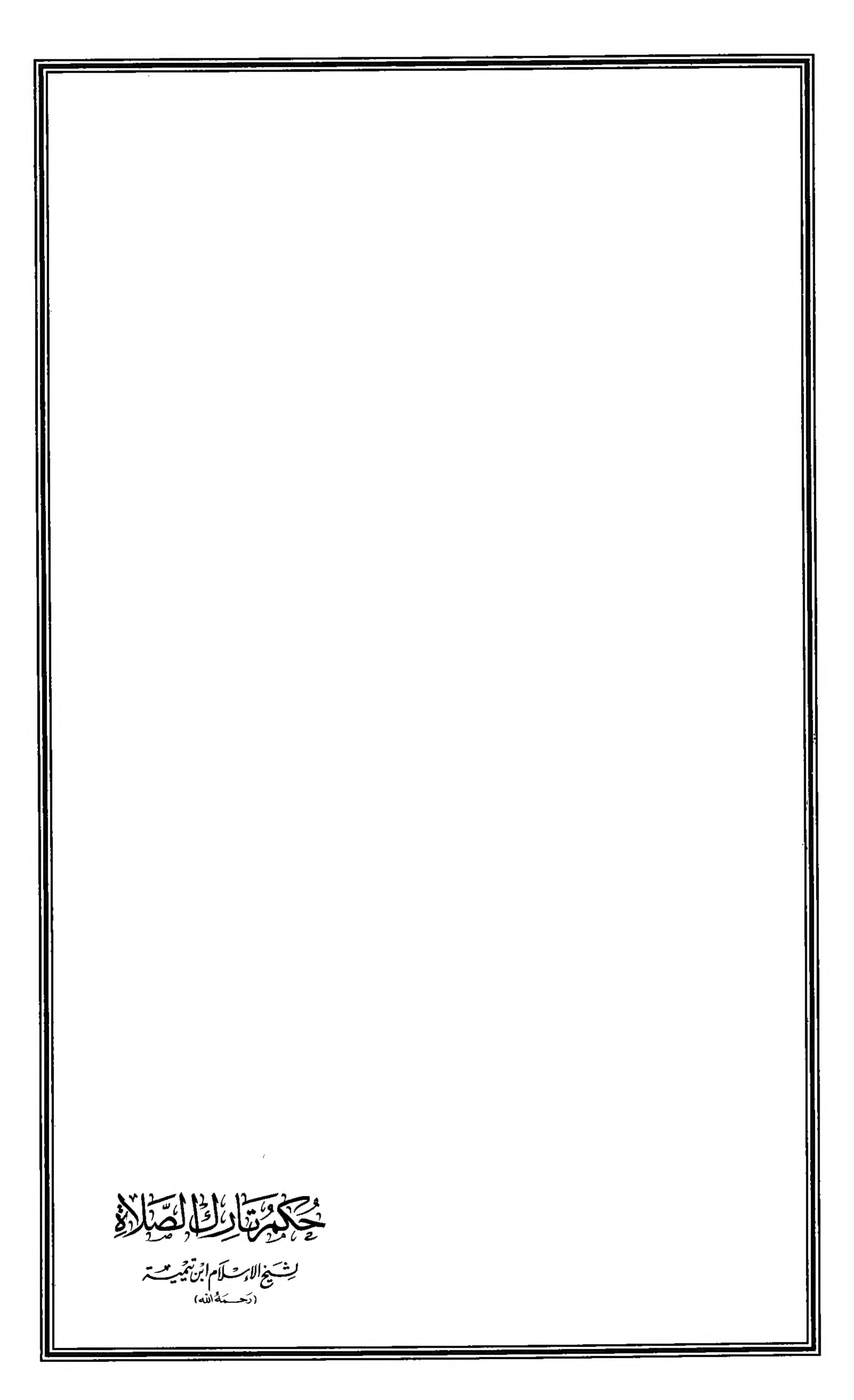
الطبعة الأولى

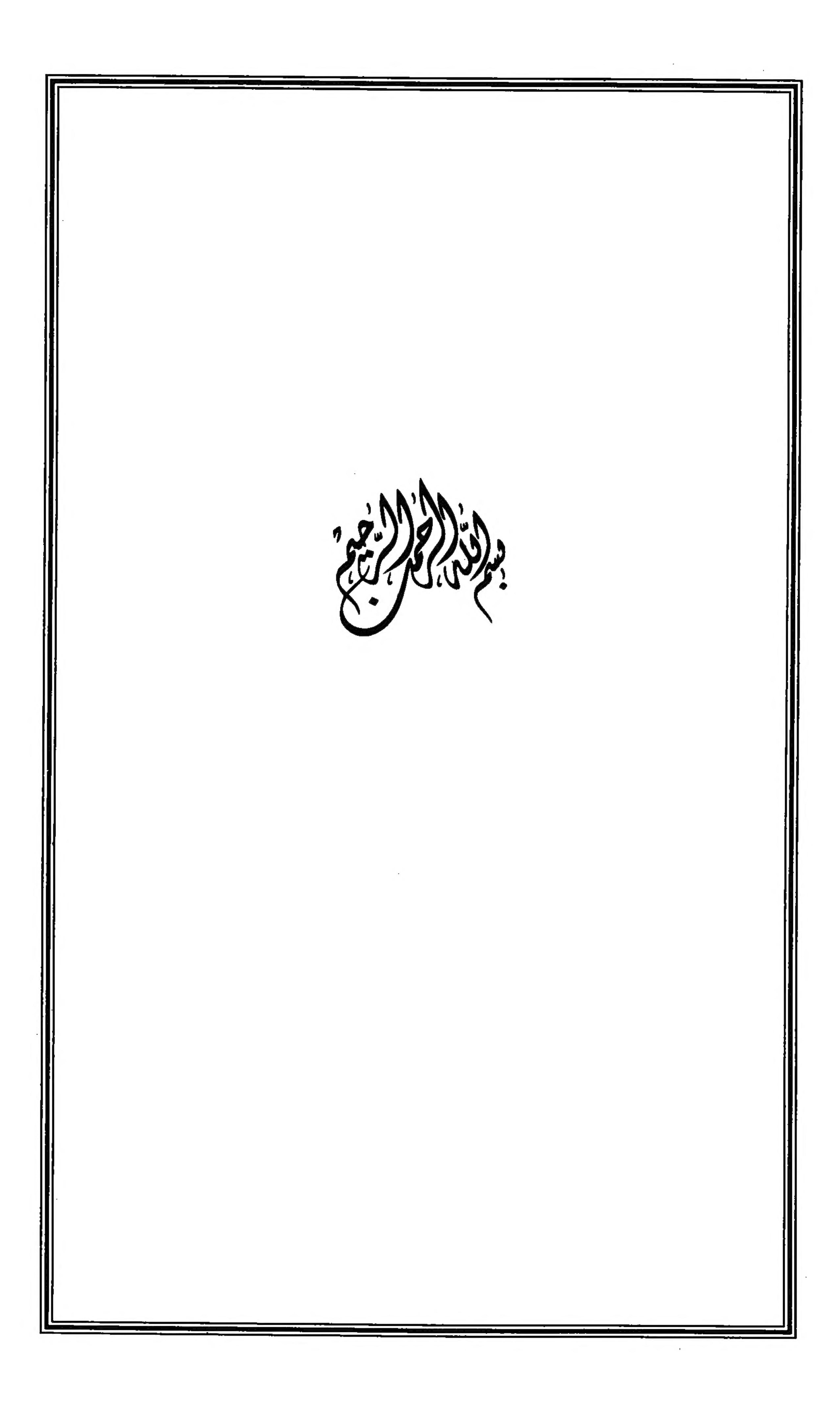
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤


حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ
(رَحِمَهُ اللهُ)


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ/عليِّ بنِ حَسَنٍ الحَلَبيّ -حفظه الله-

الحمدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ وعَبْدِه، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وَوَفْدِه.

أمّا بعد:

فإنَّ الصَّلاةَ مِنْ أعظمِ الأُمُور المهمَّةِ في حياة الأُمّة؛ لِمَا تُورِّثُهُ في نُفُوسِ أصْحَابِهِا من إشْراقٍ ونُورٍ وضياء...

وتَرْكُ الصَّلاةِ أمرٌ خطيرٌ، وشأنٌ كبيرٌ؛ قد يوقعُ المتلبِّسَ به في دائرة الرِّدَّةِ والتكفير -عياذاً بالله العليِّ الكبير-.

ومع هذا وذَاكَ؛ فإنَّ حُكْمَ تاركِ الصلاةِ معدودٌ في مَسَائِلِ الخلافِ (الفقهيِّ) بينَ العُلَماءِ والأئمةِ -وفي إطَارِ أهلِ السُّنَّةِ-؛ فهذا الإمَامُ ابنُ المُنْذِرِ في كتابه «الإجماع» (ص١٥٨) -عندما ذَكَرَ تاركَ الصَّلاةِ - قال: «لمْ أجِدْ فِيهِ إجْمَاعاً».

وعليه؛ **فإنَّ اخْتِيَارَ قَوْلٍ على قولٍ، وترجيحَ رأيٍ على آخر: لا يكونُ سَبَباً -بتاتاً- لقطيعةٍ، أو خُصُومَةٍ، أو تنابُزٍ بالألقاب**. . . فإنِّي رأيتُ بعضَ شَبَابِ الكُتَّابِ يَجْعَلُ القَوْلَ بِعَدَمِ تكفيرِ تاركِ الصلاة: بَابَاً مِنْ أبوابِ الإرْجَاء!! غُفْرَانَكَ اللَّهُمَّ؛ فَهَلْ جماهيرُ الأمّةِ كذلك؟! فالإرجاءُ ضَلالٌ مُبين، وفَسَادٌ مَشين، وإفسادٌ مَهين؛ طَهَّر الله -سبحانه- منه عُلَماءَ الأُمّة، والدعاةَ إلى الكِتَابِ والسنّة. .

وهذه الرسالةُ التي أُقَدّم لها -بعد طَلَبٍ من كاتبها- **هي تجرِبةٌ حَسَنَةٌ في هذا الباب، تُذكَر فيها الدّلائل، وتُنَقَّحُ مِن خِلالِهَا المَسَائِل**. .

فلا تتحرَّج صُدُورٌ، ولا تَضيق نُفُوسٌ؛ فالعِلْمُ بابٌ يَلِجُهُ ذوو الحُجَّةِ والبُرْهَان، ويدخُلُه أصحابُ البيّنة والبرُهان. . .دون عَوَاطِفَ تُغرِق، ولا حماساتٍ تُفرِّق!

نَعَم؛ بابُ الترهيب مِنْ تَرْكِ الصلاة، والتنفير من التساهُلِ فيها، بابٌ واسعٌ جِدّاً، بل هو الأصلُ -بشرط التقيُّد بنصوص الشرع-، حتّى لا يتّكِئَ المتخاذِلُون، أو يتهاونَ المُنْحَرِفُون، وليكونَ هذا رَادِعاً لهم عن الاستمرار في غيِّهم؛ تاركينَ للصلاة، عاصِينَ اللهَ، مُخالفين لهُداه. . .

فجزى اللهُ أَخَانَا أبا عَبْدِالله فؤادَ بنَ الشِّشْتَاوِي خيراً على رسالَتِه هذه، سائلاً الله -سبحانه- لنَا ولَهُ المَزيدَ مِنَ التوفيق، والهدايةَ لأَقْوَمِ طَرِيق. .

وإن كان لي ملاحظةٌ على ما كتب فهي أنّه طوّل -سدّده الله- في التخريج والعزو، وليس هذا ممّا يُناسب هذا المقام -فيما أرى-، إضافةً إلى أنَّ المسألةَ -باعتبارها من المهمّات- تحتاجُ إلى مزيدٍ ومزيدٍ من البحث والتحرير. . .

وليس يغيبُ عنِّي أنْ أقولَ: إنَّ أيَّ عَمَلٍ بشريّ -علمياً كان أم غيرَه- هو عُرْضةٌ للخطأَ، والنقد، والتقويم.. ولكنْ: بالقولِ الليِّن، الكلام الهيِّن، دون نَبْزٍ أو تجريح، ومن غير قدحٍ أو تقبيح...

فاللهَ أسألُ التوفيقَ والسداد، والهدايةَ والرشاد؛ إنه -سبحانه- وليُّ ذلك والقادر عليه.

وكتب

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

الزرقاء الأُرْدُنِيَّة:

ضحى يوم الاثنين لسبعٍ مَضَيْنَ من

شهر شوّال سنة (١٤١٩هـ)[١]

---

(١) وكان قد اطَّلع على هذه الرسالة قبل الصَّفِّ الأخ الشيخ **أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان** -حفظه الله-، فَأَثْنَى عليها خيراً، ولكن لم تتيسَّر له قراءتُها بعد الصَّفِّ ليكتبَ لها مقدمةً كما وَعَدَ، فالله المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهدِهِ الله فلا مُضِلّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار[١].

---

(١) هذه الخُطبة تُعرف بـ (**خطبة الحاجة**)، ويُسَنُّ أن تُفْتَحَ بها الخُطَب بأنواعها، وبين يدي كلِ حاجة؛ لِمَا ثبت عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، وغيره أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهَا بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ.

روى ذلك: أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٢-٣٩٣، ٤٣٢)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٢١١٨)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ١١٠٥)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٨٩)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٨٩٢)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٣٣٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ١٠٤٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٦٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٢-١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦)، وغيرهم من طرق عن ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة =

. . . .

= الحاجة: . . . (فذكرها)».

زاد الطيالسي، والبيهقي عن شعبة قال: قلتُ لأبي إسحاقَ: «هذه خطبةُ النكاحِ وفي غيرها؟» قالَ: «في كلِّ حاجةٍ».

قال الترمذي: «حديث حسن. رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله مرفوعاً. . .».

قلت: وهذه الخطبة مروية عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعائشة، ونُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-، وعن الزهري -أيضاً- وهو تابعي جليل، خرج أحاديثهم كلها شيخُنَا العلاَّمةُ الألبانيُّ -حفظه الله- في رسالةٍ له مستقلة بعنوان: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه».

(فائدة): قال شيخُنا الألباني: «هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة، أو غيرها؛ فليست خاصة بالنكاح كما قد يُظَنُّ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك- كما تقدم-، وقد أيّد ذلك عمل السلف الصالح؛ فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة» أهـ.

قلتُ: قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٧) مؤيداً هذا القول: «فإن ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً، والنكاح من جملة ذلك».

وقال السِّندي في «حاشيته» على «سنن النسائي» (٦/ ٨٩): «الظاهر: عموم الحاجة: للكناح وغيره، ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا؛ يستعين به على قضائها وتمامها».

قلتُ: وقد ذهبَ أهلُ الظَّاهر وغيرهم إلى وجوبِ البدءِ بهذه الخطبة، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري» (٩/ ٢٠٢): «وهو شاذ».

قلتُ: وممَّا يرده: ما رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٥٠٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٤٢٥)، وغيرهما عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المرأة التي جاءتْ تَهَبُ نفسَهَا للنبيِّ ﷺ، فلم يُرِدْهَا النبيُّ ﷺ، فقال رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ الله! إنْ لم=

أما بعد:

فإن للصَّلاةِ منزلةً في الإسلامِ لا تَعْدِلُهَا أَيَّةُ عبادةٍ أخرى؛ فإنها رُكْنُهُ الأعظمُ بعد الشهادتينِ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أَنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحَجِّ البيتِ**»[١].

● وهي عَمُودُ الدِّين، كما قال سيدُ المرسلين ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»[٢].

=يكن لك بها حاجة فَزَوِّجْنِيهَا». فسأله النبيُّ ﷺ عن شيء يُقَدِّمُه لها مَهْراً، فلم يجد الرجلُ، ثم سأله ﷺ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القرآنِ؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا -عدَّدَها-، فقال رسول الله ﷺ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟**» قال: نعم. قال: «**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القرآنِ**».

فلم يَرِدْ ذِكرُ الخطبةِ في شيءٍ من طرق الحديث، فدلَّ على سُنيَّتِها، والله أعلم.

(١) **متفقٌ عليه**:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم:٨)، ومسلم في «صحيحه» (رقم:١٦) وغيرهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**. وهو قطعة من من حديثٍ طويلٍ لمُعَاذ -رضي الله عنه-.

رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، والترمذي في «جامعه» (رقم:٢٦١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» -كما في «التحفة» (٨/ ٣٩٩)-، وابن ماجه في «سننه» (رقم:٣٩٧٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ١٩٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم:١١٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢١٩-٢٢٠/ ١٩٦) -مختصراً-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٣٠-١٣١)، والبيهقي في «الآداب» (ص:٢٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم:١١) و«معالم التنزيل» (٥/ ٢٢٤)، والجصَّاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٣)، وغيرهم من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفر، فأصبحتُ يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلتُ: يا رسول الله! أَخبرني بعملٍ يدخلني الجنةَ ويباعدني عن النار. قال: «**لَقَدْ سألتني عن عظيمٍ، وإنه ليسيرٌ على من يَسَّرَهُ الله عليه: تعبدُ الله ولا تشركُ به** =

. . . .

= شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ»، ثم قال: «ألاَ أدُلُّكَ على أبوابِ الخيرِ؟» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تطفىءُ الخطيئةَ كما يُطفىءُ الماءُ النارَ، وصلاةُ الرجلِ في جوفِ الليل، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾، ثم قال: «ألا أُخْبِرُكَ بِرأسِ الأمرِ كلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وذِرْوَةِ سَنامِهِ؟!» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رَأْسُ الأَمرِ: الإسلامُ، وعمودُهُ: الصَّلاةُ، وذروةُ سَنامِهِ: الجهادُ»، ثم قال: «ألا أُخْبِرُكَ بِملاَكِ ذَلِكَ كلِّهِ؟» قلت: بلى يا نبي الله! قال: «كُفَّ عليكَ هذا» وأشار إلى لسانه. قلت: يا نبيَّ الله! وإنا لمؤاخَذُونَ بما نتكلَّمُ به؟ فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذُ! وهَل يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم -أو على مَنَاخِرِهِم- إلاَّ حَصَائدُ ألسِنتهم!».

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»!

قلت: فيه نظر من وجهين:

الأول: ضعف إسناده؛ فإنه منقطع بين أبي وائل -وهو شقيق بن سلمة- ومعاذ؛ قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢٣٦ -ط: دار الفكر): «لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسن، وكانَ معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة -كأحمد وغيره- يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: «قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام، يعني: أنه لم يصح منه سماع». وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد».

الثاني: المخالفة؛ فقد خالف معمراً حمادٌ، فرواه عن عاصم عن شهر عن معاذ:

رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٢، ٢٤٢) -جملة قيام الليل-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٣/ رقم: ٢٠٠) مطولاً.

قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٧٩): «وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر».

قلت: شهر بن حوشب ضعيفٌ، لا يحتج به لكثرة خطئه، قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٤١): «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»، وقد اختُلِفَ على شهر فيه: =

. . . .

= فرواه عبد الحميد بن بهرام عنه عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٦) -جملة الصمت منه-، و(٥/ ٢٤٥-٢٤٦) مطولاً، والبزار في «مسنده» (٢/ ق:٤٦-٤٧- مخطوط)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٦٣/ رقم: ١١٥) مطولاً، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم:٨) -جملة الصمت مختصرة-، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧٤/ رقم:٨٧٩) مطولاً.

وعبد الحميد بن بهرام صدوق؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (١/ ٤٣٦).

وتابع عبدَ الحميد على هذا الإسناد: عبدُ الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين:

أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ق: ٤٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة عنه به.

قلت: وعبد الله هذا ثقة؛ كما في «التقريب» (١/ ٤٠٤)، وشعيب ثقة؛ كما في «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٥١٨).

وتابع شعيباً عن أبي حسين: إسماعيلُ بنُ عياش:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٥): ثنا الحكم بن نافع عنه به.

قلت: وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، كما نصَّصَ على ذلك أكثرُ من عشرين إماماً من أئمة أهل الحديث، منهم ابن معين كما في «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٨٩)، وأبو حاتم الرازي كما في «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٢٥)، والإمام أحمد كما في «العلل» رواية المروذي (ص: ١٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٦٩-٣٧٠)، وابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص: ٢٧)، وهذه الرواية منها.

وذكر الدراقطني في «العلل» أن إبراهيم بن نشيط ومسلم بن خالد روياه عن ابن أبي حسين بهذا الإسناد.

وإبراهيم بن نشيط ثقة؛ كما في «التقريب» (١/ ٦٠)، ومسلم بن خالد حسنُ الحديث.

وقد خالفهم جميعاً ابنُ سمعان وإبراهيم بن نشيط؛ فروياه عن ابن أبي حسين عن شهر عن معاذ. فلم يذكرا عبد الرحمن بن غَنْم.

رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب عنهما به؛ كما في «العلل» للدارقطني (٦/ ٧٧). =

. . . .

= قلت: ابن سمعان -وهو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي -قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (رقم: ٣١١): «متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره».

وخالف هؤلاء جميعاً: محمدُ بنُ عجلان؛ فرواه عن أبان بن صالح وابن أبي حسين، كلاهما عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْم مرسلاً. فلم يذكرا معاذاً.

ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٦/ ٧٨).

قلت: ومحمد بن عجلان في حفظه شيء يسير، فلا ينزل عن رتبة الحسن؛ قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٠٠): «صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». أما أبان بن صالح فقد قال فيه في «التقريب» (١/ ٤٥): «وثقه الأئمة».

فالصواب رواية مَنْ رَوَى موصولاً مثبتاً ابنَ غَنْم بين شهر ومعاذ.

قال الإمام الدارقطني -رحمه الله- في «العلل» (٦/ ٧٧): «وأحسنها إسناداً حديثُ عبد الحميد بن بهرام، ومن تابعه عن شهر عن ابن غَنْم عن معاذ» أهـ.

قلتُ: وقد تابع عبدَ الحميد -أيضاً- على هذا الإسناد: مسلمُ بنُ خالد:

ذكر ذلك الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني -رحمه الله- في «العلل» (٦/ ٧٧).

ومسلم بن خالد -وهو المخزومي؛ المعروف بالزَّنجي- لا بأس به، صدوق -إن شاء الله-.

وتابع شهراً عن ابن غَنْم عن معاذ -رضي الله عنه- ثلاثة:

الأول: عطاء الخراساني.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٦/ ٧٨).

وعطاء وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم، وتكلم فيه البعض بكلام يسير، فانظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٠٩-١١٠).

الثاني: أيوب بن كُريز:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٣-٧٤/ رقم: ١٣٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢١٩/ ١٩٥) -مختصراً-، والدارقطني -كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ٢٩٤)- و«المؤتَلِف والمختلِف» (٤/ ١٩٥٨) من طريق المبارك بن سعيد عن أبيه عن أيوب به. =

. . . .

= قال الدارقطني: «تفرد به المبارك بن سعيد عن أبيه سعيد بن مسروق عن أيوب ابن كريز عنه».

قلت: المبارك صدوقٌ، وأبوه ثقةٌ؛ كما في «التقريب» (رقمي: ٨٢٨٧، ٢٦٣٩) على التوالي، وأيوب بن كُريز ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٥٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الثالث: عمير بن هانىء العنْسي:

رواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم: ١٢٢)، و«مسند الشاميين» (١/ ١٣٩/ رقم: ٢٢٢) -بأوله-، والبزار في «مسنده» (١/ ٢٣/ رقم: ٢٧) من طريق علي بن الجعد -وهو في «مسنده» (رقم: ٣٤٣٩)-: أنا ابن ثوبان عن عمير به.

وسندُهُ حسنٌ؛ من أجل ابن ثوبان -وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان-؛ فيه كلام يسير، فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن؛ لذا قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٤٣): «صدوق»، وعمير هذا ثقة؛ كما في «التقريب» -أيضاً- (٢/ ٩٢-٩٣).

فبهذا المتابعات يصح الحديث، والحمد لله.

ثم وقفت على متابعٍ رابعٍ لشهر، وهو ابن شهاب الزهري:

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٦٤-٦٥/ ١٤١) من طريق أبي المغيرة: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم: ثني الزهري به -دون جملة الصمت-.

قلت: وسنده ضعيف؛ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وضعفه ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٦٦).

وللحديث طرق أخرى عن معاذ:

الأولى: من طريق شعبة عن الحكم عن عروة بن النزال عن معاذ -رضي الله عنه-:

رواها أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٣، ٢٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» -كما في «الأطراف» (٨/ ٤٣١٠)-، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم: ٥٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٨٦-٢٨٧ و٩/ ٦٥و١١/ ٧-٨)، وفي «الإيمان» (ص: ٢/ رقم: ١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٤٧)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم: ٧)، و«الجهاد» (١/ ١٥٥). =

. . . .

= الثانية: من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة عن ميمون ابن أبي شبيب عن معاذ به.

رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٨) و«الإيمان» (ص: ٢/ رقم: ٢)، وهناد في «الزهد» (رقم: ١٠٩٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٧٦، ٤١٢-٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٤٢-١٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٧٦)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٢٠/ ١٩٧)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!!

قلت: وفيما قالاه نظر؛ إذ إنه منقطع بين ميمون ومعاذ؛ كما قال الحافظ ابن رجب في «الجامع» (ص: ٢٣٧)، ومن قبله ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٣٤)، وقد قال أبو داود: لم يدرك ميمون بن أبي شبيب عائشة. وعائشة تأخرت بعد موت معاذ نحواً من ثلاثين سنة، والأعمش وحبيب مدلسان، لكن حبيباً توبع.

والطريق التي قبلها منقطعةٌ -أيضاً-؛ عروة بن النزال لم يدرك معاذاً؛ كما في «الترغيب» (٤/ ٢٤٣) -وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٤١٠)-، ثم إن عروة هذا قال فيه الذهبي: «لا يُعرف»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٩٦)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٣): «مقبول».

الثالثة: عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عنه.

رواها ابن حبان في «الصحيح» (رقم: ٢١٤) و(ص: ٣٦-موارد)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٥٣٠-٥٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٦٦).

وسندُهُ ضعيفٌ؛ فإنه منقطع بين مكحول ومعاذ، ومكحول مدلس؛ قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٧٨): «ثقة، فقيه، كثير الإرسال» أهـ. وقد عنعن ههنا.

الرابعة: عن أبي سلمة عنه.

رواها هناد بن السّري في «الزهد» (٢/ ٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٥) من طريق محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة به -مختصراً-.

قال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٢٤٣): «رواه الطبراني بإسناد جيد، إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي سلمة ومعاذ بن جبل». =

. . . .

= قلت: وكذلك أعله العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ١١٠) بالانقطاع.

الخامسة: عن عمرو بن عبدالله النخعي: ثنا أبو عمرو الشيباني عنه:

رواها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٠٦/رقم:٢٥٨)، وابن البناء في «الرسالة المُغْنِيَة» (ص:٢٧) من طريق أبي أحمد الزبيري عن أبي معاوية عمرو بن عبدالله به -جملة الصمت-.

وتحرَّف في «معجم الطبراني» إلى: «ثنا طاهر بن أحمد الموسري: ثنا أبي»!!

قلت: وهذا إسناد صحيح، عمرو بن عبدالله هذا ثقة؛ كما في «التقريب» (رقم:٥١٠٢-ط: دار العاصمة)، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١١٥-١١٧)، وأبو عمرو الشيباني -وهو سعد بن إياس- قال هبة الله الطبري: «مجمع على ثقته». انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٥٨-٢٦٠).

قلت: **ولا يمكنُ القولُ -هنا- بأن هذه الطُّرُقَ سوى الطريق الخامسة يصلح أن يُقَوِّيَ بعضُها بعضاً -مع أن ضعفَها غيرُ شديدٍ، لأن الانقطاع وقع فيها جميعاً في طبقةٍ واحدةٍ، فيمكن أن يكون التابعيُّ الواسطةُ واحداً في كل هذه الطرق، فترجع حينئذٍ كلُّها إلى طريقٍ واحدةٍ، لا يُعرف تابعيُّها عَيْناً ولا حالاً!** فمن صحَّحه من الفضلاء بهذه الطرق -أو ببعضها- فقد وَهِمَ، أو لعله لم يتنبَّه لهذا.

هذا، ولفقرة الصلاة والجهاد طريق آخر:

رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٤) من طريق أبي بكر بن أبي مريم: ثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**الجهاد عمود الإسلام، وذروة سنامه**».

قال شيخنا في «الإرواء» (٢/ ١٤٠): «وهذا إسناد متصل، ورجاله ثقات غير أبي بكر -وهو ابن عبدالله بن أبي مريم الشامي-، وهو ضعيف؛ لاختلاطه، وقد أخطأ في متن الحديث؛ حيث جعل «عمود الإسلام» وصفاً للجهاد -أيضاً-، بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط».

قلتُ: وقد أُعِلَّ -أيضاً- بالانقطاع بين عطية ومعاذ.

وللمزيد انظر: «علل الدارقطني» (٦/ ٧٧-٧٩)، فقد أطال وفصَّل -رحمه الله-.

ولكثير من فقرات الحديث شواهد -أيضاً-، منها:

ما رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ٥٥) -مختصراً، والحاكم في =

● فحظُّ المرءِ مِنْ دِينهِ عَلَى قَدْرِ حَظِّهِ مِنْ صَلاَتِهِ ورَغْبَتِهِ فِي الإسلام، وحُبُّهُ له على قَدْرِ رغبتهِ في الصَّلاةِ وحُبِّهِ لهَا.

● وهي دعامَةُ كلِّ الأديَان؛ فقد كانت أَقْدَمَ عبَادةٍ فُرِضَتْ على بني الإنسان، ولم تَخْلُ منها شريعةٌ مِنَ الشَّرائع السَّمَاوية، وكلَّفَ اللهُ بها جميعَ الرُّسُلِ والأنبياء، وقامُوا هم بتبليغها إلى أقوَامهم، وحَثُّوا عليها ورغَّبُوا فيها؛

= «المستدرك» (٤/ ٢٨٦-٢٨٧) -مطولاً- من طريق ابن وهب: أخبرني أبو هانىء عن عمرو بن مالك الجَنْبي عن فضالة بن عبيد عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

وفي آخره زيادة: «**فمن كان يُؤمنُ بِالله واليومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خيراً أو يَسْكُت عن شَرٍّ، قولوا خيراً تغنموا، واسْكُتوا عن شرٍّ تَسْلموا**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!!

قلت: فيه نظر؛ أبو هانىء -وهو حميد بن هانىء- لم يحتج به البخاري في «الصحيح»، بل في «الأدب المفرد»، وهو من رجال مسلم وحده، وقد قال فيه أبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وكذا قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٠٢).

وعمرو بن مالك -وهو أبو علي الجنبي- لم يحتج به البخاري ولا مسلم في «صحيحيهما»، بل أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقةٌ؛ كما في «التقريب» (٢/ ٨٣)، فالصواب أن السند حسَنٌ فقط.

وثمَّ شواهد أخرى في الباب عن أبي هريرة وأبي اليَسَر وغيرهما.

والحديث صحَّحه الإمامُ ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٨٩-ط: عبد الرحمن الوكيل)، وكذا شيخُنا الألبانيُّ -حفظه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم:٧٣٨- ط: مكتبة المعارف)، وهو آخر كتاب تكلم فيه الشيخ على الحديث، بخلاف «الإرواء» (رقم:٤١٣)؛ فقد حكم هناك بضعف الحديث سوى جملة الصلاة والجهاد، فحسنها بطريق أحمد (٥/ ٢٣٤) المذكور قبل قليل، والله تعالى أعلم.

ثم سأله أخونا إسلام بنُ صالح المصري عن هذا الحديث، فأفاده أنه يقول الآن بصِحَّته، فالحمد لله على توفيقه.

لما لهَا مِنَ الأثرِ العظيمِ في تَهْذيبِ النَّفْس والقُرْبَى من الله تعالى؛ فليس شيءٌ يُصْلِحُ النفْسَ ويقوِّيها ويُرَوِّضُهَا على أُمَّهاتِ الفضَائلِ ومكارِمِ الأخلاقِ كالصَّلاة.

● فقد جاءَ على لسَانِ إبراهيم -عليه السلام- داعياً ربَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

ولمَّا ترَكَ زوجَتَهُ هَاجَرَ وابْـنَـهُ إسماعيلَ -عليه الصَّلاة والسَّلام- عند البَيْتِ الحَرَام قال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

● وقال تعالى في شَأْنِ إسماعيل -عليه السَّلام-: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم: ٥٥].

● وقال عن إسحاقَ ويعقوبَ: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

● وأخبرَ سبحانه عن شُعَيب -عليه السلام- أنه كان يُصَلِّي، وأن قومه قالوا له: ﴿ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود: ٨٧].

● وقال جَلَّ ذِكره مخاطِباً نبيَّه موسى -عليه السلام-: ﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤]، وقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٨٧].

● ووصَّى بها سبحانه نبيَّه عيسىٰ -عليه السلام-؛ كما جاءَ في القرآنِ الكريم على لسَان عيسى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

● ونَادَتِ المَلائِكَةُ مريمَ بنتَ عِمْرَانَ، ووصَّتْها بالصلاة، فقالت: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

● ولما أَخَذَ اللهُ تعالى مِيثاقَ بني إسرائيل؛ كانت الصَّلاةُ من أهم عناصِرِهِ ومَوادِه؛ كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

● وأَمَرَ جَلَّ شأنُهُ نبيَّه محمداً ﷺ أن يَأْمُرَ أهلَهُ بها؛ قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

● وهي أَكْثَرُ الفرائضِ ذِكْراً في القرآنِ الكريم، وتَنوَّعَ ذِكْرُها: فتارةً يخُصُّها بالذِّكْرِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وتارةً يقرنها بالزكاة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ﴾ [البقرة: ١١٠]، وتارةً يُقْرِنُهَا بالصَّبْرِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ﴾ [البقرة: ٤٥]، وتارةً يقرنها بالنُّسُك، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وتارةً يفتتِحُ بها أعمالَ البرِّ ويختمُهَا بها؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١].

● وهي أوَّلُ ما افترضَ اللهُ جلَّ شأنُهُ مِنَ العباداتِ؛ فإنَّ وجُوبَهَا كانَ قبلَ وجوبِ الزكاةِ والصِّيام والحجِّ. وقد فَرَضَهَا اللهُ تعالى على نبيِّه ﷺ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سماواتٍ ليلةَ الإسْرَاءِ والمِعْرَاجِ، من غير واسطةٍ؛ إشارةً لِعُلُوِّ منزلَتِهَا وسُمُوِّ مكانَتِهَا، وعِظَمِ شَأْنِهَا. وكانتْ خَمْسِينَ صلاةً أولَ الأمر، **فما زال النبيُّ ﷺ يسألُ ربَّهُ التخفيف، حتى وَصَلَتْ خمسَ صلواتٍ، قال جل شأنه: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾، هي خمسٌ في العملِ، وخمسونَ في الأجرِ والثوابِ»**[١].

● وهي واجبةٌ على كُلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقل، ذكراً كان أم أنثى، حراً أو عبداً، غنياً أو فقيراً، مقيماً أو مسافراً، صحيحاً أو مريضاً؛ فلا تسقطُ الصلاةُ عن المريضِ ما دام عَقْلُه ثابتاً حتى الموت، لا كما يزعم أهل البِدَعِ والضَّلال[٢].

● وهي واجبةٌ في اليوم والليلةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، بخلاف غيرها من بقية الأركَانِ؛ فإنَّ منها ما لا يَجِبُ في العُمْرِ إلا مرةً واحدةً -كالحجِّ-، أو في كل سنَةٍ مرةً واحدةً -كالصيام-؛ قال ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»[٣].

---

(١) انظر: «**صحيح البخاري**» (رقم: ٣٢٠٧)، و«**صحيح مسلم**» (رقم: ١٦٢).
(٢) انظر ما سيأتي (ص: ١٠٣-١٠٥).
(٣) متفقٌ عليه:
رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٠٦-فتح)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٦-١٦٧- نووي)، وغيرهما من حديث طلحة بن عبيدالله -رضي الله عنه-.

● وقد بَلَغَ مِنْ عِنَايةِ الإسلام بالصَّلاةِ أنْ أَمَرَ بالمُحَافَظَةِ عليها في الحَضَرِ والسَّفَرِ، والأَمْنِ والخَوْفِ، فقالَ جلَّ شأنه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، ورخَّصَ فيها ما لم يُرَخِّصْ في غيرِهَا حتى لا يبقى عُذْرٌ لمُعْتَذِرٍ يعتذرُ به عن عَدَمِ إقامَتِهَا:

- فرخَّصَ لِمَنْ فقدَ الماء أو عجزَ عن استعماله أن يصلِّيَ بتيمم؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

- ورخَّصَ لِمَنْ عجزَ عن القيامِ في الصَّلاة أن يصلِّي قاعداً، فإن عجزَ عن القُعودِ صلَّى على جَنْبٍ، كما صَحَّ عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه قال: كانت بي بواسير، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصَّلاةِ، فقال: «**صلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإنْ لَمْ تَستَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ**»[(١)].

- وقد كان ﷺ يأمر نُوَّابَهُ ورسلَهُ أن يبدؤا بالدَّعوةِ إليها بعد الشهادتَيْن؛ فقال لمعاذ: «**سَتأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، وأَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلواتٍ فِي الْيَوْمِ والليلة**»[(٢)].

---

(١) رواه **البخاري** في «صحيحه» (رقم: ١١١٧) من حديث عمران -رضي الله عنه-.

(٢) **متَّفقٌ عليه**:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

● وهي آخِرُ وصيَّةٍ وصَّى بها رسولُ الله ﷺ وهو يَلْفِظُ أنفاسَهُ الأخيرةَ في مَرَضِ مَوْتِهِ، فكان يقول : «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(١).

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٧)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٢٣٥)، وغيرهما من طرق عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرة الموت: . . . (فذكره)، وزاد أنس:

«وما زال يغرغر بها في صدره، وما يفيض بها لسانه».

قال الحاكم: «قد اتفقا على إخراج هذا الحديث، وعلى إخراج حديث عائشة: **آخر كلمةٍ تكلَّم بها: اللهمَّ! الرفيق الأعلى**». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر؛ إذ إنهما لم يخرجا حديث أنس هذا. وسنده صحيح، رجاله رجال البخاري.

أما حديث عائشة؛ فقد رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٤٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٤٤٤)، وغيرهما.

وهذا الحديث رواه -أيضاً-: أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٧)، والنسائي في «الكبرى» -كما في «التحفة» (رقم: ١٢٢٩)، وابن ماجه في «سننه» (رقم؛ ٢٦٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٢٩٣٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٢٣٥)، وفي «شرح المشكل» (٣٢٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٢٢٠- موارد)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٥٢) من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس به.

قلت: فزاد بين التيميِّ وأنسٍ قتادَةَ، ورجاله ثقات، وحسَّن إسناده شيخُنا أبو عبدالله المغربي -رحمه الله- في «فضائل الأعمال» (١/ ٦١/ ١١٣).

ثم رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٥٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٢٣٥) من طريق وكيع عن الثوري عن سليمان عمن سمع أنساً عن أنس به.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أنس، ولعله قتادة، والله أعلم.

وللحديث شواهد، منها:

١- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً به.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١١، ٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٣/ ٧/ ١٨١٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٦٢٥)، وعبد بن حميد =

. . . .

=في «المسند» (رقم: ١٥٤٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٦٩٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٠٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ٢٤١٥)، كلهم من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة به.

قال البوصيري في «المصباح» (١/ ٥٤٠): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

قلت: هو كذلك، إلا أن قتادة مدلس وقد عنعن!

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٠، ٣١٥)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٢٣٥-٢٣٦) من طريقين عن قتادة عن سفينة عن أم سلمة به.

٢- حديث علي -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٥٨)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٢٦٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٥٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١) من طريق محمد بن الفضيل عن المغيرة عن أم موسى عن علي به.

قلت: وسنده حَسَنٌ كما قال شيخُنا أبو عبدالله المغربي في «فضائل الأعمال» (١/ ٦١)، خلافاً لِمَنْ تَذَبَّبَ قبل أن يَتَحَصْرَمَ! وطَارَ ولمَّا يُرَيِّش !! وقال: «لا يمكنُ القولُ بتحسِينِهِ»!!.

ومحمد بن الفضيل وثقه ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، وغيرهم، وقال أبو زرعة: «صدوق» ، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ولَخَّصَ حالَه ابنُ حجر فقال: «صدوق، عارف، رُمِيَ بالتشيع». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٩٧)، و«التقريب» (٢/ ٢٠٩).

أما أم موسى هذه -وهي سُرّية علي رضي الله عنه- فقد قال الدارقطني : «حديثها مستقيم، يخرَّج حديثها اعتباراً»، ووثقها العجلي بقوله: «كوفية، تابعية، ثقة»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٥٣٦): «مقبولة». أي: إن تُوبِعَتْ، وإلا فضعيفة. وقد تُوبعت:

فروى أحمد في «مسنده» (١/ ٩٠) من طريق عمر بن الفضل عن نعيم بن يزيد عن علي به. =

● وهي صِلَةٌ بيْنَ العَبْدِ وربِّه جلَّ وعَلا، تَقِفُ بينَ يدَيْهِ سبحانه وتعالى تُناجيه ويُناجيك، تَدْعُوهُ فيَسْمع لدُعائك، كما في الحديث القدسي[١] الذي يرويه النبيُّ ﷺ عن ربِّه جل شأنه: «**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيْنِي وَبيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْن، ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فإذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي. وإذا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ قَالَ: أَثْنَى عَلَيّ عَبْدِي. فإذَا قَالَ: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجّدَنِي عَبْدِي -أوْ قَالَ مَرّةً: فَوَّضَ إليَّ عَبْدِي-. فإذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ قَالَ: هَذَا بيْنِي وَبيْنَ عَبْدِي، ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فإذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[٢]. فمن ضيَّعَها فقد انقطعتْ صِلَتُهُ بربِّهِ جلَّ وعلا.

● وهيَ مَاحِيَةٌ للذنوبِ والخطَايَا كما يمحُو الماءُ وسَخَ الثوب والبدن؛ فقد قال النبيُّ ﷺ لأصحابه ذاتَ يوم: «**أَرَأَيْتم لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ**

= قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ نعيم بن يزيد هذا مجهول كما قال أبو حاتم الرازي، وغيره. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٩٩)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣١١).

(١) والحديث القدسي: هو ما رواه النبيُّ ﷺ -بلفظه هو- عن ربِّه جلَّ وعلا، بقوله: «قال الله»، أو: «يقول الله»، أو: «قال ربُّكم»، أو: «يقول ربكم»، أو: «أوحى إليّ الله»، أو ما أشبه ذلك.

وتارة يكون بواسطة جبريل عليه السلام، وتارة بالإلهام، وتارة بالمنام، وغير ذلك.

ويسمى بالحديث الإلٰهي، والحديث القدسي، والحديث الرباني.

وقد ذكرت تعريفه بتوسع، والفرقَ بينه وبين الحديث النبوي من جهة، وبينه وبين القرآن الكريم من جهة أخرى في مقدمتي لشرح الحديث القدسي **﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي﴾** لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فليرجع إليه من شاء البسط.

(٢) رواه **مسلم** في «صحيحه» (رقم: ٣٩٥)، وغيره من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.

كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ»؟ قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصلواتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»(١).

وقال -أيضاً- في فَضْلِها: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إلى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضانُ إلى رَمَضَانَ مُكَفراتٌ لِمَا بيْنَهُنَّ إذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(٢) (٣).

● وهي مطهرةٌ من الأخلاقِ الدنيئَةِ، والصِّفَاتِ القبيحةِ؛ كما قال جل شأنه: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩-٢٣]، فَلَمْ يَسْتَثْنِ ربُّنا أحداً مِنْ جِنْسِ الإنسان إلا المُصَلِّين.

● وهي مانِعَةٌ صاحِبَها من ارتكاب المعاصي والذُّنوب؛ لأنه إذا قَامَ بين يديْ ربِّه سبحانه، خَاشِعاً، متذلِّلاً، مُسْتَشْعِراً هيبةَ ربِّه جلَّ وَعلا، خائفاً تقصيره في عبادتِه كل يومٍ خمسَ مَرَّاتٍ؛ عَصَمَهُ ذلك عن اقْتِحَام المَعَاصي، والامتناعُ عن المعصيةِ فرضٌ، وفي ذلك يقول ربُّنا جلَّ جلالُه:

---

(١) مُتَّفَقٌ علَيْه:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٦٧)، وغيرهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال الإمام ابن العربي -رحمه الله-: «وجه التمثيل أن المراد كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثوبه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفرته».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٣٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) انظر نحو ما سبق في «مجموع الفتاوى» (٣/٤٢٧-٤٣٠) لشيخ الإسلام، و«حكم تارك الصلاة» للإمام ابن القيم (ص: ٣١-٣٢)، و«فقه السنة» (١/٧٨-٧٩) للشيخ سيد سابق، و«أكمل البيان في معنى الإسلام والإيمان والإحسان» (ص: ٢٥- ٢٩)، و«الأربعون المنبرية» (ص: ٤١-٤٤)، كلاهما للأخ الحبيب المفضال الشيخ عبد العظيم بدوي -حفظه الله ورعاه-، و«صلاة الجماعة» للدكتور صالح السدلان (ص: ١٤-١٥).

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، ويقول -أيضاً-: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

● وهي نُورٌ للمسلِم ونجاةٌ له ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ يـوْمَ ﴿ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ يوم يَقُولُ ﴿ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا ﴾، ذلك يومُ القيامة، يوم الحَسْرَةِ والندامَة، ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾، وتُكْشَفُ البَوَاطِنُ، ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ . وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾، يقولُ النبيُّ ﷺ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلاَةِ كَانَتْ لَهُ نُوراً، وَبُرْهَاناً، وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ. .»**[1]، **فهي** نورُ المؤمنِ وبُرْهَانُه ونجاتُه.

---

(١) حَـدِيـثٌ حَـسَـنٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٩)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٣٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٤٦٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» -كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٢)-، و«المعجم الأوسط» (٢/ ٢١٣/ ١٧٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٨٣/ ٨٩٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب: ثنا كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ذكر الصلاة يوماً، فقال. . . (فذكره).

قلت: وسندُهُ جيّد؛ كما قال الحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٦٧)؛ عيسى بن هلال روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان (٥/ ٢١٣)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٠/ ١٦١١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥١٥)، وقال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٠٩): «صدوق»، وقال الذهبي في «الكاشف» (٦/ ٣٨٦): «وُثِّق»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٩٢): «ورجال أحمد ثقات»، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٤٤٠): «رواه أحمد بإسناد جيد».

(فائدة): قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله مالُهُ أو مُلْكه أو رياسَتُه أو تجارتُه: فمن شَغَلَهُ عنها ماله فهو مع قارون، =

● وقد مَدَحَ الله الذينَ يحافِظُونَ عليها، ووَعَدَهُمْ بالفِرْدَوْس -أعْلَى درَجَاتِ الجنة-؛ فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ . ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

● وذمَّ الذينَ يُضَيِّعُونَهَا ولا يُحَافِظُونَ عليها، فقال سبحانه: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. و(غيّ) هذا، قيل: إنه وادٍ في أسْفَلِ جهنم، يسيل فيه دَمٌ وقَيْحٌ وصَدِيدُ أَهْلِ النَّار، فما أشَدَّ هَوْلَه! وما أَخْبَثَ طَعْمَه! وما أَنْتَنَ ريحه!!... كُلُّ هذا لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلاةَ؛ فإِنَّ مُضَيِّعَهَا لِغَيْرِهَا أَضْيَع[١].

● كما توعَّدَ سبحانه السَّاهِينَ عنها بالْوَيْلِ والجَحِيم؛ فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]، وقال -أيضاً-: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ . إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ . فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ . عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ . مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ . حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ . فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٨].

فقد توعَّدَهُم سبحانه بسَقَر ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ . لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ . لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ . عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٢٧-٣٠].

● لذلكَ كان مِنْ حِرْصِ النَّبيِّ ﷺ على أُمَّتِهِ ورَحْمَتِهِ ورأْفتِهِ بهم أن شَدَّدَ عليهم في أَمْرِهَا، حتى قال ﷺ: «**إنَّ بيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»[٢].

=ومن شغله عنها مُلْكُه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسَتُه فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارتُه فهو مع أُبَيِّ بن خلف».

(١) وانظرْ كلامَ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تيميةَ -رحمه الله- الآتي (ص: ١٢٦).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٨٢)، وغيره عن جابر -رضي الله عنه-.

وقال -أيضاً-: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتعَمِّداً؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنهُ ذِمَّةُ الله تَعَالى»[1].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيرِهِ:

رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (رقم ١٥٩٢- المنتخب)، وابن السكن في «صحيحه» كما في «الإصابة» (٤/ ٢٤٣)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٤)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٨١/ أ)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن -مولاة النبيِّ ﷺ- مرفوعاً به مطولاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ مكحول مدلس كما في «التقريب» (٢/ ٢٧٨)، وقد عنعن، ثم إنه لم يسمع من أم أيمن، كما قال ابن السكن، والبيهقي، والهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٩٥)، والمنذري في «الترغيب» (١/ ٣٨٥).

وقال ابن عساكر عقبه: «وقد روي من وجه آخر مرسلاً». ثم ساقه من طريق ابن صاعد: نا الحسين بن الحسن: أنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحولاً يقول: . . . (فذكره مرسلاً).

قلت: وسنده صحيح. وله طريق آخر -أيضاً-:

رواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٨) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول قال: . . . . (ذكره مرسلاً).

قلت: وسنده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس صدوق؛ كما في «التقريب» (٢/ ١٥٣)، وقد عنعن ههنا. لكن للحديث شواهد، منها:

١- حديث أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

رواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٨) من طريق مكحول عن رجل عنه به.

قلت: وسنده ضعيف كما هو ظاهر؛ لتدليس مكحول وعنعنته، وإبهام شيخه.

٢- حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٥): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه» أهـ.

قلت: لم أقف على إسناده الآن، فإن كان كما قال؛ فيكون شاهداً لحديثنا هذا، وقد عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» للطبراني في «الأوسط»، وقال: «لا بأس بإسناده في المتابعات. وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٥٦٦- ط مكتبة المعارف)، فهذا فيه على الأقل موافقة المنذري. =

ورَغَّبَهُمْ فيها، ورَهَّبَهُمْ مِنْ تَرْكِهَا وإِضَاعَتِهَا، فقال ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَة، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلا نُورٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَونَ وَأُبَيِّ ابنْ خَلَف**»[١].

وأَمَرَ بتَنْشِئَةِ الصِّغَار عليْهَا، وضَرْبِهِمْ عليها إذا بَلَغُوا سِنَّ العَاشرة ولم يحافِظُوا عليها، فقال: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا وَهُم أَبْنَاءُ عَشْرٍ**»[٢].

= ثم أوقفني عليه الأخُ الفاضل الشيخ علي الحلبي -حفظه الله- في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/رقم: ٢٣٣، ٢٣٤)، فإذا هو من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن أبي مريم: سمعت حريث بن عمرو الحضرمي يُحَدِّثُ عن معاذ به.

قلتُ: فتبيَّنَ لي خطأ إعلال الهيثمي له بعنعنة بقية؛ إذ إنه قد صَرَّحَ بالتحديث في الطريق الثانية، فالصواب إعلاله بأبي بكر بن أبي مريم؛ فقد قال الحافظ في «التقريب» (رقم: ٧٩٧٤): «ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيتُه فاختلط».

ولحديث معاذ طريق آخر:

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٨٢/ رقم: ١٥٦)، و«المعجم الأوسط» (رقم: ٧٩٥٦)، و«مسند الشاميين» (رقم: ٢٢٠٤)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٠) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس عن أبي إدريس الخولاني عنه به.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يونس إلا عمرو بن واقد، ولا يُروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد».

قلت: وسندُهُ ضعيفٌ جدّاً؛ عمرو بن واقد هذا متروك الحديث؛ كما قال النسائي والدارقطني، وقال فيه البخاري: «ليس بشيء». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٨٦-٢٨٩).

٣- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مرفوعاً بنحوه:

رواه الأصبهاني في «الترغيب» (رقم: ١٩٠٠) بسندٍ ضعيفٍ، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٥) له بصيغة التمريض.

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ**، سبَق تخريجه قريباً.

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيرِه**، وسيأتي تخريجه (ص: ١١٧-١١٩).

أقول: ولمَّا كانَ للصَّلاةِ في الإسْلام هذه المَنْزِلَةُ العَالِية، والمَكَانةُ السَّامِيَة، ورهَّبَ الشَّارعُ مِنْ تَرْكِهَا، وتَوَعَّدَ بالعَذاب مُضَيِّعَهَا، ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ -قديماً وحديثاً- إلى القول بكُفْرِ تاركِ الصَّلاة كُفراً أكبر، واستدلُّوا على ذلك ببعضِ النصوصِ الشرعيَّة، من الكتاب والسنة النبويَّة.

بينما تَلَطَّفَ البعضُ الآخرُ في ذلك -لِمَا رأوا مِنْ نصوصٍ شرعيَّةٍ أخرى مفادُهَا أن تاركَ الصَّلاةِ غيرُ خَارِجٍ مِنَ الملَّة، فَجَمَعُوا بينها وبين النصوصِ الأُخرى التي ظاهِرُهَا التكفير-؛ فقالوا: **تاركُ الصَّلاةِ مع إقرارِه بفرضِيَّتِهَا فاسِقٌ، مُرْتَكِبٌ كبِيرَةً مِنْ أكْبَرِ الكَبَائرِ؛ فإن إثْمَهُ أعظمُ من إثم قَتْلِ النفْسِ، وأعظمُ مِنَ إثمِ الزنا وشُرْبِ الخمرِ، فهو مُعَرَّضٌ لعقوبةِ الله تعالى وسَخَطِهِ، ويُخشى عليه من الرِّدَّةِ عن الدِّينِ، واللّحُوق بالكفارِ والمشركين، ومِنَ الخِزْيِ في الدُّنيا ويوم الدِّين، فهو هَالِكٌ إن لم يَتُبْ إلى الله تعالى أو تَتدارَكهُ رحمةُ الله ومغفرتُهُ جلَّ وعلا.**

فانظر -يا أخي- وقَاكَ اللهُ شرَّ الخزْيِ والعَذَاب، انظرْ إلى حُكْمِ تَارك الصَّلاة! إما أنه كَافِرٌ -وإن كان عنده من الخيرِ والأعمالِ الصَّالحة ما عنده-، وإما أنه فاسِقٌ يُخْشَى عليه من الكُفْرِ الأكْبَر، ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[1].

---

(١) قال صاحب «المغني» -رحمه الله-:

«تاركُ الصَّلاةِ إما أن يكونَ جَاحِداً لوجوبها، أو غيرَ جاحِدٍ؛ فإن كانَ جاحِداً لوجوبها، نُظر فيه:

فإن كان جَاهلاً به، وهو ممَّن يجهلُ ذلك -كالحديث الإسلام، والناشىء ببادِيةٍ-؛ عُرِّف وجُوبَهَا، وعُلِّم ذلك، ولم يُحْكَمْ بكُفرِه؛ لأنه معذورٌ. وإن لم يكن مِمَّن يجهلُ ذلك -كالناشىء بين المسلمين في الأمصار والقرى-؛ لم يُعْذَرُ، ولم يُقْبَلْ منه ادِّعَاءُ الجهلِ، وحُكِمَ بكفرِهِ. . .، ولا أعلمُ في هذا خِلافاً. =

ونظراً لِمَا يَتَرَتَّبُ على حُكْمِ تاركِ الصَّلاةِ -إن قُلنا بكُفْرِه- من أحكامٍ شرعيةٍ دُنيويةٍ خطيرة: كَفَسْخِ نِكاحِهِ مِنْ زوْجتِهِ وتحليلِهَا لغيره، فإذا استمتعَ بها كانَ استمتاعُه زناً، وأولادُهُ منها بعد رِدَّتِهِ لا يكونونَ أولاداً شَرْعِيِّينَ، وسُقُوطِ ولايَتِهِ، وتحريمِ دُخولهِ مكَّةَ وحَرَمَهَا، وتحريم ما ذَبَحَهُ بنفسِهِ، وأنه يجبُ قَتْلُهُ إذا استمرَّ على رِدَّتِهِ، ولا يُغَسَّل؛ لأنه لا يُطَهِّرُهُ الماءُ وهو كافِرٌ، ولا يُصَلَّى عليه ولا يُسْتَغفرُ له ولا يُدْعَى له بالرحمةِ، ولا يُدْفَنُ في مقابرِ المسلمينَ، ولا يرِثُه أقاربُه، -ولا يُوَرَّث إن كانَ حَيَّاً وتاركاً للصَّلاة-، ومَصِيرُ مَالِهِ بَيْتَ مالِ المسلمين، وفي الآخرة يُحْرَمُ دخولَ الجنَّةِ، ويدخل جهنم خالداً فيها أبداً[١].

نظراً لهذا كلِّه؛ أردتُ بَحْثَ هذه المسألةَ بحثاً موضُوعياً، دون تَعَصُّبٍ لرأيٍ على الآخر، فَجَمعتُ أَدِلَّةَ كُلٍّ مِنَ القوليْنِ، وأَخَذْتُ أُنَاقِشُهَا، وأَنْظرُ في كُلِّ دليلٍ ما له وما عليه، وبعد وَقْتٍ غير قليلٍ ترجَّح عندي قولُ مَنْ قال: **إنَّ تاركَ الصلاةِ غيرَ جاحدٍ لها مُسلِمٌ فاسِقٌ، يُخْشَى عليهِ من الرِّدَّةِ، مُجْرِمٌ، يُخْشى عليهِ مِنَ العذابِ الأليمِ، إنْ لم يَتُبْ أو تُدْرِكه الرحمةُ والمغفرة**[٢].

= وإن تركها لمرضٍ أو عَجْزٍ من أركانها وشروطها؛ قيل له: إن ذلك لا يُسْقطُ الصلاة، وإنه يجبُ عليه أن يُصلِّيَ علي حسب طاقته -وإن تركها تهاوُنَاً أو كَسَلاً؛ دُعِيَ إلى فِعْلِهَا، وقيل له: إنْ صلَّيْتَ وإلاَّ قتَلْنَاكَ. فإن صلَّى، وإلاَّ وَجَبَ قتلُه. .»أهـ.

انظر: «المغني» (٣/ ٣٥١- ط:هجر)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٦-٢٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).

(١) انظر: «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٢/ ٣٩٤) و«حكم تارك الصلاة» (ص: ٢١-٢٨) كلاهما للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين -حفظه الله-.

(٢) وهذا هو قولُ جماهيرِ أهلِ العلم -كما هو معلومٌ-، بل قد حَكَى بعضُ الحنابلة قديماً إجماعَ أهلِ العلم على ذلكَ، وقد قال به الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي -رحمهم الله تعالى-؛ كما في «الأم» (١/ ٢٩١-٢٩٢- دار الفكر)، =

ثم قُمْتُ ببحثِ المسألة مرةً أخرى، لكن بحثاً شَفَوِيّاً، مع عددٍ غير قليلٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ وطَلَبَتِهِ، سواءً كانَ قائلاً بما أقولُ بهِ أو مُخَالِفاً، فما أَجِدُ قَنَاعَتِي إلا وقد ازْدَادَتْ مرةً تِلْوَ الأُخرى بمَا تَرَجَّحَ عندي، فَعَلِمْتُ أنهُ الحقُّ في هذه المسألةِ، فحمدتُ الله على ذلكَ وقلتُ: إنَّ مِنْ تمامِ حَمْدِ الله تعالى أن أَنْشُرَ ما عَلَّمَنِيه الله في هذه المسألة.

فَأَتَيْتُ على أَقْوَى ما عِنْدَ أصحابِ القولَيْنِ من أَدِلَّةٍ، وذكرتُهَا -كما سيأتي- بطريقةٍ ميُسَّرَةٍ- إن شاء الله-، ثم ناقَشْتُ أدلةَ المخالِفِ، وبينتُ كيفيةَ توجيههَا وصوابَ ما ذهبتُ إليه، كلُّ هذا باختصارٍ- خصوصاً وأن هذه مقدمةٌ بين يدي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في حُكْمِ تاركِ الصلاة-؛ داعياً المولى سبحانه وتعالى أن ينفعَ بها إخواني المسلمين في مشارِقِ الأرضِ ومغارِبِهَا، فيَقِفُ المُكَفِّرُ، ويتوبُ التاركُ.

فَمَنْ أرادَ بَسْطَ المسألةِ والتوسُّعَ فيها؛ فليرجِعْ إلى كتاب «الصلاة وحكم تاركها» للإمام ابن القيم، ورسالة «حكم تارك الصلاة» لشيخنا العلاَّمة ابن عثيمين، ورسالة «حكم تارك الصلاة» لشيخنا العلامة الألباني[(١)]

= و«مختصر المزني» مع «الحاوي الكبير» (٣/ ١٥٨-١٥٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٥-١٩)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٤٦-١٤٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٢٧-٣٢٨)، و«مختصر الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٣٨٩/ رقم: ١٨٤)، و«الدر المختار» لعلاء الدين الحصكفي مع حاشيته «رد المحتار» لابن عابدين (١/ ٣٥٢)، و«مقدمات ابن رشد» (ص: ١٠٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٧١)، «شرح الخُرَشي» (١/ ٢٢٧)، و«المغني» (٢/ ٢٩٨-٣٠٢)، و«فتاوى ابن تيمية» (٧/ ٣٧١)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٦٩).
وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-؛ كما في «مسائل عبد الله له» (ص: ٥٥، ٥٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٠٢)، و«الشرح الكبير على المقنع» (١/ ٣٨٥)، ونسبها إليه ابن الجوزي؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٦٦/ م: ٢٧٢)، وابن تيمية في كتاب «الإيمان» (ص: ٢٨٧)، وابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٩٦)، و«غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» لعبد المحسن بن ناصر آل عبيكان (٣/ ٦١).

(١) ومِنَ العَجَبِ أنْ شَكَّكَ بعُضُهم في نِسْبَتِهَا لشيخِنَا الألباني -حفظه الله-!!

وكتاب «فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار» للأخ الشيخ عطاء بن عبد اللطيف أحمد -وقد استفدتُ منه، على ما لي عليه من بعضِ تحفظات-، و«الرد عليه» لممدوح بن جابر عبد السلام، والرد عليه: «فيض من رب الناس بإبطال رد ممدوح بن جابر من الأساس» لعطاء عبد اللطيف -نفْسِهِ-، إلى غير ذلك مما أُلِّفَ في هذا الموضوع.

هذا، **وقد يعترضُ بعضُ الأفاضل** على خُروجِ هذه الرسالة في هذا الوقتِ الذي تهاونَ فيه الكثيرُ من المسلمينَ بأَمْرِ الصلاةِ، فيقول: إن القولَ بعدم تكفير تارك الصلاة إفسادٌ في الأرض؛ لأنك لو قُلْتَ للناس -على ما فيهم مِنْ ضَعْفِ الإيمان-: إن تَرْكَ الصلاةِ ليس بكُفْرٍ [يُخْرِجُ عن المِلَّة]!! تركوها، والذي يُصلِّي لا يغتسلَ من الجنابة، ولا يَسْتَنجي إذا بَالَ، فيصبح الإنسانُ على هذا بهيمةً، ليس همُّه إلا أكلٌ وشُرْبٌ وجِمَاعٌ فقط!

وهذا قد قَالَهُ بعضُهم! **فلهم نقول:**

إنَّ حُكْمَ الله لا بدَّ من إظهارِهِ وبيَانِهِ، ولا يجوزُ كتمانُه وإخفاؤه عن الناسِ لِمثْلِ هذا المحظور؛ وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ** ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ -رحمه الله- في «تفسيره» (١/ ١٩٠): «هذا وَعِيدٌ شديدٌ لمن يكتُمُ ما جاءَتْ به الرُّسُلُ من الدّلالاتِ البيِّنَةِ على المقاصدِ الصحيحةِ والهدي النافع للقلوبِ من بعدِ ما بَيَّنَهُ اللهُ تعالى لعبادِهِ في كُتُبِهِ التي أنزلَهَا على رُسُلِهِ . . . وقد وَرَدَ في الحديث المسند من طرائقَ يشدُّ بعضُها بعضاً عن أبي هريرة وغيره أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ**؛

أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[(١)].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

ورد من حديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهم:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٦٣، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٨)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٣٦٥٨)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٢٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٢٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٢٥٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٦٣٨٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤١٠، ١٥٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤، ٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٦٨) و«الكفاية» (ص: ٣٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٥٣/ ٢٣١١)، و«المعجم الصغير» (١/ ٦٠، ١١٤، ١٦٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم: ٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠١)، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٤)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)، وغيرهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عنه به.

قلت: وإسناده صحيح؛ كما قال الحافظ الذهبي في «الكبائر» (ص: ١٢٢)، وصحَّح الحديثَ شيخُنا في «صحيح الترغيب» (رقم: ١١٥-ط: مكتبة المعارف).

وأما حديث عبدالله بن عمرو:

فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٢)، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٨-٣٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٩٩)، وغيرهم من طريق ابن وهب: ثني عبدالله بن عيَّاش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ من أجل ابن عيَّاش هذا؛ فإنه صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، كما في «التقريب» (١/ ٤١٣)، وباقي الرجال رجال مسلم. ويشهد للحديث ما قبله، وقد صحَّحه شيخُنا في «صحيح الترغيب» (رقم: ١١٦). =

نعم؛ هُنَاكَ مِنَ الناسِ مَنْ إذا سَمِعَ القولَ بأن تاركَ الصلاةِ غيرُ خارجٍ مِن الإسلام!! تهاوَنَ في شأنِ الصلاةِ، لكن على العلماء والدُّعَاة أن يبيِّنوا ما ترجَّحَ لهم أنَّه حُكْمُ الله -من جهة-، وعقابَ تاركِ الصلاةِ -من جهة أخرى-، وبذلك يُقضى على ما يُمْكِنُ أن يَتَرَتَّبَ على بيانِ هذا الحكم؛ فإنه كما يتهاونُ البعضُ عندَمَا يَعْلَمُ هذا الحُكْمَ؛ أيضاً يُسْرِفُ الكثيرُ من الشبابِ في تكفيرِ كلِّ تاركٍ للصلاةِ أو غير محافظٍ عليها لسَمَاعِهِ لمن يقول بتكفيرِ تاركِ الصَّلاة!

فالصَّوابُ -الذي لا شَكَّ فيه- أن يُبَيَّنَ الحقّ في حُكْمِ التاركِ مع بيانِ عقوبةِ المتهاونِ المُتَكَاسِلِ.

- ألا ترى إذا وُجِدَ مَنْ يُكَفِّرُ تاركَ الزكاةِ -مثلاً- ويقول: هذا الحكمُ إنما هو سَدّاً للذَّريعةِ، فهل نُوافِقُهُ ونَقْبَلُ قولَهُ ونحنُ لا نَرى تكفيرَ تارِكهَا بغيرِ جُحُودٍ لها؟! أم نُنْكِرُهُ -من جهة-، ونبيِّنُ عقابَ تارك الزكاةِ -من جهة أخرى-؟! لاَ شكَّ أنه الثاني.

- وأيضاً: فلو انتَشَرَ -عياذاً بالله- الزنا، كما هو الحَالُ في بعضِ البلادِ اليوم، فقال بعضُ مَنْ ينتسبُ إلى العِلْم بِكُفْرِ الزاني، واستدلَّ على ذلك بشيءٍ من النصوصِ التي بمُفْرَدِهَا قد تُسَاعِده على ذلك؛ زَعْمَاً منه أن هذا القولَ لا بدَّ منه ليرتدِعَ الناسُ ويَنْزَجِرُوا عن هذا الفِعْلِ، فهل نوافِقُهُمْ على

= وقد ظن ابن الجوزي أن ابن وهب هذا هو الفسوي -أو النسوي-، فوهّى الحديث جداً! وليس كذلك؛ فابن وهب هذا هو الإمام عبدالله بن وهب المصري المشهور، من أصحاب مالك، متقدم عن النسوي هذا، فإنه يروي عن يزيد بن هارون وطبقته.

ورُوي الحديث عن جمع آخرين من الصحابة، بعضها ضعيف، وأكثرها بأسانيد واهية جداً، فأعرضت عن ذكرها، فانظر: «الواهيات» لابن الجوزي (١/ ٩٦-١٠٥).

قولِهم هذا؟! أم أنَّنا نبيِّنُ حكمَ الله تعالى كما يَظْهَرُ لنا مَعَ بيانِ عقوبةِ هذا الفِعْلِ والترهيبِ منه؟!

فهذِهِ كتلكَ تَمَاماً، لا فَرْقَ والله أعلم.

هذا، وأرجُوا اللهَ تباركَ وتعالى أنْ أكُونَ قد وُفِّقْتُ للصَّوابِ، وأُوتِيتُ أَجريْن على ما ذهبتُ إليه، والله الهادي والموفِّقُ للصوابِ.

وإليك العَرْض المُوجَز:

أولاً: أقوى أَدِلَّة القائلينَ بكُفرِ تارك الصَّلاة مُطلقاً:

أ- الأدلة من كتاب الله تعالى:

١- قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الآية: ١١].

وجهُ الدّلالَةِ من الآية: أن الله تعالى اشترطَ لثبوتِ الإخوَّةِ بيننا وبينَ المُشْرِكينَ ثلاثَةَ شروطٍ: أن يتُوبُوا مِنَ الشِّرْكِ، وأن يُقِيمُوا الصَّلاةَ، وأن يؤتوا الزكاة؛ فإنْ تَابوا مِنَ الشِّرْكِ ولم يقيموا الصَّلاةَ ولم يؤتوا الزكاةَ، فليسُوا بإخوةٍ لنا، وإنْ أَقَامُوا الصَّلاة ولمْ يُؤْتُوا الزكاةَ؛ فليسُوا بإخوة لنا... وبهذا عُلِمَ أن تَرْكَ الصَّلاةِ كُفْرٌ مخرِجٌ من الملَّةِ؛ إذْ لَو كانَ فِسْقَاً أو كُفْراً دون كُفْرٍ؛ ما انتفت الأخوةُ الدينيةُ به...

فإن قال قائلٌ: هل ترونَ كُفْرَ تارك إيتاء الزكاةِ كما دلَّ عليه مفهومُ آية التوبة؟

قلنا:... الراجحُ عندنا أنه لا يَكْفُرُ، لكنه يعاقَبُ بعقوبةٍ عظيمةٍ ذكرهَا الله تعالى في كتابِهِ، وذكرها النبيُّ ﷺ في سُنَّتِهِ، ومنها ما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبيَّ ﷺ ذَكر عقوبةَ مانِعِ الزكاةِ، وفي آخره: «**ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، وقد رواه مسلمٌ بطولِهِ في باب: «إثم مانع الزكاة»[١]، وهو دليلُ على أنه لا يَكْفُرُ؛ إذْ لَو كانَ كافِراً ما كانَ له سبيلٌ إلى الجنة.

---

(١) (رقم: ٩٨٧).

فيكون منطوقُ هذا الحديث مُقَدَّماً على مفهوم آية التوبة، لأن المنطوقَ مقدَّمٌ على المفهومِ كما هو معلومٌ في أُصُولِ الفقه[١].

٢- قوله تعالى في سورة مريم: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا . إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـًٔا﴾ [الآية: ٥٩-٦٠].

وجه الدلالة من الآية: «أن الله قال في المضَيِّعِينَ للصلاةِ، المتبعينَ للشهوات: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾، فدلَّ على أنهم حينَ إِضَاعَتِهِم الصَّلاة واتباع الشهواتِ غيرُ مؤمنين»[٢]. وأيضاً: «قد جَعَلَ اللهُ تعالى هٰذا المكانَ (غَيّاً) مِنَ النارِ لمَنْ أضاعَ الصلاةَ واتبعَ الشهواتِ، ولو كانَ مع عُصَاةِ المسلمينَ؛ لكانوا في الطبقةِ العُليا مِنَ النار، ولم يكونوا في هٰذا المكانِ الذي هو في أسفلِهَا؛ فإن هٰذا ليسَ من أمكنةِ أهْلِ الإسلامِ، بل من أمكنةِ الكفارِ»[٣].

ب- **الأدلة من سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ:**

١- قول النبي ﷺ: **«إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ»**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ «عبَّر بـ (الـ) الدالة على أنَّ المرادَ بالكفر حقيقةُ الكُفْر، بخلاف كلمة «كُفْر» منكراً، أو كلمة «كَفَرَ» بلفظ الفعل؛

---

(١) انظر: رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص:٦-٩) لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله تعالى، ونفعنا بعلومه-.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ٤١) للإمام ابن القيم - رحمه الله-.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ١٣٤)، وغيره من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

فإنه دالٌّ على أن هٰذا من الكُفْرِ، أو أنه كَفَرَ في هٰذه الفِعْلَةِ، وليس هو الكُفر المطلَق المخرج عن الإسلام»(١).

٢- قول النبي ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بيْنَنَا وَبيْنَهُم الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

وجهُ الدّلالةِ من الحديث: أن «المراد بالكُفر هنا المخرج عن الملَّة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الصلاةَ فاصِلاً بين المؤمنينَ والكافرينَ، ومن المعلوم أنَّ ملَّةَ الكُفْر غيرُ ملةِ الإسلام، فمنْ لم يأْتِ بهٰذا العَهْدِ فهو من الكافرين»(٣).

ثم إن قولَهُ ﷺ: «**العَهْدُ الذي بيْنَنَا وبينهُم**» يؤكِّدُ أنَّ المرادَ من كلمة [كَفَرَ] الكفرُ الأكبرُ؛ إذْ النبيّ ﷺ يتكلَّم عن الفارِقِ بينَ المسلمينَ وبينَ الكفارِ الحقيقينَ، ولم يكن يومئذٍ قومٌ يُطلَقُ عليهم على حِدَةٍ أنهم كفارٌ كفراً دون كفرٍ!

٣- قوله ﷺ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيَء، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابعَ» قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُم؟ قَالَ: «لا؛ مَا صَلَّوا**»(٤).

٤- وقوله ﷺ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُم وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُم وَيُبْغِضُونَكُم، وَتَلْعَنُونَهُم وَيَلْعَنُونَكُم**». قِيلَ: يَا رسول الله! أفلا نُنَابِذُهُم بِالسَّيفِ؟ قَالَ:

---

(١) رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص: ٩) لشيخنا العلامة ابن عثيمين -حفظه الله-.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سيأتي تخريجه (ص: ١١٠-١١١).

(٣) رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص: ٩) لشيخنا العلامة ابن عثيمين -حفظه الله-.

(٤) رواه مسلم في «الصحيح» (رقم: ١٨٥٤) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

«**لا؛ مَا أَقَامُوا فِيْكُم الصَّلاة**»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن مقاتلةَ الأمراءِ ومنابذتَهُم بالسيفِ مُعلَّقٌ بتَرْكِهم إقامةَ الصلاة، ولا تجوزُ -أصلاً- منازعةُ الولاةِ وقتالُهم إلا إذا أَتَوا كُفْراً صريحاً عندنا فيه برهانٌ من اللهِ تعالى؛ لقول عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: **دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَايَعنَا، فَكَانَ فِيمَا أُخِذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعنَا عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا تُنَـازِعَ الأمْرَ أَهْلَهُ، قالَ: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُم مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»**[٢].

وعلى هٰذا: فيكونُ تركُهم للصلاة الذي عَلّقَ عليه النبيُّ ﷺ منابذَتَهم وقتالَهُم بالسيفِ كُفْراً بَوَاحاً عندنا فيه من الله برهان»[٣].

فهٰذه هي أقوى ما استدلَّ به القائلون من عُلمائنا -علماء أهل السُّنَّةِ والجماعة- بكُفْرِ تارك الصلاة كُفراً أكبر مطلقاً، سواء كانَ جاحداً لفرضِيَّتِهَا أو مُقِرّاً لها.

---

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (رقم: ١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْه:
رواه البخاري في «الصحيح» (رقم: ٧٠٥٦)، ومسلم في «الصحيح» (رقم: ١٧٠٩) من حديث عبادة -رضي الله عنه-.
والكفر البواح: هو الكفر الظاهر الذي لا يحتمل تأويلاً.

(٣) انظر رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص: ١٠) للعلاَّمة الشيخ ابن عثيمين -حفظه الله-.

ثانياً: أقوى أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة مطلقاً:

أ- الأدلة من كتاب الله تعالى:

١- قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [الآية: ٤٨].

وجهُ الدّلالة: أن هٰذه الآيةَ ناطِقَةٌ بأنَّ كلَّ ذَنْبٍ يغفره اللهُ تعالى لمن يشاء إلا أنْ يكُونَ شِرْكاً به سبحانه وتعالى، حتى الكُفْر بمفهوم هٰذه الآية داخِلٌ فيما يمكنُ أن يغفره اللهُ تعالى! لٰكن هٰذا المفهوم مردودٌ بما في آياتٍ كثيرةٍ وأحاديثَ وفيرةٍ من أن الكُفْرَ لا يمكنُ أنْ يُغْفَرَ، كقوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٣٧]، وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا . خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الآيات: ٦٤-٦٥]، وقوله تعالى في سورة البينة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [الآية: ٦]، ولقول النبيِّ ﷺ: **«يَلْقَى إبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ إبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ! إنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ»**[1]، فدلَّتْ هٰذه الأدلَّةُ على أنَّ الكُفْرَ ذَنْبٌ لا يغفره اللهُ تعالى أبداً.

---

(١) رواه **البخاري** في «الصحيح» (رقم: ٣٣٥٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ومن هٰذه الأدلةِ نخلُصُ إلى أن اللهَ تبارك وتعالى يغفرُ الذنوبَ جميعاً إلا الشِّرك والكفر به سبحانه، والمرادُ بالشِّرك والكفر: الشرك الأكبر والكفر الأكبر -كما هو معتقَدُ أهل السنة والجماعة-؛ فإنهما ذنبان لا يُغْفَران إلا إذا تابَ الإنسانُ منهما؛ كما دلَّ عليه القرآنُ والحديثُ، وهو الصوابُ عند جماهير أَهْلِ العِلْمِ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[١].

«ولهٰذا؛ استدلَّ أهلُ السُّنَّة بهٰذه الآية على جوازِ المغفرةِ لأهلِ الكبائر في الجُمْلَةِ، خلافاً لمن أَوْجَبَ نُفُوذَ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة»[٢].

وقد قال الإمام مالك -رحمه الله-: «إن العبدَ لو ارتكبَ جميعَ الكبائرِ بعد أن لا يُشْرِكَ باللهِ شيئاً رجَوْتُ له أرفعَ المنازِلِ؛ لأن كلَّ ذنبٍ بين العبد وربِّه هو منه على رجاءٍ»[٣].

وحيث إنه لم تَصِحّ دلالة أيِّ دليلٍ على أن تَرْكَ الصَّلاة مع الإقرارِ بفرضيتها واعتقادِ وجوبها من الكُفر الأكبر -كما سيأتي-؛ فإنه يكونُ داخِلاً تحتَ المشيئة[٤].

ب- الأدلة من سنة رسول الله ﷺ:

١- قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة الطويل -بعد ذكره أهوالاً من أهوال يوم القيامة، وبعد مرور الخلائق على الصراط-: «**حَتَّى إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ**

---

(١) انظر: «شرح الحديث القدسي: **يا عِبَادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي**» لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ص:١٤٧-١٥٠ - بتحقيقي).

(٢) «شرح الحديث القدسي» (ص:١٦٣ - بتحقيقي).

(٣) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٧٥٤ - ط: دار ابن عفان) للإمام أبي إسحاق الشاطبي -رحمه الله-.

(٤) انظر: «فتح من العزيز الغفار» (ص: ١٨١-١٩٠) للأخ الشيخ عطاء عبد اللطيف.

مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ المُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لإِخْوَانِهِم الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ ! فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خلقاً كثيراً، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحداً، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً، -وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾- فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ المَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ -قَدْ عَادُوا حُمَماً-، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ. نَهَرُ الحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. . . ، فَيَخْرُجُونَ كاللُّؤْلُؤِ، فِي رِقَابِهِم الخَوَاتِيمُ، يعرفُهُم أَهْلُ الجنَّةِ: هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللهِ [مِنَ النَّارِ] الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ الجنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ»(١).

---

(١) متفقٌ عليه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٧٤٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٨٣)، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

وجه الدلالة من الحديث: «أن الدفعةَ الأُولى شَمَلَت المصلِّين بعلامةِ أن النارَ لمْ تأكلْ وُجُوهَهُم، فما بعدَهَا من الدفعاتِ ليسَ فيها مُصَلُّونَ بدَاهَةً»[١].

علماً بأن آخرَ دفعة -الذين هم عتقاءُ الرحمٰن- لم يعملُوا خيراً قط سوى أصل الإقرار بالشهادتين وقولهما؛ كما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-[٢]؛ دليل ذٰلك حديث أنس في الشفاعة، وفيه أن النبيَّ ﷺ يَشفعُ إلى الله تعالى، فيُؤْذَنُ له، فيشفع فيمن كانَ في قلبه مثقالُ حبةٍ من بُرٍّ أو شعيرٍ من إيمانٍ، ثم فيمن في قلبه مثقالُ حبةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ، ثم في الرابعة يقول: «**يَا ربِّ! ائذَنْ لي فيمَنْ قال: (لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ)**»، فيقولُ له اللهُ تعالى: «**لَيْسَ ذَاكَ لكَ، ولكِنْ وَعِزَّتِي وَجَلالِي، وَكِبْرِيَائي، وَعَظَمَتِي! لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَ اللهُ**»[٣].

وهٰؤلاء ليس معهم صلاةٌ بداهةً؛ إذ لو كانَ لذكرها النبيُّ ﷺ ولأَخْرَجَهُم مع مَنْ قبلهم، ولٰكنه صريح في أنه إنما استأذنَ ربَّه تعالى في قومٍ لم يَجِدْ معهم إلا كلمةَ التوحيدِ، وأَنْعِمْ بها.

- قال بعضُ العلماء: «إن المرادَ بالخيرِ المنفيِّ ما زادَ على أَصْلِ الإقرار بالشهادتيْن؛ كما تدلُّ عليه بقيةُ الأحاديث» أهـ. نقله عنهم الإمام الزركشي مُقِرّاً لهم في «التنقيح»، وأقرهم عليه الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٢٩).

---

(١) من رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص: ٦١) لشيخنا الألباني -حفظه الله-.
(٢) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ٤٢٩) للحافظ ابن حجر.
(٣) **متَّفَقٌ عَلَيه**:
أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٧٥١٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٩٣)، وغيرهما من حديث أنس -رضي الله عنه-.

- قال الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي -رحمه الله- في كتابه «التخويف من النار» (ص:٢٥٦): «والمراد بقوله: «**لم يَعْمَلُوا خَيْراً قَط**» **من أعمال الجوارح**، وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهٰذا جاء في حديث الذي أمرَ أهلَهُ أن يُحَرِّقُوه بعد مَوْتِهِ بالنار **إنه لم يَعْمَلْ خيراً قط غيرَ التوحيد**[١]، خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً.

ويشهد لهٰذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال: «**فأقول: يَا رَبِّ! ائذَنْ لي فِيمَنْ يقولُ: لا إلهَ إلا الله، فيقول: وعِزَّتِي وجَلالِي وكِبْرِيائي وَعَظَمَتِي! لأُخْرِجَنَّ من النارِ مَنْ قال: لا إلهَ إلا الله**»، خرَّجاه في «الصحيحين»، وعند مسلم «**فيقول: ليسَ ذَاكَ -أو ليسَ ذٰلك- إليْكَ**»[٢]، وهٰذا يدلُّ على أنَّ الذينَ يُخْرِجُهُم اللهُ برحمتِهِ من غيرِ شفاعَةِ مَخْلُوقٍ هم أهلُ **كلمةِ التوحيدِ الذين لم يعمَلُوا معها خيراً قط بجَوارِحِهم**»أهـ.

● وقال في «فتح الباري» (١/ ٩٥):

«**كلمةُ التوحيدِ والإيمانِ القلبيّ -وهو التصديق- لا تَقْتَسِمُهُ الغُرَمَاءُ** بمظالمهم؛ بل يبقى على صَاحِبِهِ؛ لأن الغرماءَ لو اقتسَمُوا ذٰلكَ لخلدَ بعضُ أهلِ التوحيدِ وصارَ مسلوباً ما في قلبِهِ من **التصديق وما قاله بلسانِهِ من الشهادةِ وإنما يخرج عُصَاة الموحدينَ من النار بهٰذين الشيْئَيْن**». **أهـ**.

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:**
أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨ و٢/ ٣٠٤) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً به. وسندُهُ صحيحٌ.

(٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:**
سبق تخريجه قبل حديث.

● وقال فيه -أيضاً- (١/ ١٢١):

«ومعلومٌ أنَّ الجنةَ إنما يستحقُّ دخولَهَا بالتصديقِ بالقلبِ مع شهادَةِ اللسانِ، وبهما يخرجُ من يخرجُ مِنْ أهلِ النار فيدخل الجنة -كما سبق ذكره». أهـ.

-وقال الشيخ عبد الله الغنيمان في «شرح كتاب التوحيد» (١/ ١٣٢): «قوله: «**بغَيْرِ عَمَل عَمِلُوه ولا خَيرٍ قَدَّمُوه**» يعني: أنهم لمْ يعملُوا صَالِحَاً في الدنيا، وإنما معهم أَصْلُ الإيمان الذي هو شَهَادَةُ أن لا إلهَ إلا الله والإيمان برسولهم. قال الكرماني: ليس معهم إلا مجرد الإيمان دونَ أمرٍ زائدٍ عليه من الأعمال والخيرات، وعُلِمَ منه أن شفاعةَ الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كانَ له طاعةٌ غير الإيمان الذي لا يَطَّلع عليه إلا الله».

فدلَّ هٰذا الحديثُ دلالةً صريحةً واضحةً على أن تَرْكَ الصلاةِ مع الإقرارِ بفرضِيَّتِهَا ليسَ كُفْرَاً أكبرَ، يُخَلِّد صَاحِبَه في نارِ جهنم؛ إذ لوْ كانَ كذٰلك، لما كانَ لهم سبيلٌ إلى الجنة.

وعليه؛ فيجبُ -وجوباً- حَمْلُ كلّ لفظٍ يدلُّ على أن تَرْكَ الصلاةِ كُفْرٌ وشِرْكٌ على أن المرادَ به الشركُ الأصغر، والكفر الأصغر؛ جمعاً بين النصوص.

٢- قوله ﷺ: «**ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لاَ يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَـهُ سَهْمٌ في الإسلام كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ -وَسِهَامُ الإسْلام ثَلاَثَةٌ: الصَّلاَةُ، والصَّومُ، والزَّكَاةُ-، وَلاَ يَتَولَّى اللهُ عَبْدَاً في الدُّنْيَا فيُولِّيه غَيْرَهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمَاً إلاَّ جَعَلَهُ اللهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ -لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا أَرْجُو أَلا آثَمَ-: لا يَسْتُرُ اللهُ عَبْداً في الدُّنْيا إلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ**»[١].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ:
أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» -كما في =

وجهُ الدلالة: أن الحديثَ قد جَعَلَ لمنْ أَدَّىٰ الزكاةَ وتَرَكَ الصلاةَ والصَّوْمَ سَهْمَاً في الإسلام، وكذٰلك جعل لمن أَتَمَّ الصَّوْمَ ولم يُؤَدِّ الزكاةَ وتَرَكَ الصلاةَ سهماً في الإسلام، فلو كان تَرْكُ الصلاةِ مُخْرِجَاً عن الملةِ؛ لَمَا كان لتارِكِهَا -وإن صَامَ أو زكَّى- سَهْمٌ في الإسلام، فدلَّ هٰذا على أن تَرْكَ الصلاةِ ليسَ كُفْراً أكبر.

= «الأطراف» (١٢/ ٨)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩ و٤/ ٣٨٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٨) من طريقين ضعيفين عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً به.

قلت: فهو بهما حسن.

وله شاهد من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- بنحوه، إلا أنه ليس فيه «وسِهَامُ الإسلام ثلاثة: الصلاةُ، والصومُ، والزكاةُ».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣١٥)، وأبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (١/ ٢٠٦/ ٢)، وأبو عبد الله الصاعدي في «السداسيات» (٤/ ٢) -كما في «الصحيحة» (٣/ ٣٧٧)- بسند ضعيف عنه.

وله شاهد من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٩) بسند صحيح عنه.

وآخر عنه موقوفاً عليه:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٧٥، ١٧٦) من طريقين -أحدهما من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٩٩)-، وكلاهما منقطع، لٰكنه لا يقال بالرأي والاجتهاد، خاصة وأنه -كما في متن الحديث- قد حلف على ذٰلك، فله حكم الرفع، كما أفادَني بذلك شيخُنَا الألبَانيُّ -حفظه الله-، فيتقوى بما سبق.

وله شاهد آخر من حديث عليٍّ مرفوعاً، دون قوله: «وسهام الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة»، وقوله «والرابعة... إلخ».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٤٠-٤١)، و«الأوسط» -كما في «المجمع» (١٠/ ٢٨٠)-، وسنده حسن.

وبداهةً: فإنّ قَبُولَ سهمٍ من هٰذه الأَسْهُمِ مع تَرْكِ غيره مشروطٌ بالإيمانِ باللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ، وبكلِّ ما يَجِبُ الإيمان به.

وعلى هٰذا: يجبُ حَمْلُ كلّ لفظٍ دلَّ على كفرٍ أو شركِ تارك الصلاة على الكُفْرِ الأصغرِ والشركِ الأصغر.

٣- قوله ﷺ: «**إنَّ للإسْلاَمِ صُوىً [وَمَنَاراً] بيّناً كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَمِنْ ذٰلِكَ: أَنْ يُعْبَدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقَامَ الصَّلاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، وَيُحَجَّ البَيْتُ، وَيُصَامَ رَمَضَانُ، والأَمْرِ بالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، وَالتَّسْلِيم عَلى بَنِي آدَمَ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ المَلائكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ المَلائكَةُ، ولَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وتَسْلِيمكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ. وَمَنْ انتقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً؛ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الإِسْلامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ فَقَدْ تَرَكَ الإِسْلام**»[1].

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**:

رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢١٧-٢١٨) من طريق محمد بن يونس الكديمي: ثنا روح بن عبادة: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

قلت: وسنده ضعيف؛ الكديمي هٰذا فيه كلام كثير لأهل العلم، واتهمه ابن حبان وغيره، لٰكن الذي يميل إليه القلب أنه لا يصل إلى حدّ ترك حديثه في الشواهد، فانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٦٦-٨٠)، لذا قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٣٠): «ضعيف».

قلت: وقد تابعة الإمام أحمد وغيره من الأئمة الكبار -كما قال أبو نعيم عقبه-، ومحمد بن بشار -كما عند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤١١)-، كلهم عن روح بن عبادة به.

وهٰذه متابعات صحيحة جليلة، يصح بها الحديث.

إلا أن يحيى بن سعيد العطار -وليس هو بالقطّان- قد خالف روحَ بنَ عبادة، فزاد رجلاً مبهماً بين خالد بن معدان وأبي هريرة. =

. . . .

= رواه أبو عبيد في «كتاب الإيمان» (رقم:٣) -ومن طريقه: ابن بشران في «الأمالي» (رقم:٥٢٧)، وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (رقم:٩) وقال: «رواه الطبراني الحافظ في كتاب المسند كذٰلك»-.

وقد تحرف الإسناد في مطبوع «أمالي ابن بشران» هٰكذا: «عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان قال: . . .»، فذكره من قوله هو!!!

وهٰذه مخالفة لا تَضُرُّ؛ إذ يحيى هٰذا ضعيف -كما قال ابن معين، والجوزجاني، وابن عدي، وغيرهم-؛ انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٣-٣٤٦).

فالزيادة في إسناده منكرة.

أضف إلى ذٰلك أن روحاً توبع على إسناده:

- فأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (رقم:٤٨٧): ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث: ثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال: ثنا محمد بن عيسى بن سميع عن ثور به.

قلت: ومحمد بن عيسى هٰذا صدوق يخطيء، ويدلس؛ كما في «التقريب» (٦٩٩٠).

- وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا ثور به.

وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري. . .»!

قلت: الصواب ضعف الإسناد كما بينه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم:٣٣٣).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص:٦٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢٤١/ ٤٢٩) من طريقين عن عيسى بن يونس عن ثور به.

قلت: عيسى هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي ثقة مأمون كما في «التقريب» (رقم:٦٠٠٧)، فالإسناد صحيح، والحمد لله.

وقد ذكر شيخنا الألباني -حفظه الله- شاهداً للحديث من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- مرفوعاً بسند لا بأس به في الشواهد كما قال - حفظه الله-.

(فائدة): الصُّوى -جمع صُوَّة-: «وهي أعْلامٌ مِنْ حجارةٍ منصوبة في الفيافي والمَفَاوِزِ المجهولة؛ يُسْتَدَلُّ بها على الطريق وعلى طرفيها. أراد أن للإسلام طرائقَ وأعلاماً يُهْتَدَى بها». كذا في «لسان العرب» (١٤/ ٤٧٢ - ط: دار الفكر) عن أبي عمرو ابن العلاء، واستحسنه ابن منظور.

وجهُ الدلالة: أن هٰذا الحديثَ أَفَادَ أَنَّ تَرْكَ الصلاة إنما هو تَرْكُ علامة من علاماتِ الإسلام الدالة عليه، وليس تَرْكاً للإسلام كلِّه، فليس تَرْكُهَا رِدَّةً، كما أنه ليس شِرْكاً باللهِ تعالى؛ إذ قَدْ عَطَفَ الصلاةَ والصيامَ والزكاةَ وغيرها على عَدَمِ الشِّركِ باللهِ تعالى. والواو هنا للمُغَايَرَةِ؛ إذ لو لم تكنْ كذٰلك؛ لكانَ نصُّ الحديثِ -مثلاً-: «مِنْهَا: أَنْ يُعْبَدَ اللهُ ولا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئاً، فَتُقَام الصَّلاةُ، وَتُؤْتَي الزَّكَاة، . . .» إلخ، فتكونُ الفَاءُ تفصيلية[١].

يُؤَيِّدُ ذٰلكَ أنه قالَ في آخرِ الحديثِ: «**وَمَن انْتقَصَ مِنْهُنَّ شَيئًا**. . .»، فهَذَا يقْتَضِي أنَّ المذكُوراتِ في الحَديثِ علاماتٌ كثيرةٌ، فتكونُ عبادةُ اللهِ تعالى سَهْمَاً، وعدمُ الإشْرَاكِ سَهْمَاً، وإقامةُ الصَّلاةِ سهماً، وإيتاءُ الزكاةِ سهماً، . . . وهٰكذا.

أَضِفْ إلى هٰذا أن جَمِيعَ العلامَاتِ المذْكُورةِ إذا قُصِّرَ فيها فَلَيْسَتْ شِرْكاً باللهِ تعالى.

- فإنْ قِيل: إنَّ التقصِيرَ في كلِّ عَلاَمةٍ من هٰذه العلاماتِ قد خَرَجَ من عُمُومِ الشِّرْكِ بالله تعالى بقرائنَ أخرى.

- قُلْنَا: وكذٰلكَ تَرْكُ الصَّلاةِ، خَرَجَ بالقرائنِ التي نحنُ الآنَ بصَدَدِ ذِكْرِهَا!

- فإن قيل: إن الحديثَ قد جعلَ عدمَ الشركِ علامةً من العلاماتِ الدَّالةِ على الإسلامِ، فمن أشركَ وفَعَلَ المذكوراتِ (العلاماتِ) الأخرى؛ فهو مُسْلِمٌ، وليسَ خارِجَاً من الإسلامِ! فهل تقولون بذٰلك؟!

- فالجوابُ: لا، والتعليلُ من وجهيْنِ:

---

(١) انظر: «فتح من العزيز الغفار» (ص:٥٨).

الأول: يمكنُ حَمْلُ الشِّركِ هنا على الشِّركِ الأصغر؛ إذ قد عُلِمَ بالأدلةِ القاطِعَةِ، والحُجَجِ الواضِحَةِ، والبراهينِ السَّاطِعَةِ، أن المُشْرِكَ بالله تعالى خَارِجٌ من الملَّةِ أَصْلاً، والإجماعُ منعقِدٌ على ذٰلكَ، وهٰذا أَمْرٌ معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة.

الثاني: أن يُحْمَلَ الشِّرْكُ في الحديثِ على الشِّرْكِ الأكبرِ، وحينئذٍ نستثني عدمَ الشركِ باللهِ تعالى منَ الأشياءِ المذكورةِ في الحديث؛ للأدلةِ القاضيةِ بأن المشركَ باللهِ شِرْكاً أكبرَ خارجٌ عن الملَّة، وأنه مُخَلَّدٌ في النار؛ لأنه لا يمكنُ الجمْعُ -والحالَةُ هٰذه- بين تلكَ الأدلَّةِ وهٰذا الحديثِ، بخلافِ الصَّلاة -مَثَلاً-؛ فيمكنُ حَمْلُ الكفرِ والشركِ في حقِّ تارِكِهَا على الكُفْرِ الأصغرِ والشركِ الأصغَرِ، فلا مَانِعَ من ذٰلك.

ولا يقالُ باستثناءِ الصَّلاةِ من هٰذه العَلامَاتِ كالشِّرْك؛ لأنَّ هٰذا تخصيصٌ، والتخصيصُ لا يُصَارُ إليه إلا عندَ تعذُّرِ الجَمْع؛ قال الإمام الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٤٦٥): «إذا اجتمعَ نَصَّانِ من الكتَابِ: أحدُهُمَا عامٌّ، والآخرُ خاصٌّ، **وتعذّر الجَمْعُ بين حُكْمَيْهِمَا**؛ فإما أن يُعْمَلَ بالعام أو بالخاص، فإن عُمِل بالعام لَزِمَ منه إبطالُ الدليلِ الخاص مطلقاً؛ ولو عُمل بالخاص لا يَلْزم منه إبطالُ العام مطلقاً؛ لإمكانِ العَمَلِ به فيما خرجَ عنه كما سبق، فكانَ العَمَلُ بالخاص أولى. . .» أهـ.

قلتُ: فالتخصيصُ -كما ترى- لا يُصارُ إليه إلا عند تَعَذُّرِ الجَمْعِ بين الخاص والعام بوجهٍ من وُجُوهِ الجَمْعِ التي زادَتْ على المئةِ وَجْهٍ، حتى يتحقَّق الاحتجاجُ بكلٍ من العام والخاص دون إهمالٍ لأحدِهما، وهنا الجَمْعُ ممكنٌ بالطريقةِ السابقة، ولا إشكالَ فيها، والحمد لله.

وعليه: فهٰذا الحديث -كما قال شيخُنَا الألباني حفظه الله في «الصحيحة» (١/ ٩٣٥ - ط الجديدة)- «نصٌّ صَرِيحٌ في أن المسلمَ لا يخرجُ من الإسلام بتركِ شيءٍ من أَسْهُمِهِ ومنها الصلاة، فحسْبُ التاركِ أنه فاسِقٌ لا تُقْبَلُ له شهادةٌ، ويُخْشَى عليه سُوءُ الخاتمة».

٤- قول النبي ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً استِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[١].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:
رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٥-٣١٦،٣١٩)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٤٢٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٤٠١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤٥٧٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، والحميدي (٣٨٨)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ١٠٥١،١٠٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٢٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦١ و٢/ ٨،٤٦٧ و١٠/ ٢١٧)، وغيرهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مُحيريز عن المُخْدَجِيِّ عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

قلت: وسنده ضعيف؛ المخدجي هٰذا لم يَرْوِ عنه إلا عبد الله بن محيريز، ووثقه ابن حبان (٥/ ٥٧٠) -كما في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣١٥-٣١٦)، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٢٢): «مقبول». أي: عند المتابعة، وإلا فضعيف؛ كما نص عليه في المقدمة.

وقد تابعه هٰهنا ثقتان:

الأول: عبد الله الصنابحي:

رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ٩٧٨) بسند صحيح إليه، وصحَّحه شيخُنا أبو عبد الله المغربي -رحمه الله- في «فضائل الأعمال» (١/ ٥٧/ ١٠٦).

=

. . . .

=

الثاني: أبو إدريس الخولاني:

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم: ٥٧٣)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ١٠٥٤) بسند ضعيف عنه؛ فيه زمعة بن صالح الجَنَدي -شيخ أبي داود- ضعيف كما في «التقريب» (رقم: ٢٠٣٥ - ط: الرسالة).

وللحديث شاهد من حديث كعب بن عُجْرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «**إن الله عزّ وجلّ قال: من صلى الصلاة لوقتها، وحافظ عليها، ولم يضيعها استخفافاً بحقها؛ فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصل لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيعها استخفافاً بحقها؛ فلا عهد له عليَّ، إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له**».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» -كما في «صحيح الترغيب» (١/ ٢٣٣)- من طريق عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب.

قلت: وسنده ضعيف؛ عيسى بن المسيب ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. انظر: «الميزان» (رقم: ٦٦٠٧)، و«تعجيل المنفعة» (رقم: ٧٤٠).

وله طريق أخرى:

أخرجها الدارمي في «السنن» (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٣٧١) من طريق عبد الرحمٰن بن النعمان: ثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب مثله.

قلت: وسنده ضعيف -أيضاً-؛ عبد الرحمٰن بن النعمان هٰذا ضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: «متروك». وقال أبو حاتم: «محله الصدق». وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٩٤/ رقم: ٤٩٩١): «فضعفه راجح». وانظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٨-٤٥٩/ ٣٩٨٠).

وله شاهد ثانٍ من حديث ابن مسعود:

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٨١/ رقم: ١٠٥٥٥): ثنا علي بن عبدالعزيز: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يزيد بن قتيبة الحرشي: ثنا الفضل الأغر الكلابي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وفيه: «**قال الله عزّ وجلّ: «وعِزَّتي وجَلالي! لا يُصَلِّيهَا عَبْدٌ لوقتها إلا أدْخَلْتُهُ الجنةَ، ومن صَلاَّها لغيرِ وقْتِهَا إن شِئْتُ رحمتُه، وإن شئتُ عذبته**».».

=

. . . .

= قال الحافظ المنذري كما في «صحيح الترغيب» (رقم: ٣٩٥): «وإسناده حسن إن شاء الله تعالى».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠٢): «وفيه يزيد بن قتيبة، ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له راوياً، ولم يوثقه، ولم يجرحه».

وثم شاهد آخر من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- مرفوعاً: **«قال الله تعالى: افترضتُ على أُمّتِكَ خمسَ صلواتٍ، وعَهدتُ عندي عَهْداً أنه مَنْ حافظَ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلتُه الجنةَ، ومَنْ لمْ يحافظْ عليهنَّ فلا عَهْدَ له عندي»**.

أخرجه أبو داود في «سننه» -كما في «التحفة» (٩/ ٢٤٣)-، وابن ماجة في «سننه» (رقم: ١٤٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٦/ ٦٨٠٧) من طريق بقية بن الوليد: ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني: أخبرني دويد بن نافع عن الزهري: قال سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره. . . (فذكره).

قال الطبراني: «لم يروْ هٰذا الحديث عن الزهري إلا دويد بن نافع، ولا عن دويد إلا ضبارة، تفرد به بقية».

قلت: وبقية يدلس تدليس التسوية، وهو تدليس قبيح، وكان يُـدَلِّسُ عن الضعفاء والمتروكين، فلا يُقْبَل حديثُهُ إلا إذا صَرَّحَ بالتحديث، وكان مَنْ فوْقَه -وكذا مَنْ تَحْتَهُ- ثقةً، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢-٢٠٠).

وشيخه مجهول كما في «التقريب» (رقم: ٢٩٦٢).

أما دويد؛ فحسن الحديث -إن شاء الله- انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٩٨- ٥٠٠).

ويشهد لحديثنا هٰذا -أيضاً- حديثُ عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً، وفيه: **«فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه؛ [من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها]، فإن الله عزّ وجلّ يغفر ذٰلك ويتجاوز عنه إن شاء»**.

رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٠) -واللفظ له-، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٥ - ٥٧٦)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٢) من طريق صدقة بن موسى: ثنا أبو عمران الجَوْني عن يزيد بن بابَنُوس عن عائشة.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وَرَدَّهُ الذهبيُّ بقوله: «صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة».

قلت: أصاب الذهبيُّ -رحمه الله-؛ فالإسناد ضعيف؛ صدقة بن موسى ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وانظر: «الميزان» (رقم: ٣٨٨٠).

وجه الدلالة: أنَّ مَنْ لم يأْتِ بهٰذه الصلواتِ مع إقرارِهِ بوجُوبهنَّ داخِلٌ تحتَ مشيئةِ الرحمٰنِ الرحيم، فلو كانَ كافراً خارجاً عَن الملةِ؛ لَمَا كانَ له سبيلٌ إلى المغفرةِ.

وفي بعض ألفاظِ الحديث: «**وَمَنْ أَتىٰ بهِنَّ وقَد انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بحقِّهِنَّ**»، وهٰذه الرواية -أيضاً- تُفِيدُ ما أفادَتْهُ الأخرى؛ برهانُ ذٰلك: أن كلمةَ «**شَيْئاً**» نكرةٌ، فهي تشمَلُ أمريْن:

الأول: الانتقاص منَ الفريضَةِ نفسِها.

الثاني: الانتقاص من مجموع الفرائض.

فإن كان الثاني؛ فالدلالة واضحةٌ، والحجة ساطعةٌ، لا غُبارَ عليها.

وإن كان الأول؛ فربما يعترِضُ مُعْتَرِضٌ فيقول: إن المرادَ بالانتقاصِ هنا: الانتقاصُ من سُنَّةِ الفريضَةِ نفسِهَا، لا مِنْ أركانِهَا وشُرُوطِهَا، وبذٰلك يكونُ الشخصُ قد أتى بالصلاة، لٰكنه لم يُحْسِنْ وضوءَهَا، أو انتقصَ مِنْ رُكُوعِهَا وخشوعِهَا، أو غيرِ ذٰلك مما هو مستحبٌّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ. . .**»[(١)].

وحينئذٍ نقول له: إن هٰذا الكلامَ مردودٌ بأمورٍ كثيرةٍ منها:

= لكن ابن بابنوس هٰذا، الراجح فيه أنه يُمَشَّى حديثه؛ قال فيه الدارقطني: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «كان شيعياً»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول». وانظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣١٦/ ٦٠٧) للحافظ المِزِّيّ.

هٰذا، وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم: كابن عبد البر، والنووي، وشيخنا الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (١/ ٦١٦-٦١٧/ ٣٢٤٢، ٣٢٤٣).

(١) وانظر -إن شئتَ-: «تعظيم قدر الصلاة» لابن نصر المروزي (٢/ ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧١).

- أن في الرواية نفسهَا: «وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ»، فهل إذا صَلاَّهَا لغيرِ وقتِهَا -إما قبل أو بعد- تكونُ صلاتُهُ مُجْزِئَةً مقبولَةً -والوقتُ شرطٌ لصحةِ الصلاة كما هو معلوم- ؟!

- ثم إنكم قَيَّدتُمُ الانتقاصَ بالانتقاصِ من السُّنَّةِ، مع أن قولَهُ: «شَيْئاً» يشملُ الركنَ والشرطَ والمستحبَّ! فتييدُكُم هٰذا -بدونِ دليلٍ- غيرُ مقبول.

- ثم إن السُّننَ (المستحبات) نفسَهَا ليس عليها عِقَابٌ ولا عذاب، فكيف يعاقَبُ المصلِّي على تَرْكِ بعضِ -أو أكثرِ أو كلِّ- سُنَنِ الصَّلاةِ أحياناً -كما يفيدُهُ الحديث- أو دائماً!

إذن: فليسَ إلا حَمْلُ الانتقاص على الشرطِ أو الركنِ الذي تَبْطُلُ الصلاةُ بدونه، فَمَنْ لم يأْتِ بشرطٍ لها أو ركنٍ منها؛ فصلاتُه باطلَةٌ -ولو صلَّى هٰكذا طُوالَ عُمُرِهِ- فهو كمنْ لم يُصَلِّ، وقد قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية- كما سيأتي (ص: ١٣٢)-: «وكلُّ فَرْضٍ من فرائضِ الصلاةِ المُجْمَعِ عليها إذا تركه عَمْدَاً؛ فإنه يُقْتَلُ بتركِهِ، كما أنه يقتلُ بترْكِ الصلاةِ»، وقال الإمامُ ابنُ مُفْلحٍ الحنبليّ -رحمهُ اللهُ- في كتابه النافعِ المَاتِعِ «الفروع» (١/ ٢٩٥): «ومَنْ تركَ شَرْطَاً أو رُكْناً مُجْمَعَاً عليه -كالطهارَةِ-؛ فكَتَرْكِهَا، وكذا مختلَفَاً فيه يَعتقِدُ وجوبَهُ»، ومن قبلهما قال الإمامُ ابنُ قدامةَ -رحمه الله- في «المغني» (٣/ ٣٥٩): «ومَنْ تركَ شرطاً مجمعاً على صحتِهِ أو ركناً -كالطهارةِ، والركوع، والسُّجودِ-؛ فهو كتَرْكِهَا، حُكْمُه حُكْمُه؛ لأنَّ الصلاةَ مع ذٰلك وجودها كعدَمِها، وإن ترك مختلَفاً فيه -كإزالة النجاسة، وقراءة الفاتحة، والطمأنينة، والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السَّجدتين-، معتقِداً جوازَ ذٰلك؛ فلا شيءَ عليه، وإن تَرَكَهُ معتقَداً تحريمَهُ؛ لَزِمَهُ إعادَةُ الصلاة» اهـ، وقال العلامة البُهوتي في «كَشَّافِ القناع» (١/ ٢٢٩): «وكذا لو تَرَكَ ركناً مجمعاً عليه أو شرطاً مجمعاً عليه -كالطهارةِ، والركوعِ، والسُّجودِ-؛ لأنه كتركِهَا، أو تَرَكَ ركناً أو شرطاً أو شرطاً مختلَفاً فيه يَعتقِدُ وجوبَهُ فهو كتركِهَا جميعِهَا، ذكره ابنُ عَقِيل وغيرُه.

قال ابنُ هُبَيْرة: حتى إنَّ مَنْ أسَاءَ في صلاتِهِ ولم يُتِمَّ ركوعَهَا ولا سُجُودَهَا؛ فإن حُكْمَهُ حُكْمُ تارِكِهَا» أهـ باختصار، وبنحوه قال ابن القيم في «الصلاة»[١].

قلتُ: وهو داخِلٌ تحتَ المشيئةِ، فكان مَنْ لم يُصَلِّ تلكَ الصلاةَ الباطلةَ التي لم تُجزِىء صاحِبَها- داخِلاً تحتَ المشيئة، إما المغفرة وإما العذاب، فكان غيرَ خارجٍ من الملة[٢].

لٰكن لما كان لفظُ الحديث: «مَنْ أَتَى بِهِنَّ» يفيدُ أن الصلاةَ صحيحةٌ؛ امتُنِعَ حَمْلُ هٰذا الانتقاص على انتقاصِ الركنِ أو الشرطِ؛ لأنه -والحالةُ هٰذه- لا يَصْدُقُ عليه أنه أتى بها، فلكي يَصْدُقُ عليه أنه أتى بها لابدَّ وأَنْ تكونَ صَحِيحَةً، فلم يكن لنا إلا حَمْلُ الانتقاص على انتقاصِ بعضِ الصلواتِ -سواء كان قليلاً أو كثيراً-.

ولما كان في ألفاظ الحديث: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ» [أي: بكل المذكورات] دلَّ هٰذا على أن حُكْمَ تارِكِ بعضها هو حُكْمُ تارِكِهَا بالكلِّية[٣]، وكلاهُمَا داخلٌ تحتَ المشيئةِ، فهو غيرُ خارجٍ عن الملة. والله أعلم.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-[٤]: «ويخرج الرجلُ من الإيمانِ إلى الإسْلامِ، فإنْ تَابَ؛ رَجَعَ إلى الإيمانِ، ولا يُخْرِجُهُ من الإسلام إلا الشركُ بالله العظيمِ، أو بِرَدِّ فريضة من فرائضِ الله جاحِداً لها، فإن تَرَكَهَا تهاوناً وكَسَلاً؛ كان في مشيئةِ الله، إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاءَ عَفَا عنه» أهـ.

---

(١) وانظر ما سيأتي (ص: ١٣٢) والتعليق عليه.
(٢) وانظر -غير مأمور-: «فتح من العزيز الغفار» (ص: ٧٤، ٧٥، ٧٨-٧٩).
(٣) انظر لزاماً المرجع السابق (ص: ٨١-٨٧)، وما سيأتي في الحاشية (ص: ١١٣-١١٦).
(٤) كما في «فضائله» (ص: ٢١٨) لابن الجوزي -رحمه الله-.

٥- حديث الرجل الذي «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ»، وفي لفظ: «فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لا يُصَلِّيَ إِلاَّ صَلاتَيْن، فَقَبِلَ ذٰلكَ مِنْهُ»[(١)].

وجهُ الدلالةِ من هٰذا الحديثِ: أن النبيّ ﷺ قَبِلَ إسلامَهُ مع تَرْكِهِ بعضَ الصلواتِ مع إيمانِهِ بها -كما هو واضِحٌ ظاهِرٌ لا سيما من اللفظِ الثاني-، فلو كانَ الإتيانُ بجميعِ الصلواتِ شرطاً في صِحّةِ الإسلامِ؛ لَمَا قَبِلَ منه النبيُّ ﷺ إسْلامَه.

٦- قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ، يَقُولُ رَبُّنَا عزَّ وجلَّ لِمَلائكَتِهِ -وهو أعلم-: انْظُروا في صَلاَةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ:

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:**
رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤-٢٥، ٢٦٣) من طريقين عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبيَّ... (فذكره).
قلت: وهٰذا إسناد صحيح جداً، فلا يخشى من تدليس قتادة؛ لأن الراوي عنه هو شعبةُ بنُ الحجاج، وهو القائل: «كفيتُكم تدليسَ ثلاثةٍ: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»؛ كما ذكره البيهقي عنه في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٢ - قلعجي)، وقال: «كنتُ أتَفَقَّدُ فَمَ قتادَةَ، فإذا قال: «حدَّثَنا»، أو: «سمعتُ»؛ حَفِظْتُهُ. وإذا قال: «حَدَّثَ فلانٌ»؛ تَرَكْتُهُ»، رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٦١، ١٦٩ - تقدمته) بالإسناد الصحيح عنه، وانظر: «طبقات المدلسين»، (ص:٨٨) للحافظ ابن حجر -رحمه الله-. وفي «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ١٦٢) لابن أبي حاتم بالإسناد الصحيح عن يحيى، قال: «كل شيء يحدِّث به شعبةُ عن رجلٍ، فلا يحتاج أن تقول عن ذاك الرجل أنه سمع فلاناً؟ قد كفاكَ أمْرَه، فخُذْها فائدةً عزيزة.
وجهالة الصحابي لا تضُرُّ؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كلهم عدول؛ كما هو قول السَّلف وجمهور الخلف، بل قد حكى الإمامُ الجويني الإجماعَ على ذلك، وانظر في التعليق على هذه المسألة: «الكاشف في تصحيح حديث المعازف» (ص:٤٧-٤٩) لأخينا المفضال الشيخ علي الحلبي -حفظه الله-.
فالحديثُ صحيحٌ، والحمد لله.

انْظُرُوا: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ»(١).

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ:

رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٣)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٨٦٤، ٨٦٥)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٤١٣)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٦٢٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٢٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢١١-٢١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٦)، وغيرهم من طرق عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً به.

واختُلِفَ على الحسن في شيخه اختلافاً شديداً:

فبعضهم يزيد بينهما أنسَ بنَ حكيم الضبي، وبعضهم يزيد حريثَ بنَ قبيصة، وبعضهم يزيد صعصعةَ بنَ معاوية، وبعضهم يزيد ضبةَ بنَ محصن، وبعضهم يزيد رجلاً من بني سليط، وبعضهم هكذا بدون واسطة.

قلتُ: فلعل الحسن رواه عن كل واحد منهم، لكنه عنعن في كل الأسانيد، وهو مدلس، فتكون هذه الطرق كلها ضعيفة، لكنه يتقوى بالآتي:

- بما رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم: ١٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٥٩)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢١٠) من طريق علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة به.

قلت: وسنده ضعيف؛ علي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والجوزجاني، وغيرهم، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٩).

- ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٦١) من طريق أبي الأشهب عن نافع عن أبي هريرة به.

قلت: وسنده ضعيف؛ أبو الأشهب -وهو جعفر بن الحارث الكوفي- ضعفه أبو حاتم، والنسائي، والعقيلي، وغيرهم، وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٣٤): «صدوق، كثير الخطأ».

- وللحديث شاهدٌ من حديث تميم الداري -رضي الله عنه- موقوفاً عليه بنحوه:

رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (رقم: ١١٣) عن هشيم، ورواه (برقم: ١١٢) قبله -وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٧)- عن يزيد بن هارون، كلاهما عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أبي أوفى عنه. =

. . . .

= زاد يزيد في روايته: **«فإنْ لَمْ تَكْمُل الفريضةُ، ولم يكن له تَطَوُّعٌ؛ أُخِذَ بطرفيْهِ، فقُذِفَ في النار»**. وليس فيهما: **«ثم تُؤخذُ الأعمالُ على ذٰلكم»**.

قال شيخنا في تعليقه في على «الإيمان»: «إسنادُ كلٍّ منهما صحيحٌ موقوفاً».

قلت: وتابعهما -أيضاً-: خالد بن عبد الله، وبشر بن المفضل، كلاهما عن قتادة عَن داود به.

رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢١٧). وسند الأول منهما صحيح، والثاني حسن.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٧): «ووقفه كذٰلك سفيان الثوري، وحفص بن غياث، عن داود بن أبي هند»اهـ.

قلت: وهٰذا لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، فله حكم الرفع، وقد ورد من حديثه -أيضاً- مرفوعاً:

فرواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٣)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٨٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٢٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣١٣)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٢-٢٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أبي أوفى عن تميم الداري مرفوعاً بنحوه دون آخره.

قلت: وسنده صحيح، وقد اختلف على حماد في إسناده اختلافاً شديداً؛ إلا أن هٰذا الإسناد الذي ذكرته هو أصحهم؛ لاجتماع أكثر أصحاب حماد عليه. وقد رجحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٣)، فانظره -إن شئت-.

- وله شاهد ثانٍ من حديث أنس -رضي الله عنه-:

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٧): «ورواه يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بمعنى حديث تميم الداري عن النبي ﷺ في الصلاة والزكاة، وأتم منه»اهـ.

قلت: رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» -كما في «المجمع» (١/ ٢٨٨)- من طريق يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أولُ ما افترضَ اللهُ على هٰذه الأمة مِنْ دينهم الصَّلاةُ، وآخرُ ما يبقى مِنْ دينهم الصَّلاةُ، وأولُ ما يحاسَبونَ عليهِ الصلاةُ. . .»** فذكره بنحوه. =

وجهُ الدلالةِ مِنَ الحديثِ: قوله ﷺ: «وَإِنْ كَانَ انتقصَ مِنها شَيْئاً»؛ فإنَّ النقصَ يحتَمِلُ أن يُرادَ به ما انتقصَ من السُّنَنِ والهيئاتِ المشروعةِ المُرَغَّب فيها، ويحتَمِلُ أن يُرَادَ ما تَرَكَ مِنَ الفرائضِ رأْساً، فلم يُصَلِّهِ، فيُعَوّض عَنْه مِنَ التَّطَوُّع.

فأما الاحتمالُ الأولُ فمردودٌ -ولا يصحُّ إلا الاحتمالُ الثاني-؛ لِمَا ثَبَتَ في حديثِ تميمٍ الداري -رضي الله عنه-: «**فَإِنْ لَمْ تَكْمُل الفريضةُ، ولم يكُنْ لهُ تطوُّعٌ أُخِذَ بطرفَيْهِ، فَقُذِفَ في النَّارِ**»؛ فإنه صريحٌ في أن هٰذا النقصَ يعذَّب

= قلتُ: وسندُهُ ضعيفٌ؛ يزيد هٰذا -هو ابن أبان- الراجح عندي ضعفه كما في «التقريب» (٢/ ٣٧٠).

- وله شاهد آخر من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بنحوه، مع زيادات فيه:

عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للحاكم في «الكنى»، والجزء الذي فيه هٰذا الحديث لم يُطْبع بعد، فأنظر في إسناده. وقد ضعفه شيخُنَا الألبانيُّ -حفظه الله- في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم: ٢١٣٦)، وأحال في تخريجه على «السلسلة الضعيفة» (رقم: ٣٣٤٤)، ولم يطبع -أيضاً-.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أعرضتُ عنه؛ لأن في إسناده حصين بن مخارق متهم بالوضع. فلا يصلح للتقوية ولا كرامة!

وبالجملة: فالحديث صحيح بلا ريب بطرقه وشواهده، وقد صححه شيخُنا في «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ١٢٥٧).

(**فائدة**): هٰذا الحديثُ لا يعارضُ ما رواه الشيخان -البخاري (رقم٦٥٣٣)، ومسلم (رقم: ١٦٧٨)- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَا يُقضى بيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القيامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»؛ لأن حديثَنَا (**إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ النَّاسُ بِهِ يومَ القيامَةِ الصَّلاةُ**) محمولٌ على حقِّ اللهِ تعالى، بخلافِ هٰذا الحديث؛ فمحمولٌ على حقوقِ الآدميينَ فيما بينهم، فأولُ ما يحاسَبُ العبادُ على حقوقِ الله تعالى عليهم الصلاة، وأولُ ما يحاسَبُون على الحقوقِ فيما بينهم الدماء. والله أعلم.

وقد جمعهما حديثٌ روه النسائي (٢/ ١٦٣)، وغيره -كما في «الصحيحة» (رقم: ١٧٤٨)- أن رسول الله ﷺ قال: «**أولُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ الصلاةُ، وأولُ ما يُقْضى بين الناس في الدماء**».

صاحبُه، ويعاقَب عليه، وهٰذا لا يكون في السُّنَنِ المندوباتِ -كما هو معلوم-.

وعليه؛ فلو كانَ تَرْكُ الصَّلاةِ مُخْرِجاً عن الملَّةِ؛ لبطلتْ بقيةُ أعمالِهِ وما قُبِلَتْ منه، فلما كان النقصُ قابلاً للإكمالِ والإتمام؛ عُلِمَ أن العبدَ ما زالَ في دائرةِ الإسلامِ، ولم يَخْرُجْ عن الملَّةِ بتركِهِ الصلاة، والله أعلم.

● هٰذا؛ وقد احتج بعضُ أهلِ العلم على عدم كُفْرِ تارك الصلاةِ كسلاً -لا جُحوداً- بأنها من أفعالِ البَدَنِ، قال: «فلم يَكْفُرْ بتركِهَا مع اعتقادِ وجوبهَا كالحجِّ»[1].

---

(١) انظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» (١/١٤٨) للقاضي عبد الوهاب المالكي -رحمه الله-.

التَّرْجِيحُ، ومناقَشَةُ الرَّأْيِ الْمُخَالِف

وبالنظر في هٰذِهِ الأدلَّةِ وغيرِهَا، مما استدلَّ بهِ كلٌّ مِنْ أصحابِ هٰذيْن القَوْلَيْن؛ ترجَّحَ عندي -كما ذكرتُ سابقاً- القولُ الثاني -وهو أن كُفْرَ تارك الصلاة كفرٌ دونَ كفرٍ، مالم يَجْحَدْ وجوبَهَا، وهو قولُ جماهيرِ العلماء من السَّلَفِ والخَلَفِ كما سبقَ ذِكْره[١].

قال ابنُ قدامةَ في «المغني» (٢/ ٣٠١-الشرح) و (٣/ ٣٥٧ - ط: هجر): «ولأنَّ ذٰلكَ إجماعُ المسلمينَ؛ فإننا لا نَعْلَمُ في عَصْرٍ منَ الأعصَار أحداً مِنْ تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيلُهُ والصلاةُ عليه ودَفْنُه في مقابِرِ المسلمينَ، ولا مُنِعَ ورثتُهُ ميراثَهُ، ولا مُنِعَ هو ميراثَ مورثه، ولا فُرِّقَ بينَ زوجَيْن لتركِ الصلاة مِنْ أحدِهِمَا مع كثرةِ تاركي الصلاة، ولو كان كافراً؛ لثبتَتْ هٰذه الأحكامُ كلُّها».

ونقلَهُ العلاَّمَةُ الشيخُ سليمانُ بنُ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحم اللهُ الجميعَ- في حاشيتِهِ على «المُقْنع» (١/ ٩٥-٩٦) لابن قُدامَة مُقِرّاً له.

وانظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٩٢-٩٣).

ويمكنُ **توجيهُ أدِلَّة المخالِفين**، كالآتي:

أولاً: أدلتهم منَ القرآنِ الكريم:

١- أما آية سورةِ التوبة: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [رقم: ١١]؛ فنقول:

- **أولاً**: قُلْتُم: إن تاركَ الزكاةِ لا يكْفُر؛ لأنه سيعذَّبُ ويعاقَبُ بعقوبةٍ عظيمةٍ ذكرها الله تعالى في كتابِهِ، وذكرهَا النبيُّ ﷺ في سُنَّتِهِ، ثم يُرىٰ سبيلَه

---

(١) انظر ما سبق (ص: ٣٢-٣٣).

إمَّا إلى الجنَّةِ وإما إلى النارِ -كما في «صحيح مسلم»-، ولو كان كافِراً ما كانَ له سبيلٌ إلى الجنة.

فكذٰلك نحنُ نقول: إن تاركَ الصَّلاةِ لا يَكْفُرُ كُفْراً أكبرَ يُخْرِجُهُ عن الملَّةِ؛ لأنهُ قد وَرَدَ في الأحاديثِ الصحيحةِ -كما سبقَ- أنه داخِلٌ تحتَ المشيئةِ الإلٰهيةِ، فإما المغفرة، وإما النار، فلو كانَ كافراً ما كان له سبيلٌ إلى مغفرةِ اللهِ ورحمتِهِ، فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بينهما ؟!

- **ثانياً**: إنَّ شَرْطَ الأُخُوَّةِ بيننا وبينَ المشركينَ هو التوبةُ مِنَ الشِّرْكِ الذي هم عليه؛ إذْ لم يَبْقَ في الآيةِ تعليقُ الحُكْم بالإخوَّةِ إلا بها، «فدلَّ ذٰلكَ على أنها هي قاعدةُ الأصْلِ في الحكمِ بأخوةِ الدِّين»[١].

قال الإمامُ المفسِّرُ ابنُ عطية -في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾-: «رجعوا عن حالِهِم، والتوبةُ منهم تتضمَّنُ الإيمان»[٢].

وزادَهَا وضُوحَاً الحافِظُ ابنُ حجر، فقال في الفتح (١/ ١٠٦): «. . . لأنّ المرادَ بالتوبةِ في الآيةِ الرجوعُ عن الكُفْرِ إلى التَّوْحِيد».

وزاد الوضوحَ إيضاحاً شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رحمه الله-، فقال[٣]: «فالمغفرةُ العامةُ لجميعِ الذنوبِ نوعان:

أحدُهُمَا: المغفرةُ لمَنْ تابَ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ

---

(١) انظر: مقدمة «حكم تارك الصلاة» (ص: ١٤) لشيخنا العلامة الألباني -حفظه الله- بقلم أخينا الفاضل الشيخ علي الحلبي -حفظه الله-.

(٢) «المحرر الوجيز» (٨/ ١٣٩).

(٣) في «شرح الحديث القدسي: **يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي**» (ص: ١٤٧-١٥٠/ بتحقيقي).

ٱلرَّحِيمُ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤]؛ فإنَّ اللهَ سبحانه لا يتعاظَمُهُ ذنبٌ أنْ يغفِرَهُ لعبدِهِ التائب.

وقد دَخَلَ في هٰذا العمومِ الشِّرْكُ وغيرُهُ من الذنوبِ؛ فإنَّ اللهَ يغفرُ ذٰلكَ لمن تابَ منه؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال في الآية الأُخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣-٧٤].

وهٰذا القولُ الجامعُ بالمغفرةِ لكلّ ذَنْبٍ للتائبِ منه -كما دلَّ عليه القرآن والحديثُ- هو الصَّوابُ عند جماهيرِ أهلِ العِلْم» أهـ.

قلتُ: فالعِبْرَةُ -إِذَنْ- في الحكمِ لهم بأخوّةِ الدِّينِ هي التوبةُ مِنَ الشِّرْكِ والكُفْر.

وعليه: «فيكونُ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ في شَأْنِ إقامةِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ مَحْمُولاً علَى كَمَالِ الأُخُوَّةِ، لا أَصْلَ الأُخُوَّة»[1]، والله أعلم.

٢- وأما آيتا سورةِ مريم؛ فالجوابُ عليْهِمَا مِنْ وُجُوهٍ، منها:

أولاً: أنه لا بدَّ من الجَمْعِ بينهما وبينَ الأدلَّةِ السَّابقةِ في أنَّ تاركَ الصَّلاةِ لا يَكْفُرُ، وليس هناك وجْهٌ إلا أنْ نقولَ: تاركُ الصَّلاة عاصٍ، مُتَّبع لهواه مُتَوَعَّد بالعذاب إن لم يَتُبْ أو تُدْرِكْهُ رحمةُ اللهِ ومغفرتُهُ. والمرادُ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾، أي: إلا من تابَ مما اقْتَرَفَهُ من المَعَاصِي والذنوبِ

(١) «فتح من العزيز الغفار» (ص: ٢٠٠).

-مِنْ تَرْكِ الصَّلاة، واتباعِ الشهوات-، وآمَنَ بالله إيماناً كامِلاً حَقّاً بإقلاعِهِ عن تَرْكِ الصَّلاةِ واتباعِ الشهوات-، إذِ الإيمانُ يزدادُ بالطاعَةِ وينقصُ بالمعصِيَةِ، وهٰذه مَعَاصٍ تُضْعِفُ الإيمانَ.

فهٰذا التفسِيرُ هُوَ الصَّوَابُ، وليس ببعيدٍ ولا مُنْكَر؛ فقد قالَ اللهُ جلَّ شأْنُه في سورةِ الفرقان [الآيات: ٦٧-٧٠]: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا . وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا . إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فهل يُفْهَمُ مِنْ هٰذه الآياتِ أنَّ المُسْرِفَ والقَاتِلَ والزانيَ كُفَّارٌ خارِجُون عن المِلَّةِ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ ؟!

ثانياً: أو يقال: إن المرادَ بالإيمانِ هنا هو: المداومةُ على الإيمانِ والحفاظُ عليه، أما التوبةُ -فكما قلنا-: هي الإقلاع عن الذنوب والمعاصي.

وأيضاً؛ هٰذا التفسيرُ ليس بمُنْكَرٍ ولا ببعيدٍ؛ فقد قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ في سورة النساء [الآية: ١٣٦]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، «فقوله: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ هنا قصدَ به: داوِمُوا على إيمانكم؛ لأنه لو كانَ قصد به الدخول في الإيمان؛ لَمَا خاطَبَهم بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ لأن هٰذا النداءَ يدلُّ يقيناً على أنهم كانوا مؤمنين»[1]. يؤيِّدُ ذٰلك:

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٩٥).

● أنه لم يُعلَمْ دليلٌ لا مِنَ الكتابِ ولا من السُّنَّةِ اشترطَ لدخولِ الكافرِ في الإسلام أن يَتُوبَ ثُمَّ يُسْلِمَ، أو يُسْلِمَ ثم يتوب، بل إن الأدلةَ متظاهِرَةٌ متضافِرَةٌ على طَلَبِ الإسلام أو الإيمان من الكافرِ دون ذِكْرٍ للتوبةِ، أو طلبِ التوبةِ من الكافر دون ذِكْرٍ للإسلام أو الإيمان؛ كقوله تعالى في سورة الأحقاف [الآية: ١٧]: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، وقولِهِ تعالى في شأن المنافقينَ في سورةِ التوبة [الآية: ٧٤]: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾، فاكتفى بالتوبةِ مع أنهم كفروا بنصِّ الآية، ولم يَقُلْ: يتوبوا ويؤمنوا. وكقولِ النبيِّ ﷺ لمن أتاهُ لكي يُقَاتِلَ معه -وكان كافراً-: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ»[١]، وغير ذٰلك من النّصُوصِ الشرعية.

وما ذٰلك إلا لأنَّ التوبةَ من الكُفْرِ تَستلزمُ الإيمانَ، والإيمانُ من الكافر يستلزمُ التوبةَ، فلَوْ ذُكِرَا مَعاً في حقِّ الكافرِ؛ لَمَا كان له معنىً، ولكان لغواً لا فائدةَ فيه، والقرآنُ مُنَزَّهٌ عن ذٰلك، فلا بدَّ -إذَنْ- منْ حَمْلِ التوبة والإيمان في آية سورة مريم على أحد الأمريْنِ اللذين سبق ذكرهما آنفاً. والله أعلم[٢].

تَنبِيهٌ: هٰذا التوجيه والرَّدُّ إنما هو عَلى الوَجْهِ الأوَّل منْ دلالةِ الآية عندَهُم.

أما قولُهم -ما مُلَخَّصُهُ-: «إن (غياً) هو مكانُ الكُفَّار، بعكْسِ الطبقاتِ العُلْيَا من النار فهي أمكنةُ عُصَاةِ المسْلمين»!

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٢٨٠٨) عن البراء -رضي الله عنه-.
(٢) وانظر: «فتح من العزيز الغفار» (ص: ١٩٥-١٩٧).

فنقول لهم: ليس في الآية أن مُضيِّعَ الصَّلاةِ مُخَلَّدٌ في نار جهنم، ولا يقتضي تعذيبُهُ في مكانٍ من أمْكِنَةِ الكفار -إن صَحَّت الآثار- أنه خارجٌ من الملَّةِ؛ لأن الكفارَ أنفسَهُم ليسوا جميعاً في مكانٍ واحدٍ في النار، ومن الأدلةِ على ذٰلك: قولُ النبيِّ ﷺ في شأنِ عمِّهِ أبي طالب: «**إِنَّه فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[١].

ولا يستلزمُ -أيضاً- تعذيبُ تاركِ الصلاة في مكانٍ من أمْكِنَةِ الكفارِ أن يكون عذابُه هو نَفْسَ عذابهم، قال تعالى في سورة النحل [الآية:٨٨]: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾، وقال النبيُّ ﷺ: «**أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**»[٢]، إلى غير ذٰلك من النصوص.

فدل هٰذا كلُّه على أن الكفارَ يختلفونَ في درجة العذاب، فكذٰلك المسلمونَ يختلفونَ في درجةِ العذاب، ويختلفونَ عن الكفار؛ لِفَضْلِ ما عندهم من الإسلام والإيمان»[٣].

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية:

١- قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ**»[٤] فالردُّ عليهم فيه من وجهيْنِ:

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه:
رواه البخاري في «صحيحه» (رقم:٣٨٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم:٣٥٧) عن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه-.
(٢) رواه مسلم في «الصحيح» (رقم:٢١٢) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.
(٣) انظر: «فتح من العزيز الغفار» (ص:٢٣٨-٢٣٩).
(٤) رواه مسلم، وسبق تخريجه (ص:٣٩).

الوجه الأول: تقييدُ الترك هنا بالجحود؛ جَمْعَاً بينه وبين ما سبقَ من الأدلةِ -على فَرْضِ أن المرادَ بالكفر هنا الكفر الأكبر-، وهٰذا التقييدُ لا بد منه في هٰذه الحالة.

ولا يقال: إن هٰذا التقييدَ إلغاءُ الوَصْفِ الذي اعتبره الشارعُ وعلَّقَ الحكمَ به، أو إنه اعتبارُ وَصْفٍ لم يجعلْهُ الشارعُ مناطاً للحُكْم؛ لأن هٰذا التقييدَ ليس من عند أنفُسنَا، إنما حَتَّمَهُ وأَوْجَبَهُ علينا أدلةٌ أخرى(١).

---

(١) ألا ترى إذا سُئِلْتَ -مثلاً- عن حُكْمِ مَسِّ الذَّكَرِ، هل ينقضُ الوضوءُ أم لا؟ فإنك ستقول: إن كان مسه بشهوةٍ فهو ناقضٌ للوضوء، وإن كان مسه بغير شهوةٍ فغير ناقض للوضوء. مع أن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(أ).
فالظاهر لي الآن أنك قد ألغيتَ الوصفَ المعتبرَ شرعاً -وهو المسّ-، واعتبرتَ وصفاً آخر لم يجعله النبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث، فهل نردُّ قولَكَ هٰذا أم نسألُكَ: ما الدليلُ على ذٰلك؟! والجواب -بداهةً- هو الثاني، فإذا سألْنَاك؛ قُلْتَ: عندي قولُ النبيِّ ﷺ =

....

(أ) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**:
رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٣ و٦/ ٤٠٦-٤٠٧)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ١٨١)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٨٢، ٨٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٧٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨٥)، ومالك في «الموطأ» (رقم: ٥٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١٦-١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١١١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١)، والدارقطني في «سننه» (رقم: ١-٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٨-١٣٠)، وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وصحح الحديث جَمْعٌ من الأئمة؛ كابن معين، وأحمد، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، وقال البخاري: «هو أصحُّ شيء في هذا الباب»، فانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٣)، و«إرواء الغليل» (رقم: ١١٦)، و«بلوغ المرام» (رقم: ٦٧ -بتحقيقي).

. . . .

=لما سُئل عن مَسِّ الذّكر، فقَال: «**هَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنكَ !**»(1)، فمقتضى الجمع بينه وبين الحديث السابق: أن مسَّ الذكر لا ينقضُ الوضوءَ ما دام مَسُّكَ له كَمَسِّك أيَّ عُضْوٍ آخرَ من أعضاءِ جسمك، وهٰذا لا يكون إلا في حالة مَسِّهِ بدون شهوة، فمِنْ هٰذا الحديث زِدْتُ الوصفَ على الحديث الأول، فحينئذٍ نقول لك -ولا بد-: كَلامُكَ على العَيْنِ والرأس؛ لأنه ليس عن هوىً وتَشَهٍّ، بل لدليلٍ واتِّبَاع.

بل إنه في مسألتِنا هٰذه قُلْتُمْ: إنَّ الذي لا يُؤَدِّي الزكاةَ مُقِرّاً بوُجُوبها غيرَ جاحِدٍ لها ليس بكافرٍ، مع أنَّ اللهَ تعالى رتَّبَ الأخوَّةَ في الدِّين على إيتاءِ الزكاةِ دونَ الإقرارِ بوجوبها، ولم يَقُلِ اللهُ تعالى: فإنْ تَابوا وأقَاموا الصلاة وأقرُّوا بوجوبِ الزكاة!

فأنتم قد أَلْغَيْتُمُ الْوَصْفَ الذي اعتبرَهُ الشَّارعُ وعلَّق الحكْمَ بهِ، واعتبرْتُمْ وَصْفَاً آخرَ لم يجعلْهُ الشارعُ مناطاً للحكم؛ فإنَّ جَحْدَ وجوبِ الزكاةِ مُوجِبٌ لكُفرِ مَنْ لا يُعْذَرُ بجهلِهِ فيه، سواء أدَّىٰ الزكاةَ أم لا، فلو أدَّى شخصٌ الزكاةَ الواجبَة عليه، لٰكنه جَاحِدٌ لوجوبها بدونِ عُذْرٍ له فيه كان كافراً مع أنه يُؤَدِّيها!!

فهل نردُّ قَوْلكم في التفصيل في حُكْمِ مَنْ لا يُزَكِّي أم نسألكم: ما الدليل على تفصيلكم هٰذا؟! لا شك أنه الثاني ولا بد، وحينئذٍ تَذْكُرُ لي -مثلاً- قولَه ﷺ المرويّ في «صحيح مسلم» (رقم: ٩٨٧) في عُقوبةِ مانع الزكاة، والذي في آخره: «**ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ**»، فحينئذٍ لا بدَّ لي مَن قَبُولِ قولكم؛ لأنه اتباعاً، وليس هوىً.

وقُلْ مِثْلَ هٰذا في كُلِّ مسألةٍ فيها نُصُوصٌ عامةٌ مُخَصَّصَةٌ بأخرَى، ومُطْلَقَةٌ مُقَيَّدَةٌ بنُصُوصٍ أُخْرىٰ. =

. . . .

(أ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ١٨٢)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٨٥)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٠١)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٤٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١١١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٦)، والدارقطني في «سننه» (رقم: ١٧، ١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٤-١٣٥)، وغيرهم.

والحديث صححه جَمْعٌ من المتقدمين والمتأخرين، وقال ابنُ المديني: «هو أحسن من حديث بُسْرة»، فانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥)، وتحقيقَ الشيخ المحدِّث أحمد شاكر -رحمه الله- لـ «جامع الترمذي»، و«بلوغ المرام» (رقم: ٦٦- بتحقيقي) يسَّر اللهُ نشره.

الوجه الثاني: أن يُقَالَ: إن كلمةَ [الكُفْرِ] تشملُ الكُفْرَ بقسمَيْه: الأكبر والأصغر، أو الاعتقادي والعملي. وهي عند الإطلاق بـ[الـ] يُرَادُ بها الكفر الأكبر إلا لقرينة[(١)]، وهنا قَامَتِ القرائنُ على أن تارِكَ الصَّلاةِ مع عَدَمِ جُحُودِهِ لها مُسْلِمٌ، فيكونُ المرادُ بالكفرِ هنا: العمليّ، لا الاعتقاديّ؛ إذ هو -واقعاً- معتقِدٌ فرضيَّتَها مع إِثْمِهِ على التَّرْكِ، بخلافِ الكافر الأصليّ؛ فغير معتقِدٍ فرضيَّةَ الصلاةِ أَصْلاً، بل هو مُكَذِّبٌ بالدِّين مِنْ أَصْلِهِ، وهو -أيضاً- لا يُصلِّي. فكان المسلمُ التاركُ للصلاة مشابِهاً للكافِرِ في هٰذا الوَصْفِ فقط، فوجبَ التفريقُ بينه وبينَ المُنْكِرِ لوجوبها ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾! وليس هٰذا إلا بحَمْلِ الأحاديث التي نطقتْ بكُفْرِهِ على الكفرِ العمليّ، أي: كفر دون كفر[(٢)].

= وهنا في مسألتنا هٰذه: هل قَيَّدْنَا تَرْكَ الصلاةِ بالجحودِ من عند أنفسنا أم بدليلٍ شرعي؟ والجواب- كما هو ظاهرٌ جليّ-: بدليلٍ شرعيّ -وهو كل ما سبقَ من أدلَّة تدل على عدم كُفْره-؛ فكان لزاماً على المخالِفِ لنا في هٰذه المسألة أن يَقْبَلَ جَمْعَنَا [وتقييدَنَا] هٰذا إن لم يكن عنده ما هو أولى منه أو يبطِلَه؛ كما قَبِلْنَا قولَهُ وجمعَهُ في المسألَتَيْن السابقتَيْن؛ إذ لا فَرْقَ في الاستدلالِ بَيْنَها وبيْنَهُما، فتأمل بإنصاف! والله المستعان.

(١) قال شيخُنا العلامةُ المحقِّقُ محمد بنُ صالح بنُ عثيمين -حفظه الله- في «شرح رياض الصّالحين» (٢/ ٣٧٦):

«لأنّ الكُفْرَ إذا أُطْلِقَ، **ولم يوجَدْ له مُعَارِضٌ**؛ فهو الكُفر الحقيقيُّ الأكبر».

(٢) ثم وقفتُ على كلمةٍ قويةٍ لشيخنا الألباني في أَحدِ أشرطتِهِ أثناءَ كلامِهِ على هٰذه المسألة بمعنى ما قُلْتُ هنا، فرأيتُ من تمام الفائدة نَقلَها بلفظها، قال -حفظه الله-:

«... فإذا قامَ في المسْلِم فِعْلٌ مِنْ أفعالِ الكُفَّار، واقترنَ مع هٰذا الفِعْلِ نَفْسُ عقيدةِ الكفار؛ فهٰذا الكُفْرُ كُفْرٌ اعتقاديٌّ -وهو الرِّدّة-، أما إذا قام في المسْلم فِعْلٌ هو من أفعالِ الكفارِ، لٰكن لم يقترنْ معه عقيدةُ الكفار بهٰذه...[(أ)]؛ فحينئذٍ كُفْرُهُ كُفْرٌ عمليّ وليس اعتقاديّ» أهـ. فالحمد لله على توفيقه.

. . . .

(أ) هنا كلمة غير واضحة.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-[١]:

«وأمَّا تَرْكُ الصلاة؛ فهو من الكُفْرِ العملي قطعاً، ولا يمكنُ أن يُنفىٰ عنه اسْمُ الكُفْرِ بعد أن أَطْلَقَهُ اللهُ ورسولُهُ عليه، فتاركُ الصَّلاةِ كافِرٌ؛ بنصِّ رسول الله ﷺ، ولكنْ هو كُفْرٌ عَمَلِيّ، لا كفر اعتقادي. ومن المُمْتَنِع أن يُسمِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ تارِكَ الصلاةِ كافراً ولا يُطْلَقُ [عليه] اسمُ الكُفْرِ! وقد نفىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الإيمانَ عن الزاني والسارقِ وشاربِ الخمر وعَمَّن لا يأمَنْ جارُهُ بوائقَه. وإذا نُفي عنه اسمُ الإيمان؛ فهو كافرٌ من جِهَةِ العَمَلِ، وانتفىٰ عنه كُفْرُ الجُحُودِ والاعتقاد» أهـ. باختصار.

وبنحو ذٰلكَ قال العَلاَّمةُ الشَّوكَاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٥٤-١٥٥)[٢].

هٰذا جوابُنَا عن هٰذا الحديثِ، وقد حَمَلَهُ شيخُ الإسلام -و ما بعدَهُ كما سيأتي- على مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُقْتَلَ، واسْتَحْسَنَهُ شيخُنَا الألبانيُّ في رسالته «حكم تارك الصَّلاة» (ص: ٤٣)، فهٰذا جوابٌ ثالثٌ.

٢- قول النبيِّ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بيْنَنَا وَبيْنَهُم الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٣]. والردُّ على استدلالِكم به مِنْ أَسْهَلِ ما يمكنُ؛ إذ كلمة [كَفَرَ]

---

(١) في «كتاب الصلاة» (ص: ٥٥ - المكتب الإسلامي، ص: ٧٢ - دار ابن حزم).

(٢) قال شيخُنَا في رسالته «حكم تارك الصلاة» (ص: ٥١-٥٢):

«ولقد صَدَقَ -رحمه الله-، لٰكنْ ذهابُهُ إلى جوازِ إطلاقِ اسْمِ (الكافرِ) على تاركِ الصلاةِ هو تَوَسُّعٌ غيرُ محمودٍ عندي؛ لأن الأحاديثَ التي أشارَ إليها ليسَ فيها الإطلاقُ المدَّعى، وإنما فيها: «فَقَدْ كَفَرَ».

وما أظنُّ أن أحداً يستجيزُ له أنْ يشتقَّ من هٰذا الفِعْلِ اسمَ فاعلٍ، فيقول منه: (كافر)؛ إِذَنْ لزمه أن يُطْلِقَ -أيضاً- على كلِّ مَنْ قيل فيه: «كَفَرَ»، كالذي يحلِفُ بغير اللهَ، ومَنْ قاتَلَ مسلِماً، أو تبرَّأ من نَسَبٍ، ونحو ذٰلك مما جاء في الأحاديث».

(٣) حَـديـثٌ صَحِيحٌ، سيأتي تخريجه (ص: ١١٠-١١١).

هنا بلفظ الفِعْل؛ فهي بنفسها لا تدلُّ إلا على أن تَرْكَ الصلاةِ من الكُفْرِ، أو أنه كَفَرَ في هٰذه الفِعْلَةِ، وليس هو الكُفْرَ المُطْلَقَ المخرِج من الإسلام، فالحديثُ ليس دليلاً لكم بقولكم أنتم(١).

أما قولُكُم: إنَّ قولَه ﷺ في أولِ الحديث: «**العهدُ الذي بيننَا وبينهم**» يؤكِّدُ أن المرادَ من كلمة [كَفَرَ] الكُفرُ الأكبرُ؛ إذ النبيُّ ﷺ يتكلَّم عن الفارقِ بين المسلمين وبين الكفار الحقيقيين، ولم يكن يومئذٍ قومٌ يُطلق عليهم على حِدَةٍ أنّهم كفارٌ كفراً دون كفرٍ!

فالجواب:

-أننا نُلْزِمُكُم -بكلامِكم هٰذا- بتكفيرِ كل مَنْ حَكَمَ عليه الشارعُ بالكفر، والحكم عليه بالخلودِ في نار جهنم، دون الْتِفَاتٍ إلى نَوْعِ الكفر الوارد في النص، هل هو كُفْرٌ أكبر أم كُفر أصغر!! وما أكثر هٰذه النصوص، فمنها:

١- قوله ﷺ: «**ليسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه -وهو يعلَمه- إلا كَفَرَ**»(٢).

---

(١) ومثله الأثر المروي [وسيأتي تخريجه (ص:١١١-١١٢)] عن عبد الله بن شقيق أنه قال: «**كانَ أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَوْن شيئاً من الأعمال تَركُهُ كفرٌ غيرَ الصّلاة**»؛ إذ إنّه قد عَبَّرَ هنا بلفظ «كُفْر» مُنَكَّراً غيرَ معرَّف، وهو بنفسِهِ لا يدلُّ على أن المرادَ حقيقة الكفر -أيضاً- كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «الاقتضاء» (ص: ٧٠)، وانظر لزاماً (ص: ٣٩-٤٠).

ثم لقائلٍ أن يقول: إن قولَ ابن شقيقٍ هٰذا حسْبَ عِلْمِهِ -رضي الله عنه- فقط؛ فقد ذهبَ بعضُ الصحابة إلى تكفير تارك الزكاة وتارك الحج حتى يموت؛ كما في «الإيمان» لابن منده (١/ ٣٨٢-٣٨٦)، و«الإبانة» لابن بطة (٢/ ٦٨١)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٥١٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٥).

(٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْه**:

أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم:٣٥٠٨)، ومسلم في «الصحيح» (رقم: ٦١) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-.

٢- قوله: «أَيُّمَا عَبْدٌ أبقَ من مواليه؛ فقد كفَرَ حتى يرجعَ إليهم»[١].

٣- قوله: «مَنْ حَلَفَ بغير اللهِ؛ فقد كفَرَ أو أَشْرَكَ»[٢].

٤- قوله: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِهَا أو كاهِناً، فصدَّقَه بما يقولُ؛ فقد كفَرَ بما أُنْزِلَ على محمد»[٣]، إلى غير ذٰلك من النصوص.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (رقم: ٧٠) من حديث جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-.

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:**

رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦-٨٧، ١٢٥)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٣٢٥١)، والترمذي في «الجامع» (رقم: ١٥٣٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم: ١٨٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ١٥٩٢٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٥٧-٣٥٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم: ٤٣٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨، ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه شيخُنا الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٢٠٤٢) و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٦٢٠٤) وغيرهما، وانظر: «الصحيحة» لإتمام الفائدة.

(٣) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:**

رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم: ٣٩٠٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم: ١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم: ٩٠١٨-٩٠٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٦٣٩)، والدارمي في «السنن» (رقم: ١١٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٢-٢٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦-١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (رقم: ٦١٣٠) و«شرح المعاني» (٣/ ٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وصححه الحافظ العراقي، وقوى إسناده الحافظ الذهبي، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم: ٢٠٠٦)، وخرجتُه بتوسعٍ في تعليقي على «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر -يسّر اللهُ إتمامه بخير-.

فإنكم تقُولُون فيها وفي مثلِهَا: إنه كُفْرٌ دونَ الكفرِ الأكبر المخرِج عن الملَّةِ -تماماً كما نقولُ نحنُ في تارك الصلاة المقرِّ بوجوبها-.

فهل نُخَطِّيءُ قولَكُم هٰذا بأنَّ النبيَّ ﷺ حينما تكلَّم بهٰذه الأحاديث، تكلَّم بها ولم يكنْ يؤمئذٍ قومٌ يُطْلَقُ عليهم على حِدَةٍ أنهم كفارٌ كفراً دون كفر ! أم نقول: إن قولَكم هٰذا قولٌ صحيحٌ ناتجٌ عن الجَمْعِ بين هٰذه النصوص وغيرها ؟!!

-ثم إن قولَه ﷺ: «**العَهْدُ الذي بينَنَا وبينهم**» أي: الأمرُ الذي يُفَرِّقُ بيننا نحنُ المسلمينَ وبينَ الكفارِ المشركين. وهٰذا الأمر قد يكون تفريقاً من حيثُ الحكمُ، وقد يكونُ تفريقاً مَن حيث المظهرُ والشكلُ والصورة. فكلا الأمريْن داخِلٌ تحته.

ولَمَّا ثبتَ عندنا من أدلةٍ أُخرى -وقد سبقَ ذكرُ بعضها- أن التاركَ بغير جُحُودٍ مُسْلِمٌ ؛ وجَبَ الجمْعُ بين تلكَ الأدلةِ وبين هٰذا الحديث، وليس ذٰلك إلا بأن يكونَ المرادُ بقوله ﷺ: «**العَهْدُ الذي بيننا وبينهم**» أي: الأمرُ الذي يفرقُ بيننا وبينهم من حيثُ المظهرُ والشكلُ والصورة، لا من حيثُ الحُكْمِ، بمعنى أن المسلمينَ يُصَلُّونَ، أمّا الكفارُ فإنهم لا يصلُّون، فمن كان يصلِّي ظهر لمنْ رآه أنه مسلمٌ، وأما من لم يكن يصلِّي فإنه يُعرف أنّه من الكفار[1].

(١) وليس هٰذا ببعيد؛ فالنبي ﷺ نهى في أحاديث كثيرة عن التشبه بالكفار والمشركين، وقال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بقوم فَهُوَ مِنهُمْ**»[أ]، فهل أصبح ذاك المتشبه فرداً منهم، كافِراً مثلُهم ؟ أم أنه أصبح منهم في القَدْرِ المشتركِ الذي شابَهَهُم فيه ؟!! لا شكّ أنّه الثاني.
وراجِعْ كلامَ شيخِ الإسلام في «الاقتضاء» (ص: ٥٧ - فما بعد).

. . . .

(أ) **حَـدِيـثٌ صَـحِـيـحٌ**:

رواه أحمد في «المسند» (رقم: ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧، - ط: شاكر)، وأبو داود في «السنن» (٢/ ١٧٣)، وغيرهما بإسنادٍ حسن من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

وله طريق أخرى عنه عند الطحاوي في «المشكل» (١/ ٨٨)، وشاهدٌ من حديث حذيفة -رضي الله عنه-، فبهما يصحّ الحديث، وبالله التّوفيق.

فيكونُ النبيُّ ﷺ قد أَطْلَقَ «العهدَ» بقسمَيْه، وأرادَ بعضَهُ؛ بدلالةِ الأدلةِ القاضيَة بعَدَم كُفْرِ التارك بغير جُحُود، وهٰذا كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [نوح:٧]؛ فإن الأُصبعَ هو ذاك العضو المعروف بكامِله، ويشتملُ على الأُنْمُلَةِ، والمرادُ بالأُصبع هنا الأنملة. فأطلقَ الكُلَّ وأرادَ البعضَ؛ والذي جعلنا نقول ذٰلك هو استحالَةُ إدخال جميع الأصبع في الأُذُن. والله أعلم[١].

٣- أما احتجَاجُهم بحديثي «صحيح مسلم»[٢] مِنْ أنَّ النبيَّ ﷺ علَّقَ قِتَالَ الأمراء ومنابذَتَهُم بالسَّيف إذا تركوا إقامةَ الصلاة، وقد وَرَدَ في حديث عُبَادة: «**بايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى... وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأمْرَ أَهْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيه بُرْهَانٌ**»[٢].

فنقولُ لهم: إنكم قد أَصَبْتُمْ أَجْراً واحِداً في استدلالكم هٰذا؛ إذْ إنكم قد استَلْزَمْتُم مِنَ المقاتلةِ المنازَعَةَ، واستلزمتُم من المنازَعَةِ المقاتَلَةَ! وهٰذا مَنْشَأُ الخَطَأ؛ إذْ قد تكونُ منازَعَةٌ بلا مقاتَلَة، وقد تكون مقاتَلَةٌ بلا منازَعَة، بل في حديثي «صحيح مسلم» المقاتلة فقط على تَرْكِهِم إقامةَ الصلاة -ليس إلا- مع كونهم أمراء لهم من الحق ما للأمراء المصلِّين. ليس فيهما تعرُّضٌ ألبتةَ لمنازعة الأمراء وخَلْعِهم وتولية غيرهم، ولا يلزم من المقاتلة الخَلْع كما قلنا آنفاً.

أما حديثُ عبادة، ففيه منازَعَتُهم الأمْرَ وخلْعُهم إذا ظهر منهم كُفْرٌ بوَاح، ولم يتكلَّم عن المقاتَلَةِ أصْلاً؛ إذ يمكنُ خلعهم دون مقاتلة.

---

(١) انظر لِزاماً: «فيضٌ من رب النّاس» (ص: ٧١-٨٠،٨٦،٨٨-٨٩).
(٢) سبق تخريج هٰذه الأحاديث (ص: ٤٠-٤١).

فهٰذان حكمان مختلفان، لا علاقة بينهما؛ فالحكم الأول -وهو المقاتَلَةُ- يكون عند تَرْكِهِم إقامةَ الصلاة -والمقاتَلَةُ لا تعني أنهم كفارٌ كما هو معلومٌ-، والحكم الثاني -وهو المنازَعَةُ، والخلْعُ، وتوليةُ الغير- عند رؤية الكفر البواح منهم[1]. فتأمل![2]

---

(١) وانظر معنى المنازعة في «لسان العرب» (١٠٧/١٤).

(٢) وبعد كتابة هٰذا الكلام بأكثر من عام جمعتني إحدى المجالس العِلْميّة بالأخ الفاضل أبي حذيفة المصري، رضا بن فكري -حفظه الله-، ووقعَ السُّؤالُ عن هٰذه المسألة والبحثُ فيها، فَأَدْلَى كلٌّ بدَلْوِهِ، فكانَ مما قالهُ الأخُ أبو حذيفة -حفظه الله- جواباً عن هٰذه النقطة:

إن قولَه ﷺ في حديث أمِّ سلمةَ -رضي الله عنها-: «لا؛ ما صَلَّوا» هو في الحقيقة يُرادُ منه إِعْطَاءُ هٰؤلاء الحُكّام فُرْصَةَ إمْهَالٍ حتى تَرْدَعَهُم صلاتُهم وتنهاهُم عن المنكر الذي صَدَرَ منهم؛ فقد قال ربُّنا جلَّ وعلا في الآية المعروفة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ فهو علاجٌ وردْعٌ إيماني من داخل النفس المؤمنة، منشؤه المحافظة على الطاعة، وهي متمثلةٌ هنا في فِعْلِ الصلاة.

وأما قولُه ﷺ في حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-: **«لا؛ مَا أَقَامُوا فيكم الصَّلاةَ»**؛ فالمرادُ منه هو عَدَمُ منابذتهم؛ لكونهم أقامُوا الصَّلاةَ في الناس في المساجد والمصلَّيات، الجُمَع والجماعات وصلوات العيدين والاستسقاء وغيرها؛ فقد حمَّل المُشَرِّعُ العُلماءَ والخطباءَ والدُّعَاةَ إلى الله تعالى مسؤليةً كبيرةً؛ ليقوموا بدورهم في الإصلاح والتوجيه عامة، وفي توجيه وإصلاح الحاكم خاصة حتى تزولَ تلكَ المنكرات، والقيامُ بهٰذه المسئولية سيكونُ -بالطبع- من خِلالِ المسَاجد التي أقاموا هم -أي: الحكام- الصلاةَ فيها.

فهٰذا علاجٌ وإصلاحٌ للحكام عن طريق أهْلِ العِلْمِ الذين يُفْتَرَضُ فيهم أن يُؤَثِّرُوا في المجتمع والحاكم معاً.

أما إذا لم يجد ذٰلكَ نَفْعَاً، ولم ينتصِح الحاكمُ، ولم تَنْهَه صلاتُه، ولم يرتَدِعْ؛ فحينئذٍ تكون المنابذة والمقاتلة، وحينئذٍ ستكون مُبَرَّرَةً، وهٰذا مع صَلاتِـهِ وإقامَـتِـهِ الصلاةَ في الناس بالطبع، فافهم هٰذا جيداً. =

. . . .

= وهٰذا الذي قُلْتُه هو ما جَرَىٰ عليه عَمَلُ بعض السَّلَفِ؛ فقد خَرَجَ بعضُهم فِعْلاً على حكام رأَوا منهم ما يُنْكِرون مع أنهم يقيمونَ الصلاةَ في الناس؛ فقد خَرَجَ الحسينُ بنُ عليٍّ على معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهم-، وخَرَجَ ابنُ الأشعث ومعه سعيدُ بن جبير على الحجاج بن يوسف الثقفي، والمتتبع للتاريخ الإسلامي يجد الكثير من هٰذا.

بل إنَّ بعضَ مَنْ لم يخرج من السَّلف كان المانعُ عنده فقط هو النظر إلى المصالحِ والمفاسِدِ، وأنه رأىٰ المفاسِدَ أعظمَ من المصالح.

فهٰذا هو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، علَّل عَدَمَ خروجه - لما خَطَبَ معاويةُ وقال: «مَنْ كانَ يُريد أن يتكلَّم في هٰذا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لنا قَرْنَه، فَلَنَحْنُ أحقُّ به منه ومِنْ أبيه»- بقوله: «فَحَلَلْتُ حُبْوَتي، وهَمَمْتُ أنْ أَقولَ: أَحقُّ بهٰذا الأمرِ منكَ مَنْ قاتَلَكَ وأباكَ على الإِسْلام، فَخَشيتُ أن أقولَ كلمةً تُفَرِّقُ بين الجَمْعِ وتَسْفِكُ الدَّمَ ويُحْمَل عَنِّي غيرُ ذلك، فذكرتُ ما أعدَّ اللهُ في الجِنَانِ» أهـ، والأَثَر في «صحيح البخاري» [برقم: ٤١٠٨].

أما عَنْ قولِهِ ﷺ في حديث عبادة -رضي الله عنه-: «**إلا أَنْ تَرَوا كُفْراً بَوَاحاً**. . .»؛ فهٰذا يفيدُ (أو يجيزُ) مشروعيّةَ الخروج على الحكام إذا ما صَدَرَ منهم الكُفْرَ البواحَ ولو ادَّعى أحدُهُم إقامةَ الصَّلاة أو رُئِي يُصَلِّي، بل ولو أقامَ الصلاةَ في الناس.

فهٰذا شيءٌ، وذاك شيءٌ آخر!

وبالتالي: نرى ربْط بعض العلماءِ الأجِلَّاء بين هٰذا الحديث وبين الحديثين السابقيْن غيرَ واردٍ، وعليهم يَرِدُ الآتي:

١-لو قال حاكمٌ ما: حُكْمي كحُكْمِ اللهِ تعالى أو خيرٌ وأحسنُ من حُكْمِهِ تعالى، هل تمنَعُ صلاتُهُ هو كَوْنَ ما صَدرَ منه كفراً بَواحاً؟ وهل تمنعُ من الخروج عليه؟!

٢- هل فهم مَنْ خرجَ فِعْلاً [من السلف] على الحكام الذين صدر منهم المنكر -والذين (أيضاً) لم يخرجوا ولٰكنهم وافقوا على أَصْلِ المبدأ إلا أنهم رجَّحُوا تَرْكَ الخروج لكثرة المفاسِدِ المترتبة عليه -أن الخروجَ لا يجوزُ ما صلَّى الحاكمُ أو ما أقامَ فيهم الصلاةَ؟!

٣- هل عُرِفَ أو نُقِلَ عن أولٰئك الحكام الذين خُرِجَ عليهم أنهم تركوا الصلاةَ أو لم يقيموها في النَّاس؟ وهل أتوْا كُفْراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان؟! =

فإذا أردنا -مثلاً- أن نُبَوِّبَ باباً على هٰذه الأحاديث (حديث عبادة، وحديثي أم سلمة، وعوف بن مالك)؛ فإننا نقول: «**باب: مقاتلةِ الأمراءِ عند تَرْكِهِم إقَامَةَ الصَّلاةِ، وخَلْعِهِم عندَ كُفْرِهِم كُفْراً بَواحاً**»[١].

وعليه: فاستدلالُ المخالِفِ بهٰذه الأحاديث غيرُ صحيح؛ فإنه قال: «ففي هٰذيْن الحديثيْن دليلٌ على منابَذَةِ الوُلاةِ بالسَّيْفِ إذا لم يقيموا الصلاَةَ، ولا تجوزُ منازَعَةُ الولاةِ وقتَالُهُم إلا إذا أَتوا كُفْراً صريحاً عندنا فيه برهان من الله تعالى؛ لقول عبادة بن الصامت: . . . (فذكر الحديث)»[٢]. **هٰذا أولاً**.

= لذٰلك كله نقول: إنَّ الرَّبْطَ المذكورَ بين حديثي «صحيح مسلم» وحديث عبادة:

أولاً: غير واقعيّ؛ حيث لو أتى بالكفر البواح مع الصَّلاة لا يجب خَلْعُه، وهٰذا باطل.

ثانياً: لم يكن على فَهْمِ وعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالح المنقولَيْن.

ثالثاً: متكلَّفاً؛ حيث إن الحديثَيْن الأوَّلَيْن مفهومهما مستقِلٌّ تماماً عن مفهوم الحديث الثالث المنفرد، الذي هو منفرد في مفهومه أيضاً، والله تعالى أعلم[أ].

(١) وفي «فتح من العزيز الغفار» (ص: ٢٠٠-٢٠٢) نحو هٰذا الكلام.

(٢) فنحن نقول: «نعم»، و«لا»:

«نعم» في قولكم: «ففي هٰذين الحديثين دليل على منابذة الولاة بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة».

و«لا» في قولكم الآخر؛ لأننا نقول لكم: ما هو الدليل على عدم جواز مقاتلتهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً؟

فإن قتلم: ما ذكرناه في الفقرة نفسِها -وهو حديث عبادة-. =

. . . .

(أ) قال أبو عبدالله النعماني -عفا الله عنه-: وانظر في هٰذه الجزئية كتاب: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبد السلام برجس، وخاصة (ص:١٢-١٤، ١٢٣-١٢٧، ١٣٧-١٦٠) منه، والله وليُّ التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثانياً: إن سلَّمنا لكم -جدلاً- أن المرادَ بقتالهم في حديثي أم سلمة وعوف بن مالك هو منازعتهم الأمرَ وتولية غيرهم؛ فيكون الجَمْعُ الصحيحُ حينئذٍ: أنه لا يجوزُ منازَعَةُ الأمراء وتوليةُ غيرهم إلا إذا أَتوا كُفْراً بَواحاً أوتركوا إقامَةَ الصَّلاة[١].

هٰذا ما عِندي -الآنَ- على أَقْوىٰ ما اسْتدَلُّوا به مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّة[٢].

= قلنا لكم: إن الحديث ليس فيه إلا منازعتهم الأمر إذا أتوا كفراً بواحاً. والمنازعةُ لا تسلتزمُ المقاتَلَةَ كما سبق آنفاً، فليس -إذَنْ- لكم دليلٌ في هٰذا الحديث -ولا في غيره- يدلُّ على عَدَمِ جَوَازِ مقاتلتهم إلا إذا أتوا كفراً بواحاً.

(١) وعطف الجملة الأخيرة (أو تركوا إقامة الصلاة) على جُملة كفر البواح إنما هو للدلالةِ علي أن تَرْكَ إقامة الصلاة ليس من الكفر البواح؛ لما سبق ذكره من أدلَّةٍ دلَّت على عَدَم كُفْر التارك الْمُقِرّ بوجوبها، واستفدنا الحكمَ بجوازِ منازعتهم عند تَرْكِهم إقامةَ الصلاةَ مَن حديثي أم سلمة وعوف بن مالك -هٰذا طبعاً على التسليم لكم أنَ المراد بالمقاتلة الخَلْع والمنازعة، وإلا؛ فنحن لا نُسَلِّمُ به؛ لما سبق ذكره في الوجه الأول- فتأمَّل، والله تعالى أعلم.

(٢) أما قول من قال: **إن إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ قد انعقدَ على تكفير تارك الصَّلاة مُطْلَقاً دون تفصيلٍ**؛ فقولٌ تُغْنِي حكايَتُهُ عن ردِّه، لٰكن مع ذٰلك نقول:

أولاً: إن عَدَمَ العِلْمِ بالمخالِف لا يعني العَدَمَ، والجزمُ بهٰذا الإجماع من قُبَيْلِ عَدَمِ العِلْمِ، وليس مِنْ قُبَيْلِ العِلْمِ بالعَدَم، وعدمُ العلْم لا حُجَّةَ فيه، ويكفينا أن العلماءَ قديماً وحديثاً اختلفوا في المسألَةَ، وقد رأيتَ الإمامَ أحمدَ -وهو القائل: «إياكَ أن تقولَ قَوْلاً ليسَ لك فيهِ إمَامٌ»- قد جاءَتْ عنه روايةٌ بعدم كُفْرِ تارك الصلاة، وبعض مَنْ قال بقولنا مِن أَوْسَع أهلِ الحديث روايةً كعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والشافعي، وحماد بن زيدَ، ومكحول وغيرهم، فلو كانت المسألة مُجْمَعاً عليها، ولم يكن ثَمَّ خلافٌ بين المتقدمين؛ ما كان لأحمدَ ولا لغيره -وهم جماهير أهل العلم كما علمتَ- أن يُخَالِفَ الإجماع! ولذٰلك قال الإمامُ ابنُ المنذر -رحمه الله- في كتابه «الإجماع» (ص: ١٥٨) -عندما ذكر تاركَ الصلاة-: «لمْ أَجِدْ فيه إجْماعَاً». =

وها أنا مُورِدٌ لك -بعد قليلٍ- فُصُولاً ماتِعَةً، وأجوبةً رائعةً، للشيخِ الإمامِ، عَلَمِ الأعلام، قُدْوَةِ المحققينَ، وعُمدَةِ المتعلِّمينَ، إمامِ الأئمةِ، وشمسِ الأمَّةِ، فريدِ عَصْرِهِ، وقَريعِ دَهْرِهِ، شيخِ الإسلامِ عَلىٰ الإطْلاق، ومُحَرِّرِ العُلُوم بالاتِّفَاق، أحمدَ بنِ عبد الحَليم بنِ تَيْمِيَّةَ -رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً- من الجزء الثاني والعشرين من «مجموع الفتاوى» (ص: ٤٠-٦٣).

= **ثانياً**: إن القولَ بالإجماع فيه تَضْليلٌ وتجهيلٌ لكلِّ مَنْ قال بخلافِ هٰذا القول! فالتضليل لأنهم قالوا بخلاف الإجماع المزعوم، والتجهيل لأنهم يَجْهَلون الحُكْمَ بعدم جواز مخالفةِ الإجماع، أو على فَرْضِ حُسْنِ الظن بهم- أنهم لم يعلموا هٰذا الإجماع ولَم يدروا به! وأَحْلاهُمَا مُرٌّ! فتأمَّل -رعاكَ اللهُ-!

ثالثاً: إن الإجماعَ المزعومَ هنا هو ما يُعْرَفُ عند عُلماءِ الأصول بالإجماع السُّكُوتي، وهو - كما يقول الخطيب البغدادي-رحمه الله- في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٠)-: «أن يشتهرَ القولُ أو الفِعْلُ من البعض، فيسْكُت الباقون عن إنكارِهِ» أهـ. قلتُ: أو الاعترافِ به -أيضاً-.

وهٰذا النوع مِنَ الإجماع مختلَفٌ فيه، فَمِنْ قائلٍ إنه إجماعٌ وحُجَّةٌ. ومن قائل: ليس إجماعاً ولا حجة. ومن قائلٍ: إنه حجةٌ وليس إجماعاً، . . . إلى غير ذٰلك مما لا مجال لتفصيله الآن. والراجح -عندي- القول الأخير -وهو اختيار جماعة من الأصوليين منهم الآمدي في «الأحكام» (١/ ٣٦١)-؛ فالساكتُ لا يُنْسَبُ إليه قولٌ؛ إذ قد يكونُ سكوتُهُ عن الإنكار لتعارضٍ في الأدلة عنده، أو لعدم حُصُول ما يفيده الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتاً أو نفياً، أو لغير ذٰلك من الاحتمالات التي ذكرها أهل العلم.

اللهم إلا إذا أفادَت القرائنُ العلمَ برضا الساكتين، فيصير إجماعاً في هٰذه الحالة -وهو اختيار الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٩١)-؛ لأنّ إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النُّطْقِ له. والله أعلم.

وانظر هٰذه المسألة في «المحصول» (٢/ ٢١٥) للرازي، و«المنخول» (ص:٣١٨) للغزالي، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، و«المسودة» (ص: ٣٣٥) لآل تيمية، و«نهاية السول» (٣/ ٢٩٤) للإسنوي، و«التلخيص» (٣/٩٨-٩٩) للجويني، و«إرشاد الفحول» (ص:١٢٧-١٢٨) للشوكاني، و«معالم أصول الفقه» (ص: ١٦٣-١٦٤) لمحمد حسين الجيزاني.

وقد سُئِلَ -رحمهُ الله- فيها عن تَارِكِ الصَّلاةِ منْ غير عُذْرٍ، هل هو مُسلمٌ في تلك الحال أم لا ؟ ثم سئل عمَّن يؤمرُ بالصلاةِ فيمتنع، وماذا يجب عليه ؟ ثم سُئِل عن رجُلٍ يأمرُهُ الناسُ بالصلاة ولم يُصَلِّ ؟ ثم سُئِل عن رجلٍ تَرَكَ صلاةً واحدةً عَمْداً بنيةِ أنه يفعلُهَا بعد خروجِ وقتها قضاءً ؟ ثم سُئِلَ عن مسلم تَرَّاكٍ للصَّلاةِ ويُصلِّي الجُمُعَةَ ؟

ونظراً لأهميَّةِ هٰذه الأسئلة وارتباطِهَا بواقِعِنَا أشدَّ الارتباط عَزَمْتُ على استخراجِهَا من «مجموع الفتاوى» وإفرادِهَا بالطبع كرسالَةٍ مستقلَّة، لتكونَ في متناوَلِ الجميع، ويعمَّ النفعُ بها، فضبطتُ نصَّهَا، وخَرَّجْتُ أحاديثَهَا، وعلَّقْتُ عليها، وكتبتُ لها تلكَ المقدمَةَ القصيرة المختصرةَ، ثم وضعْتُهَا بين يدي الأخ الشيخ **مشهور بن حسن آل سلمان**، فقرأها وراجَعَهَا، وأثنىٰ عليها خيراً، فالله أسألُ أن ينفعَ بها ويجعلَهَا خالصةً لوجهه الكريم، وأن يجزيَني عليها الثوابَ العظيم، ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٍ سَلِيمٍ﴾ ؛ إنه جوَّادٌ كريم وخيرُ مسئول.

وأخيراً أقول كما قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- في مقدمة: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٥):

«ولعل بعضَ مَن ينظرُ فيما سَطَّرْنَا، ويقفُ على ما لكتابِنَا هٰذا ضمَّنَّاه يُلْحِقُ سَيِّءَ الظنِّ بنا، ويرىٰ أنا عَمَدْنَا للطَّعْنِ على مَن تقدَّمَنَا، وإظهارِ العيْبِ لكبراءِ شيُوخِنَا وعلماءِ سَلَفِنَا ! وأنّى يكونُ ذٰلك ! وبهم ذُكِرْنَا، وبشُعَاعِ ضيائهم تَبَصَّرْنَا، وباقْتِفَائنا واضِحَ رسُومِهم تَمَيَّزْنَا، وبسُلُوكِ سبيلِهم عن الهَمجِ تَحَيَّزنا، وما مثلهم ومثلنا إلا كما ذَكَرَ أبو عمرو بن العلاء. . . : ما نحنُ فيمَنْ مَضَى إلا كبَقْلٍ في أُصُولِ نخلٍ طِوَال» أهـ.

هٰذا؛ ولا يفوتُني أن أشْكُرَ أخانَا وشيخَنَا أبا الحارث **عليَّ بنَ حسن بن علي الحلبيّ الأثريّ** -حفظه الله- على مراجعَتِهِ هٰذه الرسالة -رغم ضِيق وقْتِه وكثرة أشغاله-، وفتْحِهِ مكتبتَهُ أمامي، وحُسْنِ استقبالَه لي، جزاه اللهُ خيراً؛ فـ «**مَن لا يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللهَ**». كما قال نبيُّنا ﷺ[1].

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**:

رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم: ٤٨١١)، والترمذي في «الجامع» (رقم: ١٩٥٤)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٢٤٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٢١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١١٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٣٤٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٢) و«شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٩١١٧) و«الآداب» (رقم: ٢٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٩ و٩/ ٢٢)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (رقم: ٨٠) -وسقط من سنده الرّبيعُ بنُ مسلم !-، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم: ١١٠)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (رقم: ٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ٣٦١٠)، وغيرهم من طريق الربيع بن مسلم: ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هٰذا حديث صحيح».

قال شيخُنا الألباني -حفظه الله- في تعليقه على «المشكاة» (رقم: ٣٠٢٥): «إسناده صحيح».

قلتُ: وحقُّه أن يُضَافَ: على شرط مسلم. وقد وقع في طبعة خليل مأمون شيحا لـ «التقريب» في ترجمة محمد بن زياد -وهو الحارث المدني- (٢/ ١٧١/ رقم: ٦٦٠٨): «من الثالثة. / ٤»! هٰكذا، والصواب أنّه من رجال الجماعة؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢١٩)، وغيره.

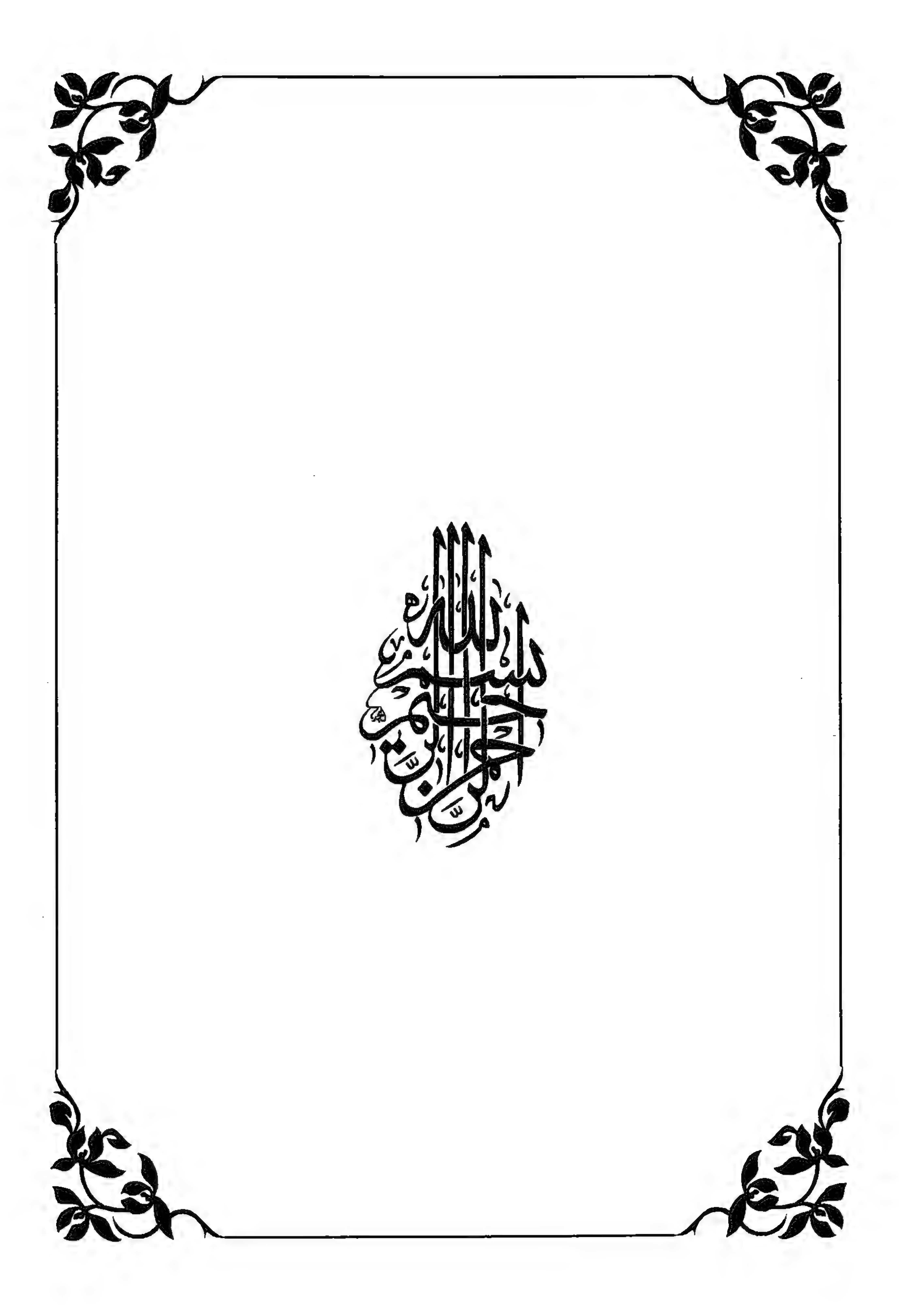
وبالمناسبة أقول: إنّ هٰذه الطبعة من «التقريب» [طبعة شيحا] فيها من الأخطاء ما لا يُحصى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي الباب عن غير واحدٍ منَ الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-.

هٰذا، وإنْ أَصَبْتُ فمِنَ اللهِ وحدَه، وإن أخطأْتُ فمِنْ نفسي ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه منه براء، ولا أَدَّعِي الكمالَ لنفسي؛ فكلُّ بني آدم خطَّاء، وسبحانكَ اللهمَّ وبحمدك، أشهدُ ألا إلهَ إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك.

وصلى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على سيدنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتبه
أبو عَبْدِاللهِ النُّعْماني الأَثَرِيّ
فؤاد بن الشِّشْتَاوِي


بسم الله الرحمن الرحيم

□ سُئِل شيخُ الإسلام ابنُ تيمية- رحمهُ الله- عن تارِكِ الصَّلاةِ منْ غيرِ عذرٍ، هل هو مُسلمٌ في تلكَ الحَالِ؟ .

فأجابَ: أَمَّا تاركُ الصلاةِ: فهذا إنْ لمْ يكُن معتقِدَاً لوجُوبِها فهوَ كافرٌ بالنصِّ والإجماعِ، لكن إذا أسلَمَ ولم يعلَمْ أنَّ الله أَوْجَبَ عليه الصلاةَ، أو وجوبَ بعضِ أركانها: مثل أن يُصلِّيَ بلا وضوءٍ، فلا يَعلمُ أن الله أوجبَ عليه الوضوءَ أو يصلِّي مَعَ الجنابةِ، فلا يعلمُ أنَّ الله أوجَبَ عليه غُسْلَ الجنابةِ، فهذا ليس بكافرٍ إذا لم يَعلم.

لكن إذا عَلم الوُجُوبَ: هل يجبُ عليه القَضَاءُ؟ فيه قولانِ للعلمانِ في مذهبِ أحمدَ ومالك وغيرهما.

قيلَ: يجبُ عليه القضاءُ، وهو المشَهْورُ عن أصْحَابِ الشافعيِّ، وكثيرٍ من أصحابِ أحمدَ.

وقيلَ: لا يجبُ عليهِ القضاءُ، وهذا هُوَ الظَّاهِرُ.

وعن أحمدَ في هذا الأصْلِ روايتانِ منصُوصَتانِ فيمَنْ صلَّى في مَعَاطِنِ الإبلِ، ولم يكنْ عَلِمَ بالنهي، ثم عَلِمَ، هل يُعِيدُ؟ على روايتيْن.

ومَنْ صلَّىٰ ولمْ يَتَوَضَّأْ من لُحُومِ الإبلِ، ولم يكنْ عَلِمَ بالنهي، ثم عَلِمَ. هل يعيدُ؟ على روايتيْنِ منصوصَتَيْنِ.

وقيلَ: عليه الإعادةُ إذا تَرَكَ الصلاةَ جَاهِلاً بوجُوبها في دار الإسلام دونَ دارِ الحَرْبِ، وهو المشهورُ من مذهبِ أبي حنيفةَ.

والصائمُ إذا فَعَلَ ما يفطرُ به جَهْلاً بتحريمِ ذلكَ: فهل عليه الإعادةُ؟ .

على قولَيْنِ في مذهَبِ أحمد.

وكذلكَ مَنْ فَعَلَ محظوراً في الحجِّ جاهِلاً.

وأصلُ هذا: أن حُكْمَ الخِطَابِ؛ هل يَثْبُتُ في حقِّ المكلَّفِ قبلَ أن يبلُغَه؟.

فيه ثلاثةُ أقوالٍ في مذهبِ أحمدَ وغيرِه.

قيل: يثبتُ، وقيلَ: لا يثبتُ، وقيلَ: يثبتُ المبتدأُ دونَ الناسِخِ.

والأظهرُ أنَّهُ لا يَجِبُ قضاءُ شيءٍ منْ ذلكَ، ولا يثبتُ الخِطَابُ إلا بعدَ البَلاغ، لقولِهِ تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقولِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقولِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

ومثلُ هذا في القرآنِ متعدِّدٌ، بَيَّنَ سبحانه أنهُ لا يُعَاقِبُ أحداً حتَّى يبلُغَه ما جاءَ به الرسولُ.

ومَنْ عَلِمَ أنَّ محمداً رسولُ الله فآمَنَ بذلكَ، ولم يعلمْ كثيراً مما جاءَ بهِ لم يعذِّبه الله على ما لم يبلُغهُ، فإنه إذا لم يعذِّبهُ على تَرْكِ الإيمانِ [إلاّ][1] بعدَ البلوغِ، فأَنْ[2] لا يعذِّبَهُ على بعضِ شرائطِهِ إلا بعدَ البلاغِ أوْلى وأحْرى[3].

وهذه سنةُ رسولِ الله ﷺ المستفيضةُ عنه في أمثالِ ذلكَ.

---

(١) زيادة ضرورية أضفتها؛ ليستقيم المعنى.

(٢) في المطبوع: «فإنه».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» له (١/ ١٢١و٢/ ٢٨٨و١٢/ ٤٣٩)، و«ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلاء الدين السمرقندي (١/ ٢٨٥)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٣/ ٤٧١-٤٧٢)، و«رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للشيخ صالح بن حميد (٢٢٩).

فإنه قدْ ثبتَ في «الصِّحَاحِ» أنَّ طائفةً من أصحابِهِ ظَنُّوا أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هُوَ الحَبْلُ الأبيضُ منَ الحَبْلِ الأسوَدِ، فكانَ أحدُهم يَرْبطُ في رِجْلِهِ حَبْلاً، ثم يأكُل حتَّى يَتبَيَّنَ هذا مِنْ هذا! فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ المرادَ بياضُ النهارِ، وسوادُ الليلِ[1]، ولم يأمرْهُم بالإعَادَةِ.

وكذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ وعَمَّارٌ أَجْنَبَا، فلَم يُصَلِّ عمرُ حتى أدركَ المَاءَ، وظنَّ عمَّارٌ أنَّ التُّرابَ يَصِلُ إلى مَا يَصِلُ المَاءُ، فتمرَّغَ كما تَمرَّغُ الدابَّةُ[2]،

---

(١) يشير- رحمه الله تعالى- إلى ما رواه **البخاري** في «صحيحه» (رقم: ٤٥١١)، **ومسلم** في «صحيحه» (رقم: ١٠٩١)، وغيرهما من حديث سهل بن سعد- رضي الله عنه- قال: «لما نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ كانَ الرجلُ إذا أرادَ الصَّومَ ربطَ أحدُهُم في رجليْهِ الخيطَ الأسودَ والخيطَ الأبيضَ، فلا يزالُ يأكلُ ويشربُ حتى يتبينَ له رِئْيُهُمَا، فأنزلَ الله بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنما يعني بذلكَ الليلَ والنهارَ».

وفيهما- أيضاً- «صحيح البخاري» (رقم: ٤٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم- رضي الله تعالى عنه- قال: «لَمَّا نزلتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قلتُ: يارسولَ الله! إني أجعلُ تحتَ وسَادَتي عِقَالَيْن: عقالاً أبيضَ، وعقالاً أسودَ؛ أعرفُ الليلَ مِنَ النَّهارِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ؛ إِنَّما هُو سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ**».

(٢) **متفقٌ عليه:**

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٣٦٨)، وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبزي قال: «جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بن الخطاب، فقال: إني أجنبتُ، فلم أجد ماءً، فقال عمرُ: لاتُصَلِّ، فقال عمارٌ: أما تذكرُ يا أميرَ المؤمنين إذ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ، فأَجْنَبْنا، فلم نَجدْ ماءً، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ في التراب، وصلَّيتُ، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا كانَ يَكفيكَ أَنْ تضربَ بيديْكَ الأرضَ، ثُمَّ تنفخَ، ثُمَّ تمسحُ بهما وجهَكَ وكفيْكَ**»؟ فقال عمرُ: اتَّقِ اللهَ يا عمار! قال: إن شئتَ لم أُحَدِّثْ به، [فقال عمر: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ]».

وما بين المعقوفتين رواية أخرى لمسلم. =

ولم يَأْمُر واحِداً منهم بالقضَاءِ، وكذلكَ أبو ذرٍّ بقيَ مُدَّةً جُنُباً لم يُصَلِّ، ولم يَأمُرْهُ بالقَضَاءِ، بل أَمَرَهُ بالتيمُّمِ في المُسْتَقْبَل[1].

= **وفيهما** - أيضاً- «صحيح البخاري» (رقم:٣٤٧)، و«صحيح مسلم» (رقم:٣٦٨)- في قصة ابن مسعود مع أبي موسى الأشعري؛ أن عماراً قال: «بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فأجْنَبْتُ، فلم أجد الماءَ، فَتَمرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تَمرَّغُ الدابةُ، ثم أتيْتُ النبيَّ ﷺ؛ فذكرتُ ذلك لهُ، فقال: «**إنَّما كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ بيديكَ هكذا، ثُمَّ ضَرَبَ بيدَيْهِ الأرضَ ضَرْبَةً واحدةً، ثم مَسَحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفيهِ ووجهَهُ**». واللفظ لمسلم.

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**:

رواه أبو داود في «سننه» (رقم:٣٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم:١٣١١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٠) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن عمرو ابن بُجْدان عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال:

«اجتمعتْ غُنَيْمَةٌ عند رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أبا ذر! ابدُ فيها**»، فَبَدَوْتُ إلى الرَّبذة، فكانتْ تُصيبني الجنابةُ، فأمكثُ الخمسَ والستَّ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**أبو ذر؟**» فَسَكَتُّ، ثم قال: «**ثكلتك أمُّكَ يا أبا ذر! لأمِّكَ الويْلُ!**»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستَتَرْتُ بالراحلة، واغتسلتُ، فكأني ألقيتُ عني جبَلاً، فقال: «**الصعيدُ الطَّيِّبُ وضُوءُ المؤمن ولو إلى عَشْرِ سنينَ، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جلدَكَ؛ فإنَّ ذلكَ خيرٌ**» ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قال شيخُنا في «الإرواء» (١٥٣): «وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبي، والنووي».

قلت: ورواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٦)، وأبو داود في «سننه» (رقم:٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٦-١٥٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم:٤٨٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٧) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر بنحوه.

ثم رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٦-١٤٧)، وعبدُ الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٩١٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر بنحوه. =

وكذلكَ المُسْتَحَاضَةُ قالَتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً تَمْنَعُنِي الصَّلاةَ والصَّوْمَ، فأَمَرَهَا بالصلاةِ زمنَ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ[1] ولم يَأْمُرْهَا بالقَضَاءِ.

= قال العلامة أحمد شاكر- رحمه الله- في تعليقه على «جامع الترمذي» (١/ ٢١٥): «وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بني قشير من بني عامر؛ كما في «الاشتقاق» لابن دريد (ص١٨١)، وهو عمرو بن بجدان نفسه».

قلت: والحديث عند الترمذي في «جامعه» (رقم: ١٢٤)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٧١)، وغيرهما من طرق عن أبي قلابة به مختصراً، فانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله- على «جامع الترمذي»؛ فإنه مفيد.

وقد خَرَّجْتُه بتوسُّع في تعليقي على «بلوغ المرام» (رقم: ١٢٩) وباختصار في تعليقي على «كفاية الأخيار» (١/ ٦٧)، وهو تحت الطبع.

(١) **حَـدِيـثٌ حَسَـنٌ:**

رواه أبو داود في «سننه» (رقم: ٢٨٧)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ١٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٦٢٢، ٦٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨١-٣٨٢، ٤٣٩، ٤٣٩-٤٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠٦/ رقم: ١١٧٤)، وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (٥/ ٨٢/ رقم: ٢١٩٠)، وأبو عبيد في «الغريب» (١/ ٢٧٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٤٠-٤١) و«الأم» (١/ ٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢١٧-٢١٩/ رقم: ٥٥١-٥٥٣)، والطحاوي في «المشكل» (٧/ ١٤٥/ رقم: ٢٧١٨و٢٧١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٢-٢٢٣/ رقم: ٨١٠، ٨١١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٦٢، ٦٣)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٩٣، ١٩٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٤، ٢١٥)، و«المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٨-٣٣٩) و«السنن الصغرى» (١/ ٧٣-٧٤/ رقم: ١٦٧) و«المعرفة» (٢/ ١٥٩/ رقم: ٢١٩٤) و«الخلافيات» (رقم: ١٠١٣، ١٠١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٤٨-١٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، وغيرهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنتُ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبي ﷺ أستَفْتِيه وأُخْبِرُهُ، فوجدتُه في بيتِ أُختي زينب بنت جحش، فقلتُ: يا رسول الله! إني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمُرُني فيها، قَدْ مَنَعَتْني الصيامَ والصلاةَ؟ قال: =

. . . .

= «**أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنه يُذهِبُ الدَّمَ**». قالتْ: هو أكثر من ذلك؟ قال: «**فَتَلَجَّمِي**». قالتْ: هو أكثر من ذلك؟ قال: «**فَاتَّخِذِي ثَوْباً**» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجّاً؟ فقال النبي ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَينِ؛ أيهما صنعتِ أجزأ عنكِ، فإن قويتِ عليها فأنتِ أعلم**»، فقال: «**إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان، فَتَحَيَّضي ستةَ أيام أو سبعةَ أيام في عِلْم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيتِ أنكِ قد طهُرْتِ واستَنْقَأْتِ فصلِّي أربعاً وعشرين ليلةً، أوَ ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي وصلِّي؛ فإن ذلك يُجْزئُكِ، ولذلكَ فافعلي كما تحيضُ النساءُ، وكما يَطهرنَ، لميقاتِ حَيْضِهنَّ وطُهْرهن، فإن قويتِ على أن تُؤَخِّري الظهرَ وتعجلي العصرَ، ثم تغتسلين حين تطهُرينَ، وتصلِّين الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم تؤخرينَ المغربَ، وتعجلين العشاءَ، ثم تغتسلين، وتَجْمَعِينَ بينَ الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلينَ مع الصُّبْحِ وتصلِّينَ، وكذلك فافعلي، وصومي إن قَويتِ على ذلك**»، قال رسول الله ﷺ: «**وهو أعْجَبُ الأمْرَينِ إليَّ**».

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال في «العلل الكبير» (١/ ١٨٧-١٨٨): «قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديثٌ حسنٌ.. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديثٌ صحيحٌ».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٥٩-١٦٠): «تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به».

قلت: وعبد الله بن محمد بن عَقيل قال فيه الذهبي- بعد نقل أقوال الأئمة فيه- في «الميزان» (٢/ ٤٨٥): «حديثه في مرتبة الحسن»، وهذا هو أحسَنُ الأقوال فيه وأعدلها، وقال ابن حجر في «التقريب» (رقم: ٣٩٧٨): «صدوق، في حفظه لين».

ومن قبلهما قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٥٦): «إن أئمة الحديث صححوه، وهذا الراوي- أي: ابن عقيل- وإن كان مختلفاً في توثيقِهِ وجَرْحِهِ؛ فقد صَحَّحَ الحفاظُ حديثَهُ، وهم أهلُ هذا الفن» أهـ.

وأطال ابن القيم في الرد على من ضَعَّفَ الحديثَ في «تهذيب السنن» (١/ ١٨٣- فما بعد)، وقال: «هذا الحديثُ مداره على ابن عَقيل، وهو عبدالله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق؛ لم يتكلم فيه بجرح أصلاً، وكان الإمام أحمد، وعبدالله بن الزبير الحميدي، =

ولما حُرِّمَ الكَلامُ في الصَّلاةِ تكلَّمَ معاويةُ بنُ الحَكَمِ السُّلَمِيّ في الصَّلاةِ بَعدَ التحريمِ جاهلاً بالتحريم، فقالَ لهُ: «**إنَّ صَلاتَنا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فيهَا شيءٌ مِنْ كَلاَمِ الآدمِيِّينَ**»[1] ولم يأمرهُ بإعادَةِ الصَّلاةِ.

ولَمَّا زِيدَ في صَلاةِ الْحَضَرِ حينَ هَاجَرَ إلى المَدينَةِ، كانَ مَنْ كانَ بعيداً عنه: مِثل مَنْ كَانَ بِمَكَةَ، وبأرضِ الْحَبَشَةِ يُصَلُّونَ ركعتَيْنِ، ولمْ يَأْمُرْهُم النبيُّ ﷺ بإعَادَةِ الصَّلاةِ.

ولَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رمضَانَ في السَّنَةِ الثانيةِ منَ الهجْرةِ، ولم يبلُغْ الخَبَرُ إلى مَنْ كانَ بأرضِ الحبشَةِ منِ المُسْلِمينَ، حتى فَاتَ ذلك الشهرُ، لم يأمُرْهُم بإعادةِ الصِّيام.

وكانَ بعضُ الأنصارِ- لمَّا ذَهَبُوا إلى النبيِّ ﷺ مِنَ المَدِينةِ إلى مكةَ قبْلَ الهجْرةِ- قد صلَّى إلى الكَعْبةِ معتَقِداً جوَازَ ذلكَ قبلَ أن يُؤمَرَ باستقبالِ الكعْبة،

=وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يُخْشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالِف الثقات، ولم ينفرد بما ينكر عليه؛ فهو حجة».

قلتُ: ولشيخنا الفاضل علي الحلبي - حفظه الله- رسالةٌ قويَّةٌ حول حال هذا الرجل بعنوان: «أقوم ما قيل في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل» يسَّر الله نشرها، انتهى فيها إلى أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

ولمزيد من الكلام على هذا الحديث انظر: «بلوغ المرام» (رقم ١٢٩-بتحقيقي).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٥٣٧)، وغيره عن معاوية بن الحكم السُّلَمِي قال: «بَيْنَا أنا أصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ مِنَ القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ!! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي؛ سَكَتُّ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ- فبأبي هو وأمي! والله! ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله! ما كَهَرَنِي، ولا ضَرَبَنِي، ولا شَتَمَنِي،- قال: «**إنَّ هذه الصلاةَ لا يصحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ**».

وكانوا حينئذٍ يستقبلونَ الشَّامَ، فلمَّا ذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، أمرَهُ باستقبالِ الشَّام(١)، ولم يأمرْهُ بإعَادَةِ ما كانَ صَلَّى.

وثبتَ عنه في «الصَّحِيحَيْن» أنَّهُ سُئِلَ- وهو بالجِعْرَانَةِ: عن رجلٍ أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ، وعليه جبةٌ، وهو متضمِّخٌ بالخلوقِ، فلما نزَل عليه الوحيُ قالَ له: **«انزع عنكَ جُبَّتَكَ، واغْسِلْ عنكَ أَثَرَ الخلوقِ، واصنع في عُمرتِكَ ما كنتَ صانعاً في حجِّك»**(٢)، وهذا قد فعلَ محظوراً في الحجِّ، وهو لبسُ الجبةِ، ولم يأمره النبيُّ ﷺ على ذلك بدم، ولو فعلَ ذلكَ مع العلمِ للزمَهُ دمٌ.

---

(١) حَـدِيْـثٌ حَسَـنٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٠-٤٦٢) و«فضائل الصحابة» (٢/ ٩٢٣) مختصراً، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ٤٢٩)- واللفظ الآتي له-، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٧٠١١)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٦٠-٣٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٧٤، ١٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٤٤-٤٤٩)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ١٦١-١٦٣)، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٦١-٦٢)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق: حدثني معبد بن كعب بن مالك أن أخاه عبيد الله بن كعب - وكان من أعلم الأنصار-: حدثه أن أباه كعباً حدثه- وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة، وذكر في الخبر-: أن البراء بن معرور قال للنبي ﷺ: إني خرجتُ في سفري هذا، وقد هداني الله للإسلام، فرأيتُ ألا أجعل هذه البنية مني بظهر، فَصَلَّيْتُ إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى؟ قال:

«قد كنتَ على قِبلَةٍ، لو صَبَرْتَ عليها».

قال: فرجعَ البراءُ إلى قبلةِ رسولِ الله ﷺ، وصلَّى معنا إلى الشام.

قلت: وسنده حسن؛ محمد بن إسحاق اختلف الأئمة فيه، والراجح أنه صدوق يدلس كما في «التقريب» (٢/ ١٥٣)، وقد صرح هنا بالتحديث، فلا يخشى من تدليسه، والحمد لله.

(٢) مُـتَّـفَـقٌ عَـلَـيْـه:

رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٩٣، ٦١٤و٤/ ٦٣و٨/ ٤٧و٩/ ٩-«فتح»)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه-.

وثبتَ عنه في «الصَّحِيحَيْن» أنَّه قالَ للأعْرَابيِّ المُسِيء في صَلاتِه: «**صَلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصَلِّ**»-مرَّتَين أو ثَلاثاً- فقالَ: والذي بعثَكَ بالحقِّ مَا أُحسِنُ غيرَ هذا، فعلِّمْنِي ما يُجزئُنِي في الصَّلاةِ»[1] فعلَّمَه الصلاةَ المُجْزِئَةَ، ولم يأمُرْهُ بإعادَةِ ما صلَّى قبلَ ذلك، مع قوله: «ما أُحْسِنُ غيرَ هذا»، وإنما أمَرَهُ أن يُعيدَ تلكَ الصَّلاة؛ لأنَّ وقْتَهَا بَاقٍ، فهو مخاطَبٌ بها، والتي صلاَّها لم تَبْرَأْ بها الذِّمَةُ، ووقتُ الصَّلاةِ بَاقٍ.

ومعلُومٌ أنَّه لو بَلَغَ صَبيٌّ، أو أَسْلَمَ كافِرٌ، أو طَهُرَتْ حَائضٌ، أو أفاقَ مَجْنُونٌ، والوقتُ بَاقٍ لَزِمَتْهُم الصَّلاةُ أداءً لا قَضَاءً[2]، وإذا كانَ بعدَ خُرُوجِ

---

(١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْه:**

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٣٩٧)، وغيرهما عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، فدخل رجل، فصلَّى، فسلَّم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، ارجعْ، فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ**»، فرجعَ، فصلَّى، ثم جاء فسلَّم، فقال: «**وعليك السلام، ارجعْ، فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ**»، فقال في الثانية أو في التي بعدها: عَلِّمْني يا رسول الله! فقال: «**إذا قمتَ إلى الصلاة؛ فأَسْبغ الوضوءَ، ثم استقبل القبلةَ، فَكَبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفعْ حتى تطمئن قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئن قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئن جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّهَا**».

ولشيخنا المحقِّق الفاضل أبي الحَسَن المصْري- حفظه الله- رسالةٌ قويةٌ في جَمْعِ طُرُقِ هذا الحديثِ والكلام عليها وبيان الزيادات الثابتة من الضعيفة، يسَّر الله نشرَهَا.

(٢) **(فائدة):** تعبيرُ شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ- رحمه الله تعالى- هنا بقوله: «قضاءً» إنما هو جَرْيٌ فقط على عُرْفِ الفقهاء؛ إذ إنه قد قرر في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٧-٣٨) أن الفرق بين لفظي «القضاء» و«الأداء» فرقٌ اصطلاحي، فقال:

«الفرقُ بينَ اللفظيْن هو فَرْقٌ اصطلاحي، لا أصلَ له في كلام الله ورسولِهِ؛ فإن الله تعالى سَمَّىٰ فِعْلَ العبادةِ في وقتهَا قضاءً، كما قال في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مع أن هٰذيْن يُفْعَلان في الوقت. =

الوَقْتِ فلا إِثْمَ عليهم؛ فهذا المُسِيءُ الجَاهِلُ لَمَّا[١] عَلِمَ بوجوبِ الطُّمَأنينةِ في أثناءِ الوقْتِ وَجَبَتْ[٢] عليه الطمأنينةُ حينئذٍ، ولمْ تَجِبْ عليه قَبْلَ ذلكَ، فلهٰذا أَمَرَهُ بالطُّمَأْنِينَةِ في صلاةِ تلكَ الوقتِ، دونَ ما قبلهَا.

وكــذلــك أَمْــرُهُ لِمَــنْ صَلَّــى خَلْــفَ الصَّــفِّ أنْ يُعِيــدَ[٣]،

= و«القضاء» في لغة العرب: هو إكمالُ الشيء وإتمامُه؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أكملَهُنَّ، وأتمهنَّ؛ فَمَنْ فَعَلَ العبادَةَ كاملةً فقد قضاهَا، وإن فَعَلَهَا في وقتها...

والنائمُ والنَّاسي إذا صلَّيا وقْتَ الذِّكْرِ والانتباه فقد صَليَا في الوقتِ الذي أُمِرَا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صَليَا بعد خروجِ الوَقْتِ المشروع لغيرهما، فمن سَمَّى خروجَ الوقت المقدَّر شرعاً للعموم؛ فهذه التسميةُ لا تضرُّ ولا تنفع» أهـ.

-وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٩٨): «والقضاءُ: هو الإتمامُ، في عُرْفِ الشَّرع، فليس بين اللفظينْ فَرْقٌ».

-وبنحوه في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ١١٤٩).

-وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١١٩): «القضاءُ وإن كانَ يُطْلَقُ على الفائتِ غالباً، لكنه يطلقُ على الأداءِ- أيضاً-، ويَرِدُ بمعنى الفراغ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويَرِدُ بمَعَانٍ أُخر».

(١) في المطبوع: «إذا»، ولعل الصواب ما أثبتُّ.

(٢) في المطبوع: «فوجبت»، ولعل الصواب ما أثبتُّ.

(٣) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:**

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٦٨٢)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٠٠٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٢٤٨٢)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٢٠١)، والحميدي في «مسنده» (رقم: ٨٨٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٣١٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٢١٩٨-٢٢٠١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٧٢-٣٧٤، ٣٨٣-٣٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤-١٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٧٨-٣٧٩)، وغيرهم من طرق عن وابصة بن معبد- رضي الله عنه- قال: =

. . . .

= «رأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ».

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ».

قلت: بل هو حديثٌ صحيحٌ، وردَّ الإمام ابنُ القيم على من أعلَّه في «تهذيب السنن» (٢/ ٢٦٦-٢٦٧-مع «عون المعبود»)، فانظره- إن شئت-.

وللحديث شاهد من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه:

يرويه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٠٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١٥٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم: ١٦٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٩٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٩٩/ أ) من طرق عن ملازم بن عمرو: ثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عنه مرفوعاً بنحوه.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، كما قال ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٣٣٩) والبوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩٥)؛ ملازم هذا وثقهُ أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، فهو ثقة، خلافاً للحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٩٥) حيث قال: «صدوق». وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٩٠) وكتابنا: «الكافي في تراجم رجال الكتب السبعة» (رقم: ٨١٢٣)- يَسَّر الله طبعه بمنِّه وكرمه-، وعبد الله بن بدر ثقة، وكذا عبد الرحمن بن علي- أيضاً- كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٨٣، ٤٥٧) على التوالي.

فهذا شاهد قويٌّ لحديث وابصة- رضي الله عنه-.

وثمَّ شاهد آخر من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه:

يرويه الطبراني في «المعجم الأوسط» من طريق عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري: ثنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه مرفوعا بنحوه.

وقال عقبه: «لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به العبادي».

قلت: قال فيه ابن حبان: « يروي المقلوبات، لا يحتج به».

وانظر: «بلوغ المرام» (رقم: ٣٨٨- بتحقيقي).

. . . .

= **(فائدة):** قال الترمذي - رحمه الله-: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صَلَّى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقد قال قومٌ من أهلِ العِلْم: يجزِئه إذا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وحدَه، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي. . ».

قلتُ: والقولُ الثاني هو الصَّوابُ الذي يَتَّفِقُ مع يُسْر الشريعة السّمحة، وهو قول الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي، كما في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٠)، لكن لابد من تقييده بما إذا تعذَّرَ انضمامُ هذا المنفرد إلى الصف، ولم يُوجد مَنْ يَصُفُّ معه؛ لأنه مخاطَبٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتمُّوا**»[أ] ومأمورٌ بصلاة الجماعَةِ -هذا من ناحية-، و-من ناحية أخرى- مطالَبٌ بالموقوف في الصَّفِّ مع المصلِّين، فلما تعذَّر عليه الوقوفُ في الصَّفِّ؛ بقي عليه الإتيانُ بصَلاة الجماعَة، فيصلِّي وحدَه خَلْفَ الصَّفِّ، فـ ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، ولا يَجْبذُ أحَدَاً من الصَّفِّ يصلِّي معه؛ لأن الحديثَ المرويَّ في هذا ضَعِيفٌ[ب]، وفيه محاذيرُ شرعيةٌ أخرى سَيأْتي ذِكْرُ بعضها، وتكونُ صلاتُهُ حينئذ صحيحة.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ- رحمه الله- في «المجموع» (٢٣/ ٣٩٦): «لأن جميعَ واجباتِ الصلاة تسقُط بالعجز، وطرد هذا: صحَّةُ صلاةِ المتقدِّم على الإمام للحاجة؛ كقولِ طائفة، وهو قول في مذهب أحمد» أهـ. =

. . . .

(أ) **مُتَّفَقٌ عَلَيْه:**

رواه البخاري (رقم:٩٠٨)، ومسلم (رقم:٦٠٢) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-.

(ب) وأحسن أسانيده: ما رواه أبو داود في «المراسيل» (رقم:٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٥) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان مرفوعاً: «**إنْ جَاء رجُلٌ، فلم يجدْ أحداً، فليختلِجْ إليه رَجُلاً من الصَّفِّ، فلْيَقُمْ معه، فما أعظم أجْرَ المختلَج**».

قال شيخنا في «الإرواء» (٢/ ٣٢٨): «وسنده لا بأس به لولا إرساله».

قلت: وانظر: «بلوغ المرام» (رقم: ٣٩١/ب - بتحقيقي)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (برقم: ٩٢١، ٩٢٢)؛ ففيها كلام جيد حول المسألة؛ وقد استقبح الجَرَّ والجذْبَ الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ، وكرهه الأوزاعيُّ ومالك، وقال بعضهم: جَذْبُ الرجل من الصف ظلمٌ. كذا في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٢).

ولِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ قدمِهِ أن يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ[1]، وقولُه أوّلاً:

= وانظر «الاختيارات العلمية» (ص: ٤٢) له.

بل قد استنبط **الإمامُ ابنُ القيم** -رحمه الله- في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١-ط: طه سعد) صحَّةَ صلاةِ المنفرد خلفَ الصَّفِّ إذا لم يجدْ مَنْ يَصُفُّ معه من صحَّةِ صلاةِ المرأة منفردةً خَلْفَ صفوفِ الرجال إذا لم يكنْ معها مَنْ تصفُّ معها بقوله: «لكن موقف المرأة وحدها خَلْفَ صفِّ الرجال يدل على شيئين:

أحدهما: أنَّ الرجلَ إذا لم يجدْ خَلْفَ الصَّفِّ مَنْ يقومُ معه وتعذَّر عليه الدخولُ في الصفِّ ووقف وحده فذّاً صَحَّتْ صلاتُه للحاجة، وهذا هو القياسُ المحضُ؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها.

الثاني- وهو طرد القياس-: إذا لم يمكنْهُ أن يصلِّيَ مع الجماعَةِ إلا قُدَّام الإمام؛ فإنه يصلِّي قدامه، وتصحُّ صلاتُه، وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا- رحمه الله-.

وبالجملة: فليست المُصَافَّةُ أَوْجَبَ من غيرِها، فإذا سقطَ ما هو أوجبُ منها للعُذْرِ فهي أولى بالسقوط. ومن قواعد الشرع الكُلِّية: أنه لا واجِبَ مع عَجْزٍ، ولا حرامَ مع ضَرُورة»أهـ.

وقال أستاذُنا العلامة **الشيخُ ابنُ عثيمين** -حفظه الله- في «الشرح الممتع» (٤/ ٣٨٢): «[و] لأن نفيَ صحَّةِ صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفِّ يدلُّ على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفيَ الصحَّةِ لا يكونُ إلا بفِعْلٍ مُحَرَّم، أو تركِ واجبٍ، فهو دالٌّ على وجوبِ المصافَّة، والقاعدةُ الشرعيةُ: أنه لا واجبَ معَ العجزِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلِّي ووجدَ الصَّفَّ قد تَمَّ فإنه لا مكانَ له في الصفِّ، وحينئذ يكونُ انفرادُهُ لعُذْرٍ، فتصحُّ صلاتُه، وهذا القولُ وسط، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-، وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي، وهو الصَّواب»أهـ.

قلت: **وهو اختيارُ شيخِنَا الألباني** -حفظه الله- أيضاً- كما في «الإرواء» (٢/ ٣٢٩)، و«السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ:**

رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ١٧٥)، وغيرهم من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يصلِّي وفي ظهر قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْر الدرهم لم يُصِبْهَا الماءُ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُعيد الوضوءَ والصَّلاة». =

«صَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»[١] تبيّن أنَّ ما فعَلَه لم يَكُنْ صَلاةً، ولكن لم يعرف أنه كانَ جاهلاً بوجُوبِ الطُّمَأنينَةِ، فلهذا أمَرَهُ بالإعَادةِ ابتداءً، ثم علَّمَهُ إيَّاها لَمَّا قال: «والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أُحْسِنُ غيرَ هذا»[١].

فهذِهِ نُصُوصُه ﷺ في محظُوراتِ الصَّلاةِ والصِّيام والحَجِّ معَ الجهْل فيمَن تَرَكَ واجباتِهَا مع الجهلِ.

وأما أمرُهُ لِمَنْ صلَّى خلفَ الصفِّ أن يعيدَ فذلكَ أنَّه لمْ يَأْتِ بالواجب معَ بقَاءِ الوقْتِ، فثبتَ الوجوبُ في حقِّه حينَ أمرهُ النبيُّ ﷺ؛ لبقاءِ وقْتِ الوجوبِ، [و] لم يأمُرْهُ بذلكَ مع مُضيِّ الوقْتِ.

وأما أَمْرُهُ لِمَنْ تَرَكَ لمعةً في رِجلِهِ لم يُصِبْهَا المَاءُ بالإعَادَةِ، فلأنهُ كانَ ناسِياً، فلم يَفْعل الواجبَ، كمَنْ نسيَ الصلاةَ، وكان الوقتُ باقياً، فإنها قضيةٌ معينةٌ بشخْصٍ لا يُمكنُ أن يكونَ في الوقْتِ وبعده، أعني: أنه رأىٰ في رِجْلِ رَجُلٍ لمعةً لم يُصِبْهَا الماءُ، فأمرَهُ أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ[٢]، رواه أبو داود. وقالَ أحمدُ بنُ حنبل: حديثٌ جيد.

وأمَّا قولُه: «وَيْلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ»[٣] ونحوُهُ. فإنما يدلُّ على وُجُوبِ تَكْميلِ الوُضُوء، ليسَ في ذٰلِكَ أمرٌ بإعادَةِ شيء.

= قلت: وهذا إسناد جيد؛ كما قال الإمام أحمد، وقد صرح بقية بالتحديث في كل طبقات السند عندهُ، فأمنا بذلك تدليسه، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ عون).

والحديث صححه شيخنا الألباني- حفظه الله تعالى- في «الإرواء» (رقم: ٨٦)، وذكر له شاهداً من حديث أنس، لكنه شاهد قاصر، وآخر من حديث عمر، فانظره.

(١) هو قطعة من حديث أبي هريرة الذي أخرجه الشيخان، وقد سبق قبل قليل.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وسبق تخريجه قريباً.

(٣) مـتّـفَـقٌ عـلَـيْـه:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ١٦٠)، ومسلم في «صحيحة» (رقم: ٢٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما-.

ومَن كان- أيضاً- يعتقدُ أنَّ الصَّلاةَ تسقُطُ عن العَارفينَ، أو عن المشايخ الواصِلِينَ، أو عن بعضِ أَتباعهم، أو أنَّ الشيخَ يُصَلِّي عنهم، أو أنَّ الله عباداً أسْقَطَ عنهم الصَّلاةَ، كما يوجدُ كثيرٌ من ذلكَ في كثيرٍ من المتسبِينَ إلى الفقْرِ والزهدِ، وأتباع بعضِ المشَايخِ والمعرفةِ، فهؤلاء يُستَتَابُونَ باتفَاقِ الأئمةِ، فإن أقَرُّوا بالوُجُوبِ وإلا قُوتِلُوا، وإذا أَصَرُّوا على جَحْد الوجُوبِ حتى قُتِلُوا، كانوا مِن المُرْتدِّين[١]، ومَن تابَ منهم وصلَّى لم يكنْ عليه إعادةُ ما تركَ قبلَ ذلك في أَظْهَرِ قولي العلماء، فإنَّ هؤلاء إما أن يكُونوا مُرتدِّينَ، وإما أن يكونوا مسلِمِينَ جاهِلينَ للوجُوبِ[٢].

---

(١) قال- رحمه الله- في «المجموع» (١/ ٤٣٥): «فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام، ولو كان في نفسه زاهداً عابداً».

(٢) وإما أن يكونوا متأولين؛ كمن تأول قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحِجْر: ٩٩]، وقد ردَّ تأويلهم هذا المصنِّفُ- رحمه الله تعالى- في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤١٨-٤٢٠)، فقال:

«فأما استدلالُهم بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾؛ فهي عليهم، لا لهم؛ قال الحسنُ البصري: «إنَّ الله لم يجعلْ لعَمَلِ المؤمنينَ أَجَلاً دونَ الموتِ»، وقرأ قوله: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾. وذلك؛ أَن اليقينَ هنا الموتُ وما بعده؛ باتِّفَاقِ علماءِ المسلمينَ، وهؤلاء من المسْتَيْقنِينَ. وذلك مثل قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ . قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧]، فهذا قالوه وهم في نار جهنم، وأَخْبَروا أنهم كانوا على ما هم عليه من تَرْكِ الصَّلاةِ والزكاة، والتكذيبِ بالآخرة، والخوضِ معَ الخائضينَ، حتى أتاهم اليقينُ، ومعلومٌ أنهم مع هذا الحالِ لم يكونوا مؤمنينَ بذلكَ في الدنيا، ولم يكونوا مع الذين قال الله فيهم: ﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، وإنما أرادَ بذلكَ أنه أتاهُم ما يُوعَدون، وهو اليقين، ومنه: قول النبيِّ ﷺ في الحديث الصَّحيح لما تُوُفِّيَ عثمانُ بنُ مظعونٍ، وشَهدَتْ لهُ بعضُ النِّسْوةِ بالجنةِ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: **«وَمَا يُدْرِيكِ؟ إني والله! وأنا رسولُ الله ما أَدري ما يُفْعَلُ بي!»** وقال: **«أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ مِنْ رَبِّهِ»**[أ] أي: أتاهُ ما وعدَه، وهو اليقين.... =

. . . .

(أ) رواه البخاري في «صحيحه» (برقم: ١٢٤٣).

. . . .

= فأمَّا أن يُظَنَّ أن المرادَ: اعبدْهُ حتى يحصلَ لك إيقانٌ، ثم لا عِبَادَةَ عليك؛ فهذا كُفْرٌ باتفاق أئمة المسلمين، ولهذا لما ذُكِرَ للجُنَيْدِ بن محمد: إن قوماً يزعمونَ أنهم يَصِلُون من طريق الْبِرِّ إلى تركِ العبادات؟ فقال: الزنا، والسرقةُ، وشربُ الخمر خيرٌ من قول هؤلاء..» أهـ، باختصار.

قلتُ: أَضِفْ إلى هذا: أن يقال لهم: اليقينُ الذي زعمتمُوه هل حصلَ للنبيِّ ﷺ وأصحابه أم لا؟ فإن قلتم: حصل؛ فنقول لكم: بما أنه قد حصل لهم اليقينُ، وأنتم قد حصل لكم- أيضاً-، فلمَ تركتم العبادات مع أنهم لم يتركوها؟! وإن قلتم: لم يحصل لهم اليقين، فمقتضاه أنكم أَحْسَنُ منهم إيماناً وأفضلُ منهم إسلاماً، وهذا هو الكُفْرُ بعينه. ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾، ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

ثم وقفتُ على كلام جَيِّدٍ للإمام أبي إسحاقَ الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣١٣-ط: الهلالي)، رأيتُ من إتمام الفائدة نقله ها هنا، قال - رحمه الله-: «إن الشريعةَ قد وردَ طلبُهَا على الْمُكَلَّفين على الإطلاق والعموم، لا يرفعها عُذْرٌ إلا العذر الرافع للخطاب رأساً- وهو زوال العقل-، فلو بلغ المكلَّف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبةٍ بلغ بقي التكليفُ عليه كذلك إلى الموت، ولا رتبةَ لأحدٍ يبلُغُهَا في الدِّين كرتبةِ رسول الله ﷺ، ثم رتبة أصحابه البررة، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقالَ ذرةٍ إلا ما كان يُطلب من تكليف ما لا يُطَاق بالنسبة إلى الآحَاد؛ كالزَّمن؛ لا يُطالَب بالجهاد، والمُقْعَد؛ لا يُطَالَب في الصلاة بالقيام، والحائض لا تُطالَب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها، ولا ما أشبه ذلك.

فمن رأى أن التكليفَ قد يرفعه البلوغُ إلى مرتبةٍ ما من مراتب الدِّين- كما يقوله أهلُ الإباحة-؛ كان قولُهُ بدعةً مخرجةً عن الدين» اهـ.

وقال - أيضاً- (٢/ ٥٢٥-٥٢٦): «ويحكى عن الشيعة أنها تزعم أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميعَ الأعمال، وأنهم غير مكلَّفين إلا بما تطوعوا به، وأن المحظورات لهم مباحة...ومن هؤلاء: العبيدية، الذين ملكوا مصر وإفريقية...كما التزمت الإباحية خرقَ هذا الحجاب بإطلاق، وزعت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام، وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة، ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، فصاروا أضر على الدين من متبوعهم إبليس، [وكأن الشاعر إنما كنى عنهم]- لعنهم الله- بقوله: =

فإنْ قيلَ: إنهم مُرْتَدُّونَ عن الإسلام، فالمرتدُّ إذا أسلَمَ لا يقضي ما تركَهُ حَالَ الرِّدَّةِ عند جمهورِ العُلَماءِ، كما لا يَقضي الكافرُ إذا أسلمَ ما تركَ حَالَ الكُفْرِ باتفاقِ العُلَماءِ، و[هو][١] مذَهبُ مالكٍ وأبي حنِيفةَ وأحمدَ في أظهَرِ الروايتيْن عنه، والأخرىٰ يقضي المرتدُّ. كقول الشافعيّ، والأوَّلُ أَظْهَرُ؛ فإن الذينَ ارتدُّوا على عَهْدِ رسُول الله ﷺ كالحَارثِ بنِ قيْس، وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ الآية والتي بعدَهَا [آل عمران: ٨٦-٨٧][٢] وكعبد الله بنِ أبي سرح، والذين خَرَجُوا مع الكفَّارِ يومَ بَدْرٍ،

=وكنتُ امرءاً مِنْ جُندِ إبليسَ فانتهىٰ بي الفِسْقُ حتَّىٰ صَارَ إبليسُ مِنْ جُندِي
فلوْ ماتَ قبلي كنتُ أُحسِنُ بعده طرائقَ فِسْقٍ ليس يُحْسِنُهَا بَعْدِي»

قلت: وانظر- لزاماً-: «مجموع الفتاوى» لشيخ الاسلام (١٠/ ١٦٦-١٦٧).

(١) ما بين المعقوفتين إضافة مني؛ يقتضيها السياق.

(٢) **إسْنادُهُ صَحِيحٌ**:

رواه أحمد في «مسنده» (رقم: ٢٢١٨-شاكر)، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٠٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٤٠)، وابن حبان- كما في «الموارد» (ص: ٤٢٧)، و«الدر المنثور» (٢/ ٤٩)-، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٢و٤/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٧) من طريق داود بنِ أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «كانَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارتدَّ، ولحقَ بالشركِ، ثمَّ ندمَ، فأرسلَ إلى قومه [أنْ] سَلُوا رسولَ الله ﷺ: هل لي مِنْ توبةٍ؟ فجاءَ قومُه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن فلاناً قد نَدِمَ، وإنه أَمَرَنَا أن نسألَكَ: هل له من توبةٍ؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، فأرسلَ إليه [قومُه]، فأسلمَ [وفي رواية: فرجَعَ تائباً، فَقَبِلَ النبيُّ ﷺ منه، وخَلَّى عنه].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وصحَّحَ إسنادَهُ الشيخُ أحمد شاكر- رحمه الله-، وشيخُنا الألباني- حفظه الله- في «صحيح سنن النسائي» (رقم: ٣٧٩٢)، وأَوْدَعَهُ الشيخُ الفاضِلُ مُقْبِلُ بن هادي =

وأُنزلَ فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠][١]

= -حفظه الله- في كتابه «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص: ٢٦)، وقال: «رجاله رجالُ الصحيح».

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٥) عن جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: «جَاءَ الحارثُ بنُ سويدٍ، فأسلَمَ معَ النبي ﷺ، ثم كَفَرَ الحارثُ، فرجعُ إلى قومِهِ، فأنزلَ الله تعالى فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، فَحَمَلَهَا إليه رجلٌ من قومه، فقرَأَهَا عليه، فقال الحارثُ: واللهِ! إنَّكَ ما عَلِمْتُ لَصَدُوقٌ، وإن رسولَ الله ﷺ لأَصْدَقُ منكَ، وإنَّ الله لأصدقُ الثلاثةِ. فرجع الحارثُ، فأسلَمَ، فَحَسُنَ إسلامُه».

قلتُ: جعفر بن سليمان فيه كلام يسير من قِبَلِ حفظه، فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، والله أعلم.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ:

فقد روى الطبري في «التفسير» (١٤/ ١٨٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كانَ قومٌ مِنْ أهلِ مكةَ أسلموا، وكانوا يسْتَخْفُونَ بالإسلام، فأخرجَهُم المشركونَ يومَ بدرٍ معهم، فأُصيبَ بعضُهم، وقُتِلَ بعضُهم، فقالَ المسلمون: كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين، وأُكرِهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

قال: وكتبَ إلى مَنْ بقي بمكةَ مِنَ المسلمينَ هذه الآية [أنْ] لا عُذْرَ لَهُم.

قال: فخرجُوا، فَلَحِقَهُم المشركونَ، فأعطُوهم الفتنةَ، فنزلتَ هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠]، فكتب المسلمون إليهم بذلك، فخرجوا، وأيسُوا من كل خير، ثم نزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، فكتبَ إليهم بذلك: أنَّ الله قد جعلَ لكم مخرجاً، فخرجوا، فأدْرَكَهُم المشركون، فقاتلوهم، ثُمَّ نَجَا مَنْ نَجا، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ». =

فهؤلاء عَادُوا إلى الإسْلام، وعبدُ الله بنُ أبي سرح عادَ إلى الإسلام عامَ الفتح، وبايَعَهُ النبيُّ ﷺ؛ ولَم يَأْمُرْ أحَداً منهم بإعَادَةِ ما تَرَكَ حالَ الكُفْرِ في الرِّدَّةِ، كما لم يكن يأمر سائرَ الكفار إذا أَسْلَمُوا.

وقد ارتدَّ في حياتِه [ﷺ] خَلقٌ كثيرٌ اتبعوا الأسودَ العنسي الذي تَنبَّأَ بصنعاءَ اليمن، ثم قتلَهُ الله، وعادَ أولئكَ إلى الإسْلام، ولم يُؤمَرُوا بالإعَادَة.

وتنبَّأَ مُسَيْلمةُ الكذَّابُ، واتبعه خَلْقٌ كثيرٌ، قاتلهم الصِّدِّيقُ والصحابةُ بعدَ موتِهِ [ﷺ] حتى أَعَادوا مَنْ بقي منهم إلى الإسلام، ولم يَأمرْ أحداً منهم بالقضاءِ، وكذلك سائر المرتدِّينَ بعد مَوته.

وكان أكثرُ البوادي قد ارتَدُّوا ثم عَادُوا إلى الإسْلام، ولم يَأمرْ أحداً منهم بقَضَاءِ ما تَرَكَ من الصَّلاةِ. وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] يتناولُ كلَّ كافرٍ.

وإنْ قيلَ: إنَّ هؤلاء لمْ يكونوا مرتدِّينَ، بل جُهَّالاً بالوُجُوب، وقد تقدَّمَ أنَّ الأظهرَ في حَقِّ هؤلاءِ أنهم يَسْتأْنِفُونَ الصَّلاةَ على الوَجْهِ المأمُورِ، ولا قَضَاءَ عليهم؛ فَهَذا حُكْمُ مَنْ تركَها غيرَ مُعتقِدٍ لوجُوبِها[١].

= قلت: وهذا إسناد صحيح- إن شاء الله-، رجاله رجال «الصحيح» كما قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٠)، وقد أودعه العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - حفظه الله- في كتابه «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص: ٩٠-٩١).

(١) **وقد قال - رحمه الله- في «المجموع»** (١٠/ ٤٣٤): «فمَنْ لم يعتقِدْ وجوبَهَا على كلِّ عاقِلٍ بالِغٍ غير حائض ونُفَسَاء؛ فهو كافرٌ مرتدٌ باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عَمَلٌ صَالِحٌ، وأن الله يحبُّهَا ويُثِيبُ عليها، وصلَّى مع ذلك، وقام الليلَ، وصامَ النهار، وهو مع ذلك لا يعتقدُ وجُوبها على كلِّ بالغٍ فهو- أيضاً- كافرٌ مرتدٌ، حتى يعتقد أنها فَرْضٌ واجِبٌ على كلِّ بالغٍ عاقل».

وأمَّا مَن اعتقَدَ وجُوبَهَا مع إصْرارِهِ على التَّرْكِ: فقد ذَكَرَ عليهِ المُفرِّعُونَ مِنَ الفقهَاءِ فُرُوعَاً:

أحدُها: هذا، فقيلَ عند جمهورهم- مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ-: وإذا صَبرَ حتى يُقتلَ؛ فهل يُقتَلُ كافراً مرتَدّاً، أو فاسقاً كفُسَّاقِ المسلمينَ؟ على قولَيْن مشهوريْن. حُكِيَا روايتيْنِ عن أحمدَ.

وهذه الفُرُوعُ لم تُنقلْ عن الصَّحَابةِ، وهي فُرُوعٌ فاسِدَةٌ، فإن كانَ مُقِرّاً بالصَّلاةِ في الباطنِ، معتقِداً لوجُوبِها، يمتنعُ أن يُصِرَّ على تركِهَا حتَّى يُقتلَ، وهو لا يُصَلِّي! هذا لا يُعرَفُ مِن بني آدمَ وعادتهم؛ ولهذا لم يقَعْ هذا قَطُّ في الإسلام[١]، ولا يعرفُ أنَّ أحداً يعتَقِدُ وجُوبَهَا، ويقُال له: إن لم تُصَلِّ وإلاَّ قتلْنَاكَ[٢]، وهو يُصِرُّ على تَرْكِهَا، مع إقرارِهِ بالوجُوبِ، فهذا لم يقَعْ قطُّ في الإسْلامِ[٣].

---

(١) قال شيخُنَا في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث (رقم: ٣٣٣):

إنَّ التاركَ للصلاة كسَلاً إنما يصحُّ الحكمُ بإسْلامه ما دام لا يوجد هناك ما يكشفُ عن مكنُونِ قلْبِهِ، أو يدلُّ عليه، وماتَ على ذلك قبلَ أن يُسْتَتَابَ؛ كما هو الواقعُ في هذا الزمان، أما لو خُيِّرَ بين القَتْلِ والتوبةِ بالرجوع إلى المحافظَةِ على الصلاة، فاختار القَتْلَ عليها، فَقُتِلَ؛ فهو في هذه الحالةِ يموتُ كافِراً، ولا يُدْفَنُ في مَقَابِرِ المسلمينَ، ولا تجري عليه أحكامُهُم؛ لأنه لا يُعْقَلُ- لو كان غيرَ جاحِدٍ لها في قلبه- أن يختارَ القتْلَ عليها! هذا أمْرٌ مستحيلٌ! معروفٌ بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباتُهُ إلى برهان».

وقد قال الإمام ابن القيم- رحمه الله- في «كتاب الصلاة» (ص: ٦٢-٦٣): «ومن العَجَبِ أن يقعَ الشكُّ في كُفْرِ من أصرَّ على تركها، ودُعي إلى فِعْلِها على رؤوسِ الملأ، وهو يرى بارقةَ السيفِ على رأسه، ويُشَدُّ للقتل، وعُصِبَتْ عيناه، وقيل له: تُصلِّي، وإلاَّ قتلناك؟! فيقول: اقتلوني، ولا أُصَلِّي أبداً!» اهـ.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «إن تُصَلِّ، وإلاَّ؛ قتلناك» أو: «إنْ لَمْ تُصَلِّ قَتَلْنَاكَ»، والله أعلم.

(٣) قال - رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠٦): «وأكثرُ العلماء يقولون: =

ومتى امتنعَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُقْتَلَ لم يَكُنْ في الباطِنِ مُقِرّاً بوجُوبِها، ولا مُلتَزِماً بفِعْلِهَا، وهذا كافرٌ باتِّفَاقِ المسلمين[١]، كما استفاضَت الآثارُ عن

= يُؤْمَرُ بالصلاةِ، فإن لم يُصَلِّ وإلا قُتِلَ[أ]، فإذا أَصَرَّ على الجحُود حتى قُـتِـلَ؛ كان كافراً باتفاق الأئمة، لا يُغَسَّل، ولا يُصَلِّي عليه، ولا يُدْفن في مقابر المسلمين».

قلتُ: وانظر ما نقلْتُه عن شيخنا الألباني- حفظه الله- قَبل قليلٍ.

(١) قال- رحمه الله- في «المجموع» (١٠/ ٦١٥-٦١٦): «ولا يُتَصَوَّرُ في العادَةِ أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجبَ عليه الصلاة، ملتزماً بشريعة النبيِّ ﷺ وما جاءَ به، يأمره وليُّ الأمرِ بالصلاةِ فيمتنع حتى يُقْتَل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكونُ إلا كافراً. ولو قال: أنا مقرٌّ بوجُوبها غير أني لا أفعلُهَا؛ كان هذا القولُ مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أَخَذَ يلقي المصحفَ في الحشّ ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يَقْتُل نبيّاً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسولُ الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تُنَافي إيمانَ القلْب، فإذا قال: أنا مؤمنٌ بقلبي مع هذه الحال؛ كان كاذِباً فيما أظهرَهُ من القولِ، **فهذا الموضعُ ينبغي تدبرُّه، فمن عرف ارتباطَ الظاهر بالباطن زالتْ عنه الشُّبهةُ في هذا الباب، وعلم أن مَنْ قال من الفقهاء: «إنه إذا أقر بالوجوب وامتنعَ عن الفعل لا يُقْتَل»، أو «يُقْتَل مع إسلامه» فإنه دخَلَتْ عليه الشبهةُ التي دخَلَتْ على المرجئةِ والجهمية، والتي دخلتْ على مَنْ جَعَلَ الإرادةَ الجازِمَةَ مع القدرةِ التامةِ لا يكونُ بها شيء من الفعْل»**.

وقال- رحمه الله- فيها (٧/ ٢١٩): «فإنه يمتنع في الفطرة أن يكونَ الرجلُ يعتَقِدُ أن الله فرضَهَا عليه، وأنه يعاقبُ على تركها، ويصبرُ على القتل، ولا يسجد لله سجدةً من غير عُذْر له في ذلك. هذا لا يفعله بَشَرٌ قط. بل ولا يُضْرَب أحدٌ ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صَلَّى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضررٌ عظيمٌ لا يصبرُ عليه الإنسان إلا لأمْرٍ عظيمٍ، مثل: لزومه لِدِين يعتقد أنه إن فارقه هلكَ فيصبر عليه حتى يُقْتَلَ، وسواء كان الدِّينُ حقاً أو باطلاً، إما مع اعتقاده أن الفعل يجبُ عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فِعْلُ الصلاة أصعبَ عليه من احتمالِ القتل قط.

ونظير هذا: لو قيل: إن رجلاً من أهل السنة قيل له: تَرَضَّ عن أبي بكر وعمر. فامتنع عن ذلك حتى قُتِلَ مع محبته لهما واعتقادِه فضلهما، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما، فهذا لا يقع قط. =

(أ) كذا الأصل، والصوابُ: «فإما أن يُصَلِّي، وإلا؛ قُتِلَ» أو: «فإن لم يُصَلِّ؛ قُتِلَ». والله أعلم.

الصَّحَابةِ بكُفْرِ هذا، ودلَّتْ عليه النُّصُوصُ الصَّحيحةُ، كقوله ﷺ: «لَيْسَ بيْنَ العَبدِ وبينَ الكُفرِ إلاَّ تَرْكُ الصَّلاَة» رواه مُسلِمٌ[١]. وقوله: «العَهدُ الَّذي بيْنَنَا وبيْنَهمُ الصَّلاةُ، فَمَن تَرَكَها فقَد كفَرَ»[٢].

= وكذلك لو قيل: إن رَجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطناً وظاهراً، وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبةٌ ولا رغبةٌ يمتنع لأجلها، فامتنع منها حتى قُتِلَ، فهذا يمتنعُ أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول الله».

وانظر: «المجموع» (٣٠٨/٢٨)، وما سبق قبل قليل والتعليق عليه.

(١) في «صحيحه» (رقم: ١٣٤)، وغيره من حديث جابر بن عبدالله- رضي الله عنه-.

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**:

رواه أحمد في «مسنده» (٣٤٦/٥، ٣٥٥)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٢٦٢١)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٣١)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٤)، و«الإيمان» (رقم: ٤٦)، والآجري في «الشريعة» (ص: ١٣٣)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ٨٩٤-٨٩٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٥١٨-١٥٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٤٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦-٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٠)، وغيرهم من طرق عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . (فذكره).

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه»، ووافقه الذهبي، وكذا شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٩٩).

قلت: وهو كما قالوا؛ والحسين بن واقد- وإن كان له أوهام؛ فإنه- ثقة من رجال مسلم؛ كما في «التقريب» (١/ ١٨٠)، وقد توبع:

تابعه خالد بن عبيد الله عن عبدالله بن بريدة به.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٢-٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٩٦)، وغيرهما. =

وَقَول عبد الله بن شقيق: كانَ أصحابُ محمَّدٍ لا يَرَونَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كُفرٌ إلاَّ الصَّلاةَ[(١)]، **فَمَن كان مُصِرّاً علَى تَرْكِهَا حتَّى يَمُوتَ لا يَسْجُدُ لله**

= وسنده ضعيف؛ لضعف خالد، فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

وفي الباب عن أنس، وابن عباس- رضي الله عنهم-.

(١) **أثَرٌ صَحِيحٌ**:

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٥/ ١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١٣٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٠٤/ ٩٤٨) من طريق الجُرَيْري عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ كما قال النوويُّ في «المجموع» (٣/ ١٩)؛ الجريري- هو سعيد بن إياس- ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين؛ كما في «التقريب» (١/ ٢٨٣)، إلا أن الراوي عنه عند ابن أبي شيبة هو عبد الأعلى، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه.

وقد خولِفَ الترمذيُّ في إسناده، فشاركه عن قتيبة عن بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن شقيق قيسُ بنُ أنيف، إلا أنه زاد في آخره: عن أبي هريرة.

رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧): ثنا أحمد بن سهل الفقيه ببخاري: ثنا قيس به.

قال الذهبي: «إسناده صالح»!.

قلت: وفيه نظر؛ إذ قيس بن أنيف: لم أقف له على ترجمة، ثم إنه قد خالَفَ الإمامَ الترمذيَّ، والترمذيُّ إمامٌ، حافظ، جبل، فروايته هي الصواب.

ويشهد له: ما رواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ٩٤٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢/ ٨٢٨-٨٢٩) من طريق زهير بن حرب عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابراً- رضي الله عنه- وسأله رَجُلٌ: أكنتم تعدُّون الذنبَ فيكم شركاً؟ قال: لا. قال: وسئل: ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة.

قلت: وإسناده جيد، أبو الزبير- واسمه محمد بن مسلم بن تدرُس- مشهور بالتدليس، ووصفه النسائي وغيره به؛ لكنه صرح بالتحديث ههنا، والحمد لله.

وعند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٥٣٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧٢/ ٨٧٦) من طريق آخر عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج عن جابر به نحوه، وسنده حسن. =

سَجْدَةً قَطُّ، فهذا لا يكُونُ قَطُّ مُسْلِماً مُقِرّاً بوجُوبِهَا، فإنَّ اعتقادَ الوجُوب، واعتقَادَ أنَّ تارِكَهَا يستَحِقُّ القتلَ هذا داعٍ تَامٌّ إلى فِعْلِهَا، والداعي معَ القُدْرَةِ يُوجِبُ وجودَ المقْدُور، فإذا كانَ قادراً ولَم يفعل قَطُّ عُلِمَ أنَّ الداعيَ في حقِّه لم يُوجد. والاعتقادُ التَّام لعقَاب التاركِ باعِثٌ على الفِعْلِ، لكن هذا قد يعارِضُهُ أحياناً أُمُورٌ تُوجِبُ تأخيرَهَا وتركِ بعضِ واجباتِها، وتفويتِهَا أحياناً[1].

فأمَّا مَنْ كَانَ مُصِرّاً على تَرْكِهَا لا يُصَلِّي قَطُّ، ويمُوتُ على هٰذا الإصْرَارِ والتَّركِ فهٰذا لا يكونُ مُسْلِماً.

لٰكِنَّ أكثرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تارةً، ويتركونَهَا تارةً، فهؤلاءِ ليسُوا يُحَافِظُونَ عَليها.

وهؤلاءِ تَحْتَ الوَعِيدِ[2] وَهُمُ الذينَ جَاءَ فيهم الحَدِيثُ الذي في السُّنن»:

= ويشهد له- أيضاً-: ما رواه ابنُ بَطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧٣/رقم: ٦٧٧) بسند صحيح عن الحسن قال: «بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشرك فيكفر أن يدَعَ الصلاة من غير عُذر».

(تنبيه هام): انظر معي- رحمك الله- على أي شيءٍ حَمَلَ شيخُ الإسلام- رحمه الله- حُجَجَ القائلينَ بتكفير تارك الصلاة مُطلقاً... إنه حملها على مَنْ تركَ الصلاة دائماً أبداً حتى يُقْتَلَ. وهذا مَحْمَلٌ ثالثٌ ينضمُّ إلى جانب ما ذكرتُ في المقدمة (ص: ٧٠-٧٤)، فراجعها.

واستحسنَ شيخُنَا هذا الحَمْلَ والجمعَ في رسالته «حكم تارك الصلاة» (ص:٤٣)، فقال: «وعلى مِثْلِ هذا المُصِرِّ على التركِ والامتناع عن الصلاة، مع تهديد الحاكم له بالقتل: يجبُ أن تُحْمَلَ كلُّ أدلةِ الفريق المكفِّر للتاركَ للصلاة. وبذلك تجتمعُ أدلتُهُم مع أدلةِ المخالفينَ، ويلتقونَ على كلمةٍ سَواء؛ أن مجرَّدَ التركِ لا يُكفِّر؛ لأنه كفرٌ عمليٌّ، لا اعتقاديّ؛ كما قال ابن القيم» أهـ. بتصرف.

(١) بل وتجعله تاركاً لها دائماً؛ كانشغاله، وكَسَلِهِ، ورجَائِهِ رحمةَ ربِّهِ الواسعةَ، وغير ذلك من الأمور التي بها قد لُبِّس عليه، وهذا واقعٌ، وقد رأينا من ذلك الصِّنفِ مَنْ رَأَيْنا.

(٢) قاعدةُ الوَعْدِ والوَعِيدِ مهمَّةٌ جدّاً، وهي عند أهل السُّنَّةِ فيما قَرَّرَهُ شيخُ الإسلام- =

حديثُ عبادَةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «خَمْسُ صَلوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبادِ في اليومِ والليلة، مَنْ حافظَ عليهنَّ كانَ لهُ عَهدٌ عِندَ الله أن يُدْخِلَهُ الجنةَ، ومَنْ لم يُحَافِظْ عليهنَّ لم يكنْ لهُ عَهدٌ عِندَ الله، إن شَاءَ عَذَّبَهُ وإن شَاءَ غَفَرَ له»[١].

فالمُحَافِظُ عليها: الذي يُصَلِّيها في مواقيتها، كما أَمَرَ الله تعالى.

والذي يُؤَخِّرُها[٢] أحياناً عَنْ وَقْتِها، أو يَتْرُكُ واجباتِها، فهذا تحتَ مَشيئةِ الله تعالى[٣] وقد يكونُ لهذا نوافلُ يُكَمَّلُ بها فرائضُه،

=رحمه الله- في مواضع عدة من كتبه؛ كـ«مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٨٤و٨/ ٢٧٠و ١١/ ٦٤٨و ٢٣/ ٣٠٥) وغيره: «أن نصُوصَ الوعيدِ داخلةٌ تحتَ مشيئة الله سبحانه إما عَفْواً وإما تنفيذاً، وأما نصوص الوَعْدِ فإن الله مُنفِذُها؛ كما كتب سبحانه على نفسه». هذه خلاصتها.

وأصل هذه القاعدة مبنيٌّ على مثْلِ ما قيل:

وإني وإنْ أَوْعَدتُه أو وَعَدتُه ... لمُخْلِفُ إيعَادي ومُنْجِزُ مَوْعِدِي

وقد ورد في ذلكَ حديثٌ نبويٌّ صحَّحَه شيخُنَا الألبانيُّ في «الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٢٤٦٣) عن أنس أن النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ وَعَدَهُ اللهُ على عَمَلٍ ثواباً؛ فهو مُنْجِزُهُ له، ومَنْ وَعَدَهُ على عَمَلٍ عِقَاباً؛ فهو فيه بالخيار»**.

[وقد قال الإمامُ مالكٌ- رحمه الله-: «إن العبدَ لو ارتكبَ جميعَ الكبائر بعدَ أنْ لا يُشْرِكَ بالله شيئاً رَجَوْتُ له أرفعَ المنازل؛ لأنَّ كُلَّ ذَنْبٍ بين العبدِ وربِّه هو منه على رَجَاء»].

وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص:٣١٨). انظر: مقدمة «حكم تارك الصلاة» (ص:١٩-٢٠) للشيخ علي الحلبي- حفظه الله-. وانظر ما تقدم (ص:٤٣).

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**، سبق تخريجه (ص:٥٣-٥٦).

(٢) في المطبوع: «والذي ليس يؤخرها»! ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٣) وقد قال- رحمه الله- في «المجموع» (٧/ ٦١٥، ٦١٦-٦١٧):

«فالنبيُّ ﷺ إنما أَدْخَلَ تحتَ المشيئة مَنْ لم يحافِظْ عليها، لا مَنْ تَرَكَ، ونفيُ المحافظةِ يقتضي أنهم صلّوا، ولم يحافظوا عليها». ثم قال:

«وحينئذٍ، فإذا كان العبدُ يفعل بعضَ المأمورات، ويترك بعضها؛ كان معه من =

. . . .

=الإيمان بحسب ما فَعَلَهُ. والإيمانُ يزيدُ وينقصُ، ويجتمع في العبد إيمانٌ ونفاق؛ كما ثبتَ عنه في «الصحيح» أنه قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، ومَنْ كانتْ فيه خصْلةٌ منهنَّ كانتْ فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كذبَ، وإذا ائتُمِنَ خانَ، وإذا عاهَدَ غدرَ، وإذا خاصَمَ فَجَر**»[أ].

وبهذا تزولُ الشبهةُ في هذا الباب.

فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظينَ على الصلوات الخَمْسِ، ولا هُم تاركيها بالجملة، بل يُصلُّون أحياناً، ويدَعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكامُ الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جَرَتْ على المنافَقِ المحضِ- كابن أُبَيٍّ وأمثاله من المنافقين-؛ فلأن تجري على هؤلاء أولىٰ وأحرىٰ».

قلت: وهذا كلامٌ قويٌّ ومتينٌ، إلا أن قولَهُ: «ونفيُ المحافظةِ يقتضي أنهم صلّوا ولم يحافظوا عليها» فيه بَحْثٌ؛ إذ نفيُ المحافظة يشمل-أيضاً- مُطْلَقَ الترك؛ دليلُ ذلك: قولُه ﷺ في بعضِ روايات الحديث: «**مَنْ أتى بِهِنَّ. . .ومَنْ لم يأتِ بهنَّ**»، وفي غيرها: «**ومَن أتىٰ بِهِنَّ وقد انتقصَ منهنَّ شيئاً**»، والحكم واحد فيها [وانظر الحديث (رقم: ٤، ص: ٥٣-٥٨) من المقدمة، وجوابنا عليه].

فدلَّ هذا على أن نفيَ المحافظةِ يعني: إما أنهم صلّوا ولم يحافِظُوا، أو تَرَكُوا بالكُلِّية. لا فرق.

أضِفْ إلى ذلك أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتعَمِّدَاً؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**».

انظر تخريجه في المقدمة (ص: ٢٩-٣٠).

وثبتَ عنه ﷺ- أيضاً- أنه قال: «**من تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتعَمِّدَاً؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله ورَسُوله**». =

. . . .

(أ) **متفقٌ عليْه:**

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٥٨) من حديث عبد الله ابن عمرو -رضي الله عنهما-.

. . . .

= [ورد ذلك من حديث أبي الدرداء عند البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه والبيهقي وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» واللالكائي في «السنة»، وعن معاذ عند أحمد والطبراني، وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» والحاكم وابن نصر المروزي والطبراني وغيرهم. وصحَّحَ الأولَ شيخُنا الألباني في «صحيح الترغيب» (رقم: ٥٦٤)، وحَسَّنَ الثاني والثالث فيه (برقمي: ٥٦٧، ٥٦٨)].

ومن هذيْنِ الحديثيْنِ يظهرُ لنا بوضوحٍ جليٍّ، وبَيَـان سَاطِـعٍ، أن العقابَ المترتبَ على تَرْكِ الصلاةِ بالكلِّية هو نفسُه العقابُ المترتب على تَرْكِ صلاة واحدة، ونحن متفقونَ على أنَّ مَنْ تركَ صلاةً واحدةً داخِلٌ تحت المشيئة الإلهية، فكذلك مَنْ تَرَكَ الصلاةَ بالكلية؛ إذ حكمُهُمَا واحدٌ، لا فرق. وهذا كله بالطبع مقيَّدٌ بعدم الجحود، وانظر ما تقدم (ص: ٥٨).

وحتى لو لم يكن عندنا ما يُبَرْهِنُ على أن نفيَ المحافظةِ يشملُ الأمريْن، فعقلاً ولغة يفهم كلا الأمريْن منها [أي: مِنْ نفي المحافظة]، وكان يؤيدُهُ- أيضاً- ما هو ثابتٌ عند الأكثرينَ من أهلِ العلم ان حُكْمَ البعضِ يجري على الكلِّ ما لم يعارِضْ نصّاً.

وانظر ما كتبه الأخُ الشيخُ عطاء عبد اللطيف في كتابه (ص: ٨١-٨٢).

هذا وقد رأيتُ كلاماً لأحد العلماءِ المعاصِرين- حفظه الله، ونفعنَا بعلُومه- يرى التفريقَ بين مَنْ تَرَكَ صلاةً ما، وبين مَنْ تَرَكَ الصلاةَ بالكلية، واستدل- حفظه الله- لرأيه هذا بأن النبيَّ ﷺ قال: **«العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمَنْ تركها فقد كفَرَ»**[أ] فقال: «فمن تركها» أي: تَرَكَ الصلاةَ، ولم يَقُلْ: فمن تَرَكَ صلاة».

والجوابُ بعَوْنِ المَلِكِ الوهَّاب على هذا الاستدلال بأن يُقالِ له: إنكم تفرقون معنا- وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- بين كلمتي «كُفْر» نكرة و«كَفَرَ»، وبين كلمة «الكُفْر» المعرفة بـ [أل]؛ فالكلمتان الأُوليَان تدلان على أن هٰذا مِنَ الكُفْر، او أنه كَفَرَ في هذه الفِعْلَة، بخلاف الكلمة الأخيرة [الكُفْر]؛ فإنها دالةٌ على أن المرادَ بالكفرِ حقيقةُ الكفر- وهو الكُفْرُ المطلق المُخْرج عن الإسلام-.

وعليه: فليس في هذا الحديث أنَّ مَنْ تَرَكَ الصلاةَ فقد خَرَجَ عَن الملة، حتى نفرِّقَ هذا التفريق، لكن يستفاد منه فقط أن تَرْكَ الصلاة كُفْرٌ، سواء تركَهَا بالكلية أو ترك بعضَها، فهو كُفْرٌ أصغر.

. . . .

(أ) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**، سبق تخريجه (ص: ١١٠-١١١).

كما جاءَ في الحديث[١].

وَسُئِلَ- رحمَهُ الله-: عَمَّن يُؤمرُ بالصَّلاةِ فيمتَنِعُ، وماذا يَجِبُ علَيهِ؟ وَمَن اعْتَذَرَ بقولِهِ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقُولُوا: لا إلهَ إلا الله»[٢]

= بل قد يقول قائل- على تفريقكم هذا-: إنَّ تَرْكَ صلاةٍ واحدةٍ ليس بكُفْرٍ، لكنْ تَرْكُها بالكلية!.

فإن قال قائلٌ: إذَنْ نستدلُّ على التفريق بالحديث الآخر الذي رواه مسلم في «صحيحه»: **«إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلاَةِ»**؛ فمن جهة أنه ﷺ قال: «ترك الصلاة» ولم يقل: «تَرْكَ صلاةٍ»! ومن جهة أخرى قال: «والشِّرْكِ والْكُفْر»، فعبَّر بـ [أل] الدالة على حقيقة الكفر -وهو المخرج عن الملَّة- كما ذكرتُم آنفاً، فما جوابكم؟.

قلنا: أما جوابُنا على التفريق، فمَا ذكرتُه الآن في هذا التعليق يرده، وأما جوابُنا على الحديث فقد سبقَ في المقدمة (ص: ٧٠-٧٤)، فراجعه.

فالصَّوابُ- والله تعالى أعلم- أنَّ الذي يُؤخِّر الصلاة عن وقتها أو يتركُ بعض واجباتها والذي يتركها بالكليه- غير جاحدٍ لها- داخلان تحت مشيئة الله تعالى، كُلٌّ بحسبهِ، وكُلٌّ على قَدْرِ جُرْمهِ وفُجُورهِ ومعصيَتِـــهِ...

(١) يشير- رحمه الله- إلى قول النبيِّ ﷺ: **«إنَّ أوَّلَ مَا يحاسَبُ النَّاسُ به يومَ القيامة مِنْ أعمالِهم الصَّلاةُ. يقولُ ربُّنا عزَّ وجلَّ لملائكته- وهو أعلَمُ-: انظروا في صلاةِ عبدي، أَتَمَّهَا أمْ نَقَصَهَا؟ فإن كانت تامةً؛ كُتِبَتْ له تامةً، وإن كان انتقصَ منها شيئاً؛ قال: انظروا: هل لِعَبْدِي مِنْ تَطوُّعٍ؟ فإن كانَ لهُ تَطوُّعٌ؛ قال: أَتِمُّوا لعبدي فريضتَـهُ من تطوعه ثم تُـؤخَـذُ الأعمالُ على ذلِكم»**.

وهذا حديثٌ صحيحٌ لغيره؛ سبق تخريجه (ص: ٦٠-٦٣).

وبهذا التفصيل الذي ذكرَهُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ- رحمه الله تعالى- مع تعليقي عليه يتضحُ حُكْمُ تاركِ الصلاة وضوحَ الشمسِ في رابعةِ النهار، لا يبقى معه -إن شاء الله- أدنى شكٍّ، والحمدُ لله على توفيقه وتسديده.

(٢) مـتَّـفـقٌ عـلَـيْـه:

رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٦٢و١٢/ ٢٧٥و١٣/ ٢٥٠-فتح)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥١/ ٢٠)، وغيرهما من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال:

هل يكونُ له عُذْرٌ في أنه لا يُعَاقَبُ على تَرْكِ الصلاةِ، أم لا؟ ومَاذا يجِبُ على الأُمراءِ وَوُلاةِ الأُمورِ في حَقِّ مَنْ تحتَ أيديهم إذا تركوا الصلاةَ؟ وهل قيامُهُم في ذلكَ مِنْ أعظمِ الجِهَادِ وأكبرِ أبوابِ البرِّ؟.

فأجابَ: الحمدُ لله، مَنْ يمتنعُ عن الصَّلاةِ المفروضَةِ فإنَّهُ يستحِقُّ العقوبةَ الغليظةَ باتفَاقِ أئمَّةِ المسْلِمينَ، بل يَجِبُ عندَ جمهورِ الأمَّةِ- كمالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرهم- أن يُستتابَ، فإن تابَ وإلاَّ قُتِلَ.

بل تَارِكُ الصَّلاةِ شَرٌّ مِنَ السَّارقِ والزاني، وشَاربِ الخَمْرِ، وآكِلِ الحَشِيشَةِ.

ويَجِبُ على كلِّ مُطَاعٍ أن يَأْمُرَ مَنْ يطيعُهُ بالصَّلاةِ، حتَّى الصِّغَارِ الذينَ لم يبلُغُوا؛ قال النبيُّ ﷺ: «**مُرُوهُم بالصَّلاةِ لسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عليها لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بينهُمْ في المَضَاجِعِ**»[1].

= «لما تُوفي النبيُّ ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكرٍ بعده، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العربِ؛ قال عمرُ بن الخطَّاب لأبي بكرٍ: كيفَ تُقَاتِلُ الناسَ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فَمَنْ قالَ: لا إلهَ إلا الله: عَصَمَ منِّي ماله ونفسَه إلا بحقِّها، وحِسَابُهُ على الله**»؟ فقال أبو بكر: والله! لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة؛ فإنَّ الزكاة حقُّ المالِ، والله! لو منعوني عِقَالاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقَاتَلْتُهُم على مَنْعِها. قال عمرُ: فوالله! ما هُو إلاَّ أنْ رأيتُ أنَّ الله شرحَ صدرَ أبي بكر للقتالِ، فعرفتُ أنَّهُ الحقُّ».

وللحديث طرقٌ كثيرةٌ عنه. وقد ورد- أيضاً- من حديث ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وطارق بن أشيم الأشجعي، وأوس بن أبي أوس الثقفي، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، بألفاظ متقاربة، تجدها مخرَّجة بالتفصيل في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ٣٠٣، ٤٠٧-٤١١)، وسيذكره المصنف بعد قليل، لذا؛ حكم عليه السيوطي وغيره بالتواتر، وكذا شيخنا في المصدر الآنف الذكر، ثم قال- حفظه الله-.

«وفي هذه الأحاديث دلالةٌ ظاهرةٌ على وجوبِ القتال في سبيل نَشْرِ الدَّعوة، خلافاً لما يذهبُ إليه بعضُ الكُتَّاب في هذا العَصْر».

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيرِهِ**- دون الجملة الأخيرة منه؛ فإسنادُهَا حَسَنٌ. =

. . . .

= رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٧)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٤٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٧-١٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٤و٧/ ٩٤) من طرق عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ سوَّار هذا وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد: «شيخ بصري، لا بأس به»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٢٦): «صدوق، له أوهام». وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصواب فيه أنه حسن الحديث، وقد احتج به أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، والبخاري، وغيرهم. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٥٧٨)، و«الضعفاء الصغير» (٢٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٦٤-٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٥)، و«الميزان» (٣/ ٦٣٨٣)، و«مَنْ روى عن أبيه عن جده» لابن قطلوبغا (ص: ٤٨٩-٤٩٢) مع حاشيته للدكتور باسم الجوابرة- حفظه الله-.

وللحديث شاهد آخر من حديث سبرة بن معبد به، دون الجملة الأخيرة.

رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠١)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٤٩٤)، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٢٥٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢٣١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (رقم: ١٤٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٥-١٧٦/ ١٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤و٣/ ٨٣-٨٤)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي!!.

قلت: وفي هذا نظر؛ عبد الملك هذا لم يحتج به مسلم، إنما روى له متابعة، وقال فيه الذهبي: «صدوق إن شاء الله».

(فائدة): كنتُ قد استشكلتُ الأمرَ بالضرب في هذا الحديث مع أن الصبي دون البلوغ لا تجب عليه الصلاة، **فسألتُ شيخَنا الألباني** -حفظه الله- عن ذلك، فأجاب بتأصيل جيدٍ متين، رأيتُ من الفائدة نقله، وهاك نصَّه: «المسلم يجب أن يكون موقفه =

ومَن كانَ عنده صَغِيرٌ مَمْلُوكٌ أو يتيمٌ أو وَلَدٌ فلَمْ يَأْمُرْهُ بالصَّلاةِ فإنَّهُ يعاقَبُ الكَبِيرُ إذا لم يَأْمُر الصَّغيرَ، ويُعَزَّرُ الكبيرُ على ذلك تَعْزِيراً بَلِيغاً؛ لأنه عَصَىٰ الله ورسولَهُ، وكذلك مَنْ عنده مَمَاليك كبارٌ، أو غلمَانُ الخيلِ والجِمَالِ والبُزَاةِ[1]، أو فرَّاشُون أو بابيةٌ يغسلون الأبدَانَ والثيابَ، أو خَدَمٌ، أو زوجةٌ، أو سُرِّيَّةٌ، أو إمَاء، فعليه أن يأمُرَ جميعَ هؤلاءِ بالصَّلاة، فإن لم يَفْعَلْ كان عاصِياً لله ورسوله، ولم يستحقَّ هذا أنْ يكونَ مِنْ جُنْدِ المسلمينَ، بل مِنْ جُندِ التَّتَارِ، فإن التَّتَارَ، يتكلَّمُونَ بالشهادتَيْنِ، ومع هذا فقتالُهُم واجبٌ بإجماعِ المسلمينَ.

وكذلك كلُّ طائفَةٍ ممتنِعَة عن شريعةٍ واحدةٍ مِنْ شَرَائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنةِ المَعْلُومَة، فإنه يجبُ قتالُها، فلو قالوا: نشهدُ ولا نُصَلِّي؛ قوتلوا حَتَّى يُصَلُّوا، ولو قالوا: نصلِّي ولا نُزَكِّي؛ قُوتِلُوا حتى يُزَكُّوا، ولو قالوا:

= تجاه الأحكام الشرعية كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. أما «كيف» و«لِمَ»؛ فهذا سؤال لا يَرِدُ فيما جاء فيه نصٌّ من الكتاب أو السنة، لكن على العكس من ذلك: لو أن رجلاً عالِمَاً سأَلْتَهُ سؤالاً، وأجابك بجوابٍ من عنده؛ فلك أن تقول: «لِمَ» و«كيف». أما ورسول الله هو الذي يتكلَّمُ، فما ينبغي لمُسْلمٍ أبداً أن يقول: «لِمَ» و«كيف»؛ هذا أولاً.

وثانياً: هذا الأمرُ لِوَليِّ الصَّبيِّ أو الصبيةِ- أن يَضربَ ابنَـه أو ابنتَه- إذا بَلَغَا السِّنَّ هذه؛ تأديباً، وليس لأنها واجبةٌ عليهما، وإنما فرضٌ عليه أن يؤدِّبَهُمَا». انتهى باختصار وتصرف يسير.

قلتُ: ثم وقفتُ على كلام للخطيب البغدادي- رحمه الله- في «الكفاية» (ص: ٦٣) بهذا المعنى، فقال: «الأمرُ بالصَّلاةِ والضرب عليها إنما هو على وجْهِ الرياضة، لا على وجه الوجوب...».

(١) البُزَاة: ضَرْبٌ من الصقور، مفردها: باز، انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٧٢)، و«مختار الصحاح» (ص: ٥١)، و«القاموس المحيط» (ص: ١٠٧).

نُزَكِّي ولا نَصُوم ولا نحُج؛ قُوتلوا حتى يَصُومُوا رمضانَ، ويحجُّوا البيْتَ، ولو قالوا: نَفْعَلُ هذا لكنْ لا نَدَعُ الرِّبَا، ولا شُرْبَ الخمر، ولا الفواحشَ، ولا نُجَاهِدُ في سبيلِ الله، ولا نَضْرِبُ الجزيةَ على اليَهُودِ والنصارى، ونحو ذلك؛ قُوتِلُوا حتى يَفْعَلُوا ذلك. كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. والربا آخرُ ما حَرَّمَ الله، وكان أهلُ الطائفِ أَسْلَمُوا وصَلّوا وجاهَدُوا، فبيَّنَ الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الرِّبا، كانوا مِمَّن حَارَبَ اللهَ ورسولَهُ.

وفي «الصحيحين» أنه لما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العربِ، قال عمرُ لأبي بكرٍ: كيفَ تقاتلُ الناسَ؟ وقد قال النبيُّ ﷺ: «**أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنِّي رَسُولُ الله. فإذا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مني دِمَاءَهم وأموالَهُم إلا بحقِّهَا**»؟ فقال أبو بكرٍ: ألم يَقُلْ: «إلا بحقِّهَا»؟! واللهِ! لو مَنَعُوني عِقَالاً كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهُم عليه. قال عمرُ: فواللهِ! ما هو إلا أنْ رأيْتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بَكْرٍ للقتالِ، فعَلِمْتُ أنه الحقُّ[(١)].

وفي «الصحيح» أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ الخوارجَ فقال: «**يَحقِرُ أحدُكُم صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِم، وصيامَهُ مَعَ صِيامِهِم، وقراءَتَهُ معَ قراءَتِهِم، يقرأون القرآنَ لا يجاوزُ حَنَاجِرَهم يَمرُقُونَ مِنَ الإسلام كما يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، أينما لقيتموهم فَاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ في قَتْلِهِم أجراً عندَ الله لِمَنْ قَتَلَهم يومَ القيامةِ**»[(٢)].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه، تقدم تخريجه قبل حديث.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٣٦١١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٠٦٦)، وغيرهما عن علي- رضي الله عنه- قال: «إذا حَدَّثْتُكُم عن رسولِ الله =

فإذا كانَ الذينَ يقُومُون اللَّيلَ، ويصُومُونَ النهارَ، ويقرأونَ القرآنَ، أَمرَ النبيُّ ﷺ بقتالِهم؛ لأنهُم فَارقُوا السُّنَّة والجَماعةَ، فكيفَ بالطوائفِ الذينَ لا يلْتزِمُونَ شَرائعَ الإسْلامِ، وإنما يعملونَ بـ(يَسَاقِ)[1] مُلُوكِهم، وأمثال ذلك! والله أعلم.

□ **وَسُئلَ- رحمَهُ الله-:**

عَن رَجُلٍ يأمُرُهُ الناسُ بالصَّلاةِ، ولم يُصَلِّ، فما الذي يَجِبُ عَلَيْهِ؟.

فأجابَ: إذا لم يُصَلِّ فإنَّهُ يُسْتتَابُ، فإنْ تَابَ وإلاَّ قُتِلَ[2]، والله أعلم.

□ **وَسُئلَ- رحمهُ الله-:**

عَمَّن تَرَكَ صَلاةً واحِدَةً عَمْدَاً بنيَّةِ أنهُ يفعَلُها بعد خُرُوج وقتِها قَضَاءً، فهلْ يكُونُ فعلُه كبيرَةً مِنَ الكبَائر؟

فأجابَ: الحمْدُ لله. نَعَم، تأخيرُ الصَّلاة عن وقتها[3] الذي يَجِبُ فعلُهَا فيهِ عَمْدَاً مِنَ الكبائرِ، بل قد قالَ عمرُ بنُ الخطَّاب- رضي الله عنه-: **الجَمْعُ بَينَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ منَ الكبائرِ**[4]. وقد رواه الترمذيُّ مرفوعاً

= ﷺ حديثاً؛ فلأنْ أَخِرَّ مِنَ السماءِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أكذبَ عليهِ، وإذا حَدَّثْتُكُم فيما بيني وبينكُم؛ فإنَّ الحربَ خِدْعَةٌ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«**يأتِي في آخر الزَّمانِ قومٌ حُدَثَاءُ الأسنانِ، سُفَهَاءُ الأحلام، يقولونَ مِنْ خيرِ قول البريَّة، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهم مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يجاوزُ إيمانُهُم حناجرَهم، فأينمَا لَقيتُمُوهُم فاقتلوُهُم؛ فإنَّ في قَتْلِهم أجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يومَ القيامةِ**». واللفظ للبخاري.

(١) وقع في المطبوع: «بياساق»!

وهي كلمةٌ تُرْكِيَّةٌ، يُعَبَّرُ بها عن وَضْع قانون المُعَامَلَة، وربما قيل: (يَسَق)، بحذفِ الألِف. فانظر: «تاج العروس» للمُرْتَضىٰ الزَّبيدي (٧/ ٩٨).

(٢) كافراً مرتداً عن الإسلام؛ لما سبق بيانه قريباً (ص: ١٠٨-١١٠).

(٣) نصّ المطبوع: «عن غير وقتها»!

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**: =

. . . .

= أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٩) من طريق هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإبهام شيخ هشام.

لكنه توبع؛ تابعه قتادة عن أبي العالية به بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٩).

ونقل البيهقي عقبه إعلال الشافعي- رحمه الله- له بالإرسال، ثم قال: «هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا، وهو مرسل؛ أبو العالية لم يسمعْ من عمر- رضي الله عنه-».

قلت: وهذا فيه نظر؛ إذ قد ثَبَتَ سماعُ أبي العالية من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-، فعند أحمد في «الزهد» (ص:١١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٣٢٢-٣٢٣) بالسند الصحيح عنه أنه قال: «أكثر ما كنتُ أسمع من عمر بن الخطاب: **اللهمَّ عافِنا، واعْفُ عَنَّا**».

فالعلَّةُ الحقيقةُ لهذا الإسناد هي عدم سماع قتادة هذا الحديث بعيْنِهِ من أبي العالية؛ فقد ذكر الحافظ ابن رجب- رحمه الله- في «شرح علل الترمذي» (ص:٤٩٦-٤٩٧) عن شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث فقط، ليس هذا منها.

وعليه: فكلٌّ من الطريقيْنِ السابقيْنِ يقوِّي الآخرَ، فالأثر بهما حَسَنٌ.

وله طريق ثانية: أخرجها مسدد- كما في «المطالب العالية» (١/ ١٧٩)- عن بكر ابن عبد الله المزني أن عمر كتب إلى أبي موسى. . (فذكر نحوه).

قلت: وسندُهُ ضعيفٌ -أيضاً-؛ فإنه منقطعٌ كما قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- عقبه.

وثَمَّ طريق أخرى: أخرجها ابن أبي حاتم- كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٨)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٩) من طريق حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوي قال: قُرِىء علينا كتابُ عمرَ: «مِنَ الكبائر: الجمعُ بين الصَّلاتينِ- يعني: بغير عُذْرٍ-، والفِرَارُ مِن الزَّحْفِ، والنهبة».

قال الحافظ ابن كثير- رحمه الله-: «وهذا إسْنَادٌ صَحِيحٌ». وهو كما قال.

عَن ابنِ عَبَّاس عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَمَعَ بينَ الصَّلاتَينِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَد أتَى باباً مِنْ أبوَابِ الكَبائِرِ**»[(١)].

ورَفْعُ هذا إلى النبيِّ ﷺ وإن كانَ فيهِ نَظَرٌ، فإنَّ الترمذيَّ قالَ: «العَمَلُ علىٰ هٰذا عندَ أهلِ العلمِ»، والأثَرُ مَعْروفٌ، وأَهلُ العِلْمِ ذكروا ذلكَ مُقِرِّينَ لَهُ، لا مُنْكِرِينَ له.

---

(١) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً:**

رواه الترمذي في «جامعه» (رقم: ١٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٤٣)، والبزار في «مسنده» (١٣٥٦)، والديلمي كما في «الفردوس» (٤/ ١٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٩)، وابن أبي حاتم- كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٨)- من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس به.

زاد الديلمي: «ومنْ شَربَ شراباً حتى يذهبَ بعقلِهِ الذي أعطاه الله؛ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

قال الترمذي: «وحَنَش هذا هو أبو علي الرَّحبيُّ- وهو حسين بن قيس-، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضعَّفَه أحمدُ وغيره».

وقال الحاكم: «حنش بن قيس الرَّحبيُّ، يقال له: أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة»!.

ورده الذهبي بقوله: «بل ضعفوه».

وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس- أبو علي الرحبي، المعروف بحنش-، وهو ضعيفٌ عند أهل النقل، لا يحتج بخبره».

قلت: وقد ضعفه- أيضاً-: ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن المديني، وغيرهم، وقال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً». وتركه النسائي، والدارقطني، وغيرهما. وقال ابن حبان في «المجروحين»: «كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد، وتركه ابن معين». انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٦٥-٤٦٨)، و«التقريب» (رقم: ١٤٧٧)، وقال في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٥): «حديث «من جمع بين الصلاتين. . .» لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل له».

والحديث قال عنه شيخُنَا الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم: ٥٥٤٦): «ضعيف جدّاً».

وفي «الصَّحيح» عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ فقد حَبطَ عمَلُه**»[(١)]، وحبُوطُ العَمَلِ لا يُتَوَعَّدُ به إلاَّ على ما هوَ مِن أعظمِ الكبائرِ. وكذلك تفويتُ العصْرِ أعظمُ من تفويتِ غيرها، فإنها الصَّلاةُ الوُسْطى المخصُوصَةُ بالأمْرِ بالمحافظَةِ عليهَا، وهي التي فُرِضَتْ عَلىٰ مَنْ كانَ قبلنا فَضَيَّعُوهَا، فمنْ حَافظ عليها فله الأجرُ مَرَّتَيْنِ، وهي التي لمَّا فاتَتْ سُليمانَ فَعلَ بالخَيْلِ ما فَعَل.

وفي «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ أيضاً أنه قالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العصْرِ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**»[(٢)]، والموتُورُ أهله وماله يبقى مسْلُوباً ليس له ما ينتفعُ به من الأهْلِ والمَالِ، وهو بمنزلةِ الذي حبطَ عملُه.

وأيضاً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، فتوعَّدَ بالوَيل لِمَنْ يسهو عن الصَّلاةِ حتى يخرُجَ وقتُهَا وإنْ صَلاَّها بعد ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها فقال: هُوَ تَأخِيرُهَا حَتَّى يَخرُجَ وَقتُهَا، فقالوا: مَا كُنَّا نَرَى ذلكَ إلاَّ تَرْكَهَا، فقالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَاراً[(٣)].

---

(١) رواه **البخاري** في «صحيحه» (رقم: ٥٥٣) عن بريدة- رضي الله عنه-.

(٢) **متفقٌ عليه**:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٢٦)، وغيرهم عن ابن عمر- رضي الله عنهما-.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**:

أخرجه بلفظه عبد بن حميد -كما في «الدر المنثور» (٥/ ٥٢٦).

وقد كانَ ابنُ مسعودٍ يقولُ عن بعضِ أمراءِ الكُوفةِ في زمانِهِ: ما فَعَلَ خَلَفُكم؟ لِكَونِهم كانوا يؤخِّرون الصلاةَ عن وقتها[١].

= وأخرجه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ٩٣٨،٦٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٩٩) من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد عن ابن مسعود نحوه.

قلت: المسعودي -وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود- صدوق، اختلط قبل موته؛ قال العجلي في «تاريخ الثقات» (٢٩٤): «ثقة، إلا أنه تغير بآخرة» أهـ.

وضابطهُ: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. كذا في «التقريب» (١/ ٤٥٣).

أقول: وسماع وكيع منه قديم، قبل اختلاطه، لٰكن شيْخيْه لم يسمعا من ابن مسعود؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢/ ٨٢٧/ ١٥٣٢) من طريقين عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢/ ٨٢٧-٨٢٨/ ١٥٣٣و١٥٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣) من طريقين عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابن مسعود به.

قلت: وفي سماع عبد الرحمٰن من أبيه خلاف، والراجح -عندي- أن سماعه ثابت؛ بشهادة جمعٍ من الأئمة: كسفيان الثوري، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وغيرهم، كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٥-٢١٦) للعسقلاني، فمَنْ نفىٰ سماعه منه لا حجة له، ومَنْ عَلِمَ حجةٌ على من لم يَعْلَم.

والأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٨٤) لابن أبي شيبة في «مصنفه».

(١) لم أعثر عليه.

وقولُه: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ يتناولُ كلَّ مَنْ استعْمَلَ ما يشتَهيه عن المحافظةِ عليها في وقتها، سواء كان المُشْتَهَىٰ من جنسِ المُحرَّمات: كالمَأكولِ المحرَّمِ، والمشروبِ المُحرَّمِ، والمنكُوحِ المُحرَّمِ، والمسْمُوعِ المُحرَّمِ، أو كانَ مِنْ جنْسِ المباحاتِ لكن الإسرافُ فيه يلهي عنه، أو غيرِ ذلك، فَمَن اشتغلَ عن فِعْلِهَا في الوقْتِ بلُعْبٍ أو لَهْوٍ أو حديثٍ مع أصحابه، أو تَنَزُّهٍ في بستانه، أو عِمَارةِ عقارِهِ، أو سعيٍ في تجارته، أو غيرِ ذلكَ؛ فقد أضاعَ تلكَ الصلاة، واتَّبَعَ ما يشتهيه.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، ومن ألهاهُ مالُه وولدُهُ عن فعلِ المكتوبةِ في وقتها دخَلَ في ذلك، فيكونُ خاسِراً. وقالَ تعالى في ضدِّ هؤلاء: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فإذا كانَ سبحانه قد توَعَّدَ بلُقِيِّ الغيِّ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلاةَ عن وقتِهَا ويتبعُ الشهواتِ، والمؤخِّرُ لها عن وقتها مشتغِلاً بما يشْتَهِيه هو مُضَيِّعٌ لها متبعٌ لشهوتِهِ. فدلَّ ذلك على أنه مِنَ الكبائرِ؛ إذْ هذا الوعيدُ لا يكونُ إلاَّ على كبيرةٍ، ويؤيِّدُ ذلك جَعله خاسِراً، والخسرانُ لا يكونُ بمجرَّد الصَّغائرِ المُكفَّرةِ باجتنابِ الكبائرِ.

وأيضاً؛ فلا خِلافَ في(١) مَنْ صلَّى بلا طهارةٍ، أو إلى غيرِ القِبْلَةِ عمْدَاً، وترَكَ الركوعَ والسجودَ أو القراءةَ أو غيرَ ذلك متعمِّداً، أنه قد فَعَلَ بذلكَ كبيرةً، بل قد يُتَوَرَّعُ في كُفْره إن لم يستحلّ ذلكَ، وأما إذا استحلَّه فهو كافرٌ بلا ريبٍ.

---

(١) نص المطبوع: «وأيضاً فلا أحداً» ! وعلق في الهامش بقوله: «بياض بالأصل»أهـ.

ومَعْلُومٌ أنَّ الوقْتَ للصَّلاةِ مقدَّمٌ على هذه الفُروضِ وغيرِهَا، فإنه لا نزاعَ بينَ المسْلمينَ أنه إذا عَلِمَ المُسَافِرُ العادِمُ للماءِ انه يجدُهُ بعدَ الوقتِ لم يَجُزْ له تأخيرُ الصَّلاةِ ليصليهَا بعدَ الوقْتِ بوضُوءٍ، أو غسْلٍ؛ بل ذلك هو الفرْضُ، وكذلكَ العاجزُ عن الركوع والسُّجُودِ والقراءَةِ إذا استحَلَّه فهو كافرٌ بلا ريبٍ.

ومعلومٌ أنه إن عَلِمَ أنَّه بعدَ الوقْت يمكنُهُ أن يصلِّيَ بإتمام الركوع والسُّجودِ والقراءة كان الواجبُ عليه أن يصليَ في الوقْتِ لإمكانِهِ.

وأمَّا قولُ بعضِ أصحابِنَا: إنه لا يجوزُ تأخيرُهَا عن وقتِهَا إلا لِنَاوٍ لجَمْعِهَا أو مشتَغِلٍ بشرطِهَا، فهذا لم يَقُلْهُ قبلَهُ أحَدٌ مِنَ الأصْحَابِ، بل ولا أحدٌ من سائرِ طوائف المسلمين، إلا أن يكونَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ؛ فهذا أشكُّ فيه! ولا ريبَ أنه ليْسَ على عُمُومِه وإطلاقِهِ بإجْمَاع المسلمينَ، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكنَ الواصِلُ إلى البِئْرِ أن يضَعَ حَبْلاً يَسْتقي، ولا يفرغُ إلا بعدَ الوقْتِ؛ وإذا أمكنَ العريَانُ أن يخيطَ له ثوباً ولا يفرغُ إلا بعد الوقتِ، ونحوُ هذه الصُّوَرِ، ومعَ هذا فالذي قالَهُ في ذلك خلافُ المذهَبِ المعْرُوفِ عن أحمدَ وأصحابِهِ، وخلافُ قولِ جماعةِ علمَاءِ المسلمينَ من الحنيفةِ والمالكيةِ وغيرِهم.

وما أعلَمُ مَنْ يوافقُهُ على ذلك إلاَّ بعض أصْحَاب الشافعيِّ، ومَنْ قالَ ذلكَ فهو مَحْجُوجٌ بإجْمَاع المسلمِينَ على أنَّ مجرَّدَ الاشتغال بالشرطِ لا يُبيحُ تأخيرَ الصلاةِ عن وقتها المَحْدُودِ شرعاً، فإنه لو دَخَلَ الوقتُ وأمكنَهُ أنْ يطلبَ المَاء وهو لا يجدُهُ إلاَّ بعد الوقْتِ لم يَجُزْ له التأخيرُ باتفاقِ المُسْلمينَ وإن كان مُشْتَغِلاً بالشرطِ.

وكذلكَ العُرْيَانُ لو أمكنَهُ أن يذْهَبَ إلى قريةٍ ليَشْتَرِي له مِنْهَا ثَوْباً، وهو لا يُصَلِّي إلاَّ بعدَ خروجِ الوقْتِ لم يَجُزْ لهُ التأخيرُ بلا نزاعٍ.

وكذلك الأُميّ[١] إذا أَمكَنَه تَعَلُّمُ الفاتحَة وهو لا يتعلَّمُهَا حتى يخرجَ الوقتُ، كان عليه أن يصلِّيَ في الوقْتِ.

وكذلك العَاجزُ عن تعلُّم التكبير والتشهد إذا ضَاقَ الوقتُ صلَّى بحسبِ الإمكَان، ولم يَنْتَظِر.

وكذلك المسُتْحَاضَةُ لو كانَ دمهَا ينقطعُ بعد الوقْتِ لمْ يَجُزْ لها أن تؤخِّرَ الصلاةَ لتصلِّيَ بطهارةٍ بعد الوقْتِ؛ بل تُصَلِّي في الوقْتِ بحسب الإمكان.

وأما حيثُ جازَ الجَمْعُ فالوقتُ واحدٌ، والمُؤَخِّرُ ليس بمؤخِّرٍ عن الوقتِ الذي يجُوزُ فعلُهَا فيه؛ بل في أحد القولَيْن أنه لا يحتاج الجَمْعُ إلى النِّيَّةِ، كما قال أبو بكر. وكذلك القَصْرُ، وهو مذهبُ الجُمْهُورِ: كأبي حنيفةَ ومالكٍ.

وكذلكَ صَلاةُ الخَوْفِ تَجبُ في الوقْتِ، مع إمكان أن يؤخِّرَهَا، فلا يستدبر القبلةَ، ولا يعمل عَمَلاً كثيراً في الصلاة، ولا يتخلَّفُ عن الإمام بركعةٍ، ولا يفارق الإمامَ قبلَ السلام، ولا يقضي ما سبق به قبل السلام، ونحو ذلك ممَّا يُفْعَلُ في صَلاةِ الخوْفِ، وليس ذلك إلا لأجْل الوقْت، وإلاَّ؛ فَفِعْلُهَا بعد الوقْتِ ولو بالليلِ ممكنٌ على الإكْمَالِ.

وكذلك مَن اشْتبَهَتْ عليه القبلَةُ، وأمكنه تأخيرُ الصلاةِ إلى أن يأتيَ مِصْراً يعلَمُ فيه القبلةَ لم يَجُزْ له ذلك؛ وإنما نازعَ مَنْ نازعَ إذا أمكنه تعلُّم دلائل القبلة، ولا يتعلَّمها حتى يَخْرُجَ الوقتُ. وهذا النزاعُ هو القولُ المُحْدَثُ الشَّاذُّ الذي تقدَّمَ ذِكْرُهُ.

---

(١) في المطبوع: «الأمي كذلك».

وأما النِّزَاعُ المعروفُ بين الأئمةِ في مثلِ ما إذا استيقظَ النائمُ في آخرِ الوقْتِ ولم يُمْكِنْهُ أن يُصَلِّيَ قَبْلَ الطُّلُوعِ[١] بوُضُوءٍ: هل يُصَلِّي بتيمم؟ أو يتوضأ ويُصَلِّي بعدَ الطلوع[١]؟ على قولَيْنِ مشهوريْنِ:

الأوَّلُ: قولُ مالكٍ؛ مراعاةً للوقتِ[٢].

---

(١) أي: طلوع الشمس.

(٢) قال شيخنا في «تمام المنة» (ص: ١٣٢-١٣٣):

«والذي يَتَبَيَّنُ لي خلافُه؛ ذلك لأنه من الثابت في الشريعةِ أن التيمُّمَ إنما يُشْرَعُ عند عدمِ وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسَّعَتْ في ذلك السُّنَّةُ المطهَّرَةُ، فأجازتْهُ لمرضٍ أَوْ بردٍ شديدٍ كما ذكره المؤلف [أي: السيد سابق]، فأينَ الدليلُ على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشيةُ خروج الوقت؛ قلتُ: هذا وحده لا يصلح دليلاً؛ لأن هذا الذي خشي خروجَ الوقت له حالتان لا ثالثَ لهما:

- إما أن يكونَ ضَاقَ عليه الوقتُ بكسْبِه وتكاسُلِه.
- أو بسَبَبٍ لا يملكُه، مثل النوم والنسيان.

ففي هذه الحالة الثانية فالوقتُ يبتدىء من حين الاستيقاظ أو التَّذَكُّر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أُمِرَ؛ بدليل قوله ﷺ: **«مَنْ نسي صلاةً أو نامَ عنها؛ فكفارتُهَا أن يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا»**. أخرجه الشيخان وغيرهما، واللفظ لمسلم؛ فقد جعل الشارعُ الحكيمُ لهذا المعذور وقتاً خاصاً به، فهو إذا صلّى كما أُمِرَ، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروجُ الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص: ١٢)، وذكر في «المسائل الماردينية» (ص: ٦٥) أنه مذهبُ الجمهور.

وأما في الحالة الأولى؛ فمن المُسَلَّم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذلك يجبُ عليه في هذه الحالة أن يستعملَ الماء؛ فإن أدرك الصلاة فبها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الذي اطمأنتْ إليه نفسي، وانشرحَ له صدري. . . والله أعلم.

ثم رأيتُ الشوكاني كأنه مَالَ إلى هذا الذي ذكرتُه، فراجع «السَّيْل الجرَّار» (١/١٢٦-١٢٧)» اهـ.

الثاني: قولُ الأكثرِينَ- كأحمدَ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ-[(١)].

وهٰذه المَسْألةُ هي التي تُوْهِمُ مَنْ تَوهَّمَ أنَّ الشرطَ مقدَّمٌ على الوقْتِ، وليسَ كذٰلك؛ فإن الوقْتَ في حقِّ النائم هو مِنْ حين يسْتَيقظُ. كما ثبتَ في «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صلاةٍ أو نسيَهَا فَلْيُصلِّهَا إذا ذَكَرَهَا**

---

(١) قال شيخُ الإسلام- رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٦):

«والصحيحُ: قولُ الجمهور؛ لأن الوقتَ في حقِّ النائم هو من حين يستيقظ: كما قال النبيُّ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عن صلاة أو نسيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إذا ذكرَهَا؛ [فإنَّ ذلك وقتها]**[(أ)]»؛ فالوقتُ في حق النائم هو مِنْ حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتاً في حَقِّه.

وإذا كان كذلكَ، فإذا استيقظ قبل طُلُوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلَّى الصلاةَ في وقتها ولم يفوتها؛ بخلاف من استيقظ في أول الوقت؛ فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة، وكذلك من نسي صلاةً وذكرها؛ فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعدَ طُلُوع الشمس، كما استيقظ أصحابُ النبيِّ ﷺ لما ناموا عن الصلاة عامَ خَيْبر؛ فإنه يصلي بالطهارة الكاملة، وإن أخرها إلى حين الزَّوال، فإذا قُدِّرَ أنه كان جُنُباً؛ فإنه يدخل الحمام ويغتسل، وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلي هنا بالتيمم..».

. . . .

(أ) **هذه الزيادة لا تصح.**

فقد أخرجها الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٩) من طريق حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: **«مَنْ نسيَ صلاةً فَوَقْتُهَا إذا ذَكَرَهَا»**.

قال البيهقي عقبه: «كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وقد قيلَ: عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم أو عن الأعرج عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، وهو منكر الحديث.

قال البخاري وغيره: «والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبيِّ ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه [فوقتها إذا ذكرها]»» اهـ.

قلتُ: ويُغني عنه ما سبق، أما الحديثُ نفسُه فمتفقٌ عليه، وهو الآتي.

[فإِنَّ ذٰلك وَقْتُهَا]»[١] فجعلَ الوقْتَ الذي أوجَبَ اللهُ على العبدِ فيه هو وقْتُ الذِّكرِ والانْتِباه، وحينئذٍ فَمَنْ فَعلَهَا في هٰذا الوقْتِ بحسب ما يمكنُه من الطهَارةِ الواجبَةِ فقد فَعَلَهَا في الوقْتِ، وهٰذا ليس بمفرِّطٍ ولا مضيِّعٍ لها؛ قال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّما التفريطُ في اليقظةِ»[٢].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٨٤)، وغيرهما من حديث أنس -رضي الله عنه-.

ولفظ البخاري: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ؛ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».

ولفظ مسلم: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فإِنَّ اللهَ يقولُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]».

وفي لفظ آخر له: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أو نَامَ عنها؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

أما الزيادة التي عند المصنفِ، فضعيفة كما بَيَّنْتُ في التعليق السابق.

(فائدة): استشكَلَ البعضُ قولَه ﷺ في الحديث: «لا كَفَّارَةَ لها إلا ذٰلكَ» مع أن النائمَ أو الناسيَ لا إثْمَ عليه أصْلاً؛ كما هو معلوم.

والجوابِ أن يقالَ: إن الكَفَّارَةَ كما تكونُ عن العَمْدِ؛ فقد تكونُ عن الخطأ -والخطأ أصْلاً معفوٌّ عنه-؛ فقد قال تعالى [في سورة النساء، الآية: ٩٢]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين» (٤/ ٨٥): «وقد رفَعَ اللهُ سبحانه المؤاخذةَ عمَّنْ قتَلَ المسلمَ المعصومَ بيده مباشرةً إذا لم يقصِدْ قتْلَه، بل قتَلَهُ خطأً» أهـ.

قلت: ومع هٰذا فلم تسقُط الكَفَّارةُ عنه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٨١)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٤٤١) -واللفظ له-، وغيرهما من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- مطولاً.

بخلافِ المتنبِّه مِنْ أولِ الوقْتِ: فإنه مَأْمُورٌ أن يفعَلَهَا في ذٰلكَ الوقْت، بحيثُ لو أخَّرهَا عنه عَمْداً كان مضيِّعاً مُفَرِّطاً، فإذا اشتغلَ عنها بشرطِهَا وكانَ قد أخَّرَهَا عن الوقْتِ الذي أُمِرَ أن يفعَلَها فيه، ولولا أنهُ مأمورٌ بفعْلِهَا في ذٰلك الوقْتِ لجازَ تأخيرُهَا عن الوقْتِ، إذا كانَ مشتغِلاً بتحصيلِ ماءِ الطهارةِ، أو ثوبِ الاستعارةِ، بالذهَابِ إلى مكانِهِ ونحو ذٰلك، وهٰذا خلافُ إجْمَاعِ المسْلمينِ، بل المستيقظُ في آخرِ الوقتِ إنما عليه أن يتوضَّأَ كما يتوضَّأ المستيقظ في الوقْتِ، فلو أخَّرها لأنَّهُ يجدُ الماءَ عند الزَّوالِ ونحو ذٰلك: لم يَجُزْ له ذٰلك.

وأيضاً؛ **فقد نَصَّ العلماءُ على أنه إذا جاءَ وقتُ الصّلاةِ ولم يُصَلِّ فإنه يُقْتَلُ، -وإن قال: أنا أُصَلِّيها قَضَاءً-؛ كما يُقْتَلُ إذا قالَ: أُصَلِّي بغيرِ وضُوءٍ، أو: إلى غير القِبْلَةِ. وكلُّ فَرْضٍ من فرائضِ الصلاةِ المُجْمَعِ عليها إذا تَرَكَهُ عَمْداً فإنه يُقْتَلُ بتركِهِ. كما أنه يُقْتَلُ بتَرْكِ الصَّلاةِ**[1].

فإن قُلنا: يُقْتَلُ بضيقِ الثانيةِ والرابعةِ، فالأمرُ كذٰلكَ، وكذٰلكَ إذا قُلنَا: يقتلُ بضيقِ الأُولى، وَهُوَ الصَّحيحُ، أو الثالثةِ، فإنَّ ذٰلك مبنيٌّ على أنه: هل يُقتل بتَرْكِ صَلاةٍ، أو بثلاثٍ؟ على روايتَيْنِ.

وإذا قيلَ بتَرْكِ صَلاةٍ: فهلْ يُشْتَرَطُ وقتُ التي بعدَهَا، أو يكْفِي ضِيقُ وقتِهَا؟ على وجهيْنِ. وفيها وجْهٌ ثالثٌ: وهو الفَرْقُ بينَ صلاتي الجَمْعِ وغيرِها. ولا يعارِضُ ما ذكرناه أنه يَصِحُّ بعدَ الوقتِ؛ بخلافِ بقيةِ الفرائضِ؛ لأن الوقْتَ إذا فاتَ لم يُمْكِنْ اسْتِدْراكه، فلا يمكنه أن يفعلَها إلا فائتةً، ويبقى إثْمُ التأخيرِ من

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٣٠٦)، و«المغني» (٣/ ٣٥٣-٣٥٩)، و«الإفصاح» (١/ ١٠١-١٠٢)، و«الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٦٢-٦٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» له (٢٢/ ٥-٦)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٩٥)، و«كشاف القناع» للبُهوتي (١/ ٢٢٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٨)، و«شرح صحيح مسلم» (٢/ ٧٠-٧٢)، و«الصلاة» لابن القيم (ص: ١٧، ٢٠، ٢٥-، ٣٠)، وما تقدم (ص: ٥٧-٥٨).

بابِ الكَبَائرِ التي تمْحُوها التوبةُ ونحوُهَا[(١)]، وأما بقيةُ الفرائضِ فيمكنُ استدراكُها بالقضاءِ[(٢)].

وأمّا الأُمَرَاءُ الذينَ كانوا يؤخِّرُونَ الصلاةَ عن وقتها، ونهى النبيُّ ﷺ عن قِتَالِهم[(٣)]، فإن قيل: إنهم يؤخِّرون الصلاةَ إلى آخر الوقت؛ فلا كلامَ، وإن قيل -وهو الصَّحيحُ-: إنهم كانوا يُفوِّتُونَهَا؛ فقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ الأمةَ بالصلاةِ في الوقْتِ. وقال: «**اجْعَلُوا صَلاتكُم مَعَهُم نَافِلَةً**»[(٢)] ونَهَى عن قِتَالِهم، كما نَهَىٰ عن قِتَالِ الأَئِمَّةِ إذا اسْتَأْثَرُوا وظَلَمُوا النَّاسَ حقوقَهُم، واعتَدَوا عليهم[(٤)]،

(١) مَنْ فوّتَهَا متعمِّداً؛ فقد أتى كبيرةً من أعظم الكبائر، وعليه القضاءُ عند جمهورِ العلماء، وعند بعضهم لا يصح فعلُهَا قضاءً أصلاً، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب، ولا يقبلُهَا اللهُ منه بحيث يرتفعُ عنه العقاب، ويستوجب الثواب، بل يخَفَّفُ عنه العذابُ بما فَعَلَهُ من القضاء، ويبقى عليه إثْمُ التفويت، وهو من الذنوب التي تحتاج إلى مُسْقط آخر، بمنزلة من عليه حَقَّان: فعَلَ أحدَهما، وتَرَكَ الآخرَ، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، وتأخيرُهَا عن وقتها من السَّهْو عنها باتفاقِ العلماء.
وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال غيرُ واحدٍ من السَّلف: إضاعتُهَا: تأخيرُهَا عن وقتها. أهـ. من «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩-٤٠).

(٢) قارن هٰذا بـ «حكمُ تارك الصلاة» للإمام ابن القيم -رحمه الله- (ص: ٢٦-٢٧).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٤٨) عن أبي العالية البَرَّاء قال: قلتُ لعبدِ اللهِ ابنِ الصَّامت: نُصَلِّي يومَ الجمعةِ خَلْفَ أُمراءَ، فيؤخِّرون الصلاة؟! قال: فضربَ فَخِذي ضَربةً أَوْجَعَتْنِي. وقالَ: سَأَلتُ أبا ذرٍ عن ذٰلكَ، فضربَ فخذي، وقال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذٰلك، فقال:
«**صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، واجْعَلُوا صَلاتكُمْ مَعَهُم نَافِلَةً**».

(٤) - كما في حديثي أم سلمة، وعوف بن مالك[(أ)].

. . . .

(أ) تقدم تخريجهما (ص: ٤٠-٤١).

وإن كانَ يَقَعُ مِنَ الكبائرِ في أثناءِ ذٰلكَ ما يقعُ.

وَمُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فاسِقٌ، والأَئمةُ لا يُقَاتَلُونَ بمجرَّدِ الفِسْقِ، وإِنْ كَانَ الواحِدُ المقدورُ قد يُقْتَلُ لبعضِ أنواعِ الفِسْقِ، كالزِّنَا وغيرِهِ، فلَيسَ كُلُّ مَا جازَ

= - وكما في حديث ابن مسعودٍ: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وأُموراً تُنكِرُونهَا**». قالوا: فما تأمُرُنَا يا رسولَ الله؟ قال: «**أَدُّوا إليهم حَقَّهُم، وسَلُوا اللهَ حَقَّكم**»[(أ)].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥٢): «أثره -بضم الهمزة، وسكون المثلثة، وبفتحتين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان- أي: الانفراد بالشيء المشترك دون مَنْ يشركه فيه».

- وكما في حديث علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سَأَلَ سلمةُ بنُ يزيد الجعفي رسولَ الله ﷺ قال: نبيَّ الله! أرأيتَ إن قامتْ علينا أمراءُ يسألوننا حقَّهم ويمنعُونَا حقَّنَا! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فأعرضَ عنهُ، ثمَّ سألَه، فأعرضَ عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذَبَه الأشعثُ بنُ قيسٍ، وقال: اسمعوا، وأطيعوا، فإنَّمَا عليهم مَا حُمِّلُوا، وعليكُم ما حُمِّلْتُم».

وفي رواية: «فجذبه الأشعثُ بنُ قيس، فقال رسول الله ﷺ:

«**اسْمَعُوا، وأَطِيعُوا؛ فإِنَّمَا عَلَيْهِم مَا حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلْتُم**»[(ب)].

- وكما في حديث حذيفة قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّا كُنَّا بشَرٍّ، فجاءَ اللهُ بخيرٍ، فنحنُ فيهِ، فهلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «**نعم**». قلتُ: هل وراء ذٰلك الشَّرِّ خيرٌ؟ قال: «**نعم**». قلتُ: فهل وراءَ ذٰلكَ الخيرِ شرٌّ؟ قال: «**نعم**». قلتُ: كيف؟ قال: «**يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدونَ بهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بسُنَّتِي، وسَيَقُومُ فيهم رِجَالٌ قلوبُهُم قلُوبُ الشياطين في جُثْمَانِ إنسٍ**». قلتُ: كيفَ أَصْنَعُ يا رسول الله إنْ أدركتُ ذٰلك؟ قال: «**تسمعُ وتطيعُ للأمرِ، وإنْ ضربَ ظهرك وأخذَ مالكَ؛ فاسْمَعْ وأَطِعْ**»[(ج)].

. . . .

(أ) مُتَّفَقٌ علَيْه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٧٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٨٤٢).

(ب) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم: ١٨٤٦).

(ج) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم: ١٨٤٧).

فيه القَتْلُ جازَ أنْ يُقَاتَلَ الأئمةُ لِفعْلِهِم إيَّاهُ؛ إِذْ فَسَادُ القتالِ أعظمُ مِنْ كبيرةٍ يرتكبُهَا وليُّ الأمرِ.

ولهٰذا نَصَّ مَنْ نصَّ مِنْ أصْحَابِ أحمدَ وغيرِه على أنَّ النافلةَ تُصلَّى خَلْفَ الفُسَّاقِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَرَ بالصَّلاةِ خَلْفَ الأمَرَاءِ الذينَ يؤخِّرُون الصلاةَ حتى يَخرُجَ وقتُهَا[١]، وهٰؤلاءِ الأئمةُ فُسَّاقٌ، وقد أَمرَ بفعْلِهَا خلْفَهم نافلةً.

والمقصودُ أنَّ الفِسْقَ بتفويتِ الصَّلاةِ أمرٌ معروفٌ عندَ الفقهاءِ.

لكن لو قالَ قائلٌ: الكبيرةُ تفويتُها دائماً؛ فإنَّ ذٰلك إصْرَارٌ على الصَّغيرةِ.

قيلَ له: قد تقدَّمَ ما يُبيِّنُ أنَّ الوعيدَ يلْحَقُ بتفويتِ صلاةٍ واحدةٍ.

و-أيضاً-: فإنَّ الإصْرَارَ هوُ العَزْمُ على العَوْدِ، ومَنْ أتى صغيرةً وتابَ منها، ثمَّ عادَ إليها؛ لمْ يَكُنْ قَدْ أتى كبيرةً.

و-أيضاً-: فَمَن اشترطَ المُدَاومةَ على التفويتِ مُحْتاجٌ إلى ضَابطٍ، فإن أَرادَ بذٰلكَ المُدَاوَمَةَ على[٢] طُولِ عُمُرِه؛ لم يكنْ المذكُورونَ مِنْ هٰذا الباب، وإن أرادَ مقدَاراً مَحدُوداً طُولِبَ بدليلٍ عليه.

و-أيضاً- فالقَتْلُ بتَرْكِ واحِدَةٍ أبْلَغُ مِنْ جَعْلِ ذٰلكَ كبيرةً، واللهُ سبحانه أعلم.

---

(١) انظر التخريج قبل السابق.

(٢) لعل «على» زائدة، أو أنها: «عليه»، أي: على التفويت، والله أعلم.

□ وَسُئِلَ -رحمه الله-:

عَن مُسلمٍ تَرَّاكٍ للصَّلاةِ، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ. فَهل تَجبُ عليه اللَّعنةُ؟

فأجابَ: الحمدُ لله، هٰذا اسْتَوْجَبَ العقُوبةَ باتِّفاقِ المسلمينَ، والواجبُ عندَ جمهورِ العلَماءِ -كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ- أن يُستتابَ، فإنْ تَابَ وإلاَّ قُتِلَ، ولَعْنُ تاركِ الصلاةِ على وجهِ العُمُومِ جائزٌ، وأمَّا لَعْنَةُ المُعَيَّنِ فالأَوْلَى تَرْكُهَا؛ لأنهُ يمكنُ أن يَتُوبَ، والله أعلم[١].

---

(١) قال -رحمه الله- في «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٢٩): «لَعْنُ المُطلَقِ لا يستلزم لعْنَ المعيَّن الذي قام به ما يمنعُ لحُوقَ اللعنة به، وكذٰلك التكفيرُ المُطلَق والوعيد المطلق، ولهٰذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء مَوَانع».

وقال في «رفع الملام» (ص:٦٣): «وذٰلك أن حقيقة الوعيد: بيان أن هٰذا العمل سببٌ في هٰذا العذاب، فَيُسْتفاد من ذٰلك تحريمُ الفعل وقُبْحُه، أما أن كل شخص قد قام به ذٰلك السبب يجب وقوع ذٰلك المسبب به؛ فهٰذا باطل قطعاً؛ لتوقف ذٰلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع».

وقال فيه -أيضاً-: «إن الأحاديثَ المتضمنةَ للوعيد يجبُ العملُ في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذٰلك الفعل متوعَّد بذٰلك الوعيد، لٰكن لحُوق الوعيد متوقِّفٌ على شروط، وله مَوَانع» ثم قال: «فثبتَ أن لعْنَ الموصُوف لا يستلزِمُ إصابة كلّ واحدٍ من أفراده إلا إذا وُجِدَت الشروط وارتفعت الموانع».

وقال -أيضاً-: «إن نصوصَ الوعيد في الكتاب والسنة كثيرة جداً، والقول بِمُوجبها واجبٌ على وَجْهِ العُمُوم والإطلاق، من غير أن يعيَّن شخصٌ من الأشخاص، فيقال: هٰذا ملعون، أو...؛ لما تقدَّمَ أن مُوجَب الذنب يتخلَّفُ عنه بتوبةٍ، أو استغفارٍ، أو حسناتٍ ماحيةٍ، أو مصائبَ مكفرةٍ، أو شفاعةٍ، أو بِمَحْضِ مشيئةِ الله ورحمتهِ»، انتهىٰ.

قلت: وانظر في التفريق بين لَعْنِ الموصُوف ولعن المعيَّن كتاب «الملعونون في السنة الصحيحة» للأخ الدكتور باسم فيصل الجوابرة -حفظه الله- (ص: ١٠-١٦).

=

. . . .

= وإلى هنا ينتهي ما عندي من التعليقات على هٰذه الرسالة المباركة بعدَ صلاة العشاء من يوم الأحد الموافق ٢٩ من ذي الحجة ١٤١٨هـ،

٢٦ من إبريل ١٩٩٨م.

بعمان – الأردن.

فَخَـالِصَـةً اجْعَلْهـا لِـوَجْهِـكَ رَبَّنـا ... بِـأَكْـرَمِ مَبْـرُورٍ بِمَـا هُـو بَـاذِلُ

أَجِـبْ وَاسْتَجِـبْ جَمْـعَ دُعَـائِنَـا ... فَيَـا خَيْـرَ مَـأْمُـولٍ يُـرَجِّيـهِ آمِـلُ

وَصَـلِّ إِلهِـي كُـلَّ يَـوْمٍ وَلَـيْلَـةٍ ... عَلَـى أَحْمَـدَ المُخْتَـارِ مَـا سَحَّ وَابِـلُ

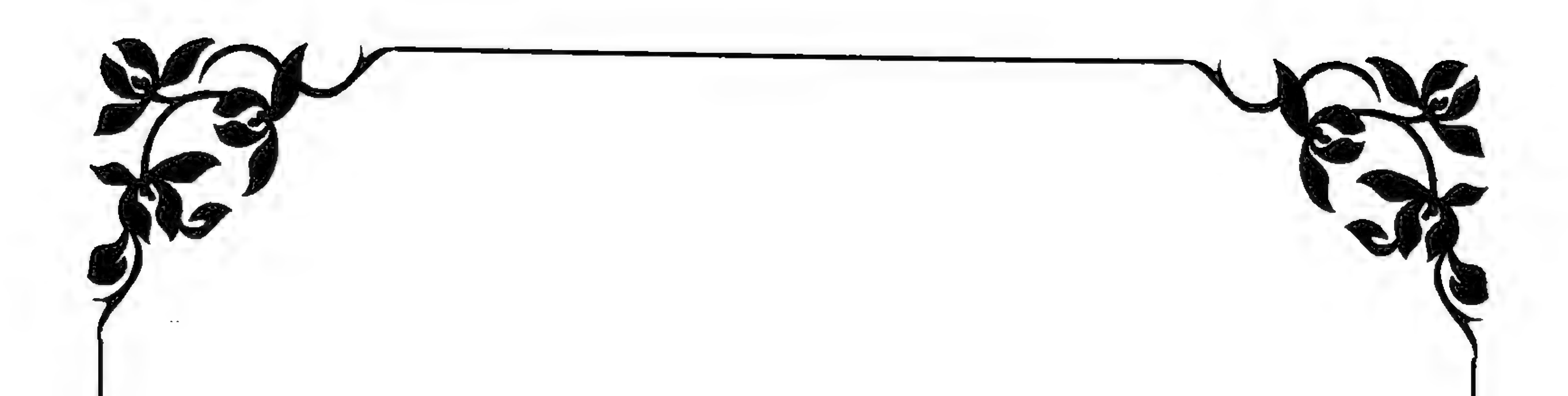
والحمد لله أولاً وآخراً

وكتب

أَبُو عَبْدِاللهِ النُّعْمَاني الأَثَرِيُّ

فؤاد بن الششتاوي

-عفا الله عنه-



الفهارس العلمية

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الرواة.

٥- الفوائد والنكت.

٦- الموضوعات والمحتويات.







فهرس الآيات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

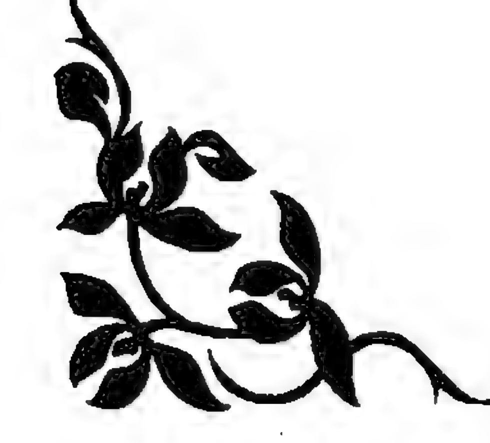


فهرس الآثار

فهرس الآثار



فهرس الرواة





فهرس الرواة

الفوائد والنكت



الفوائد والنكت

الموضوعات والمحتويات

المواضيع والمحتويات

تمت الفهرسة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات